

Distr.: General
4 October 2001
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والأربعون المستأنفة

فيينا، ١٢-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة: النظر في التقرير
الإثناسنوي الوحيد المقدم من المدير التنفيذي عن التقدم الذي
أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي
٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، والمبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

التقرير الإثناسنوي الأول المدمج للمدير التنفيذي عن تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا

تقرير المدير التنفيذي

ملخص

يقدم هذا التقرير، الذي أعد عملاً بقرار لجنة المخدرات ١١/٤٢ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لمحة عامة عن جهود الحكومات من أجل الوفاء بالأهداف والمواعيد المستهدفة المبينة في خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا، التي عُقدت في نيويورك من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وعملاً بذلك القرار، يقدم التقرير تحليلاً لأوضاع المخدرات وجهود الحكومات الرامية إلى تنفيذ خطط العمل، بالإستناد إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات من خلال الاستبيانات الإثناسنوية وإلى سائر المصادر المتاحة لليونسيف. وينبغي أن يُدرس هذا التقرير بالإقتراح مع التقرير الإثناسنوي الأولي الذي قدمه المدير التنفيذي إلى اللجنة لكي تنظر فيه أثناء الجزء الأول من دورتها الرابعة والأربعين في آذار/مارس ٢٠٠١ (E/CN.7/2001/2). ويستعرض هذا التقرير الإجراء الذي اتخذته اللجنة بمقتضى الولايات ذات الصلة ويحلل البيانات الواردة من الحكومات بغية الإبلاغ عن خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
٤	١	أولاً - مقدمة
٤	٧-٢	ثانياً - الاجراء الذي اتخذته لجنة المخدرات
٤	٢	ألف - الولاية التي أسندتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون إلى لجنة المخدرات، والاجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين
٥	٧-٣	باء - الاجراء الذي اتخذته اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والرابعة والأربعين
٧	٢٠٧-٨	ثالثاً - الإبلاغ عن خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين
١٢	٤٥-١٨	ألف - خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات
٢٩	١٠١-٤٦	باء - خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة
٤٧	١٢٢-١٠٢	جيم - تدابير تعزيز التعاون القضائي
٥٧	١٤٨-١٢٣	دال - خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والسلاتف والاتجار بها واساءة استعمالها على نحو غير مشروع
٦٧	١٨٥-١٤٩	هاء - مراقبة السلائف
٧٨	٢٠٧-١٨٦	واو - مكافحة غسل الأموال

الجداول

٨	١ - تحليل الردود حسب المناطق
١٤	٢ - اشراك القطاعات المختلفة في صوغ وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لخفض الطلب على المخدرات
١٨	٣ - المجالات التي نُشرت فيها نتائج البحوث أو أُجريت فيها بحوث أثناء فترة الإبلاغ
٢٠	٤ - نطاق الأنشطة الوقائية
٢١	٥ - التدخلات الخاصة بالعلاج وإعادة التأهيل
٢٦	٦ - تخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي العقاقير

الصفحة

الأشكال

- الأول - النسبة المئوية إلى مجموع الردود المتلقاة، حسب المناطق ٨
- الثاني - الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة لمكافحة المخدرات ١٠
- الثالث - القطاعات الرئيسية الممثلة في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات ١١
- الرابع - الدول التي لها اتفاقات مع دول أخرى بشأن التعاون القضائي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ٤٧
- الخامس - تسليم المجرمين ٥٠
- السادس - المساعدة القانونية المتبادلة ٥٢
- السابع - نقل الإجراءات القضائية ٥٣
- الثامن - مواجهة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر ٥٤
- التاسع - التشريعات الموجودة التي تتيح وتيسر التعاون القضائي مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالتسليم المراقب ٥٥
- العاشر - النسبة المئوية للدول التي يعتبر فيها غسل عائدات الاتجار بالمخدرات فعلا إجراميا ٨١
- الحادي عشر - الدول التي أفضت فيها التشريعات الى تحرّيات أو ملاحقات أو أحكام إدانة ٨١
- الثاني عشر - الدول التي لديها تشريعات تنص على تجميد وضبط ومصادرة عائدات الاتجار بالمخدرات، وفقا لاتفاقية ١٩٨٨ ٨٣
- الثالث عشر - الدول التي يُعتبر فيها غسل الأموال جرما يجوز تسليم مرتكبيه ٨٤
- الرابع عشر - الدول التي طبقت مبدأ "اعرف زبونك" في الممارسة العملية ٨٦
- الخامس عشر - الدول التي أزالَت العقوبات المتعلقة بالسرية المصرفية من أمام التحقيقات الجنائية ٨٧
- السادس عشر - الدول التي أنشأت وحدة استخبارات مالية مركزية لجمع وتحليل البلاغات والمعلومات الاستخباراتية عن حالات غسل الأموال المشتبه فيها ٨٨
- السابع عشر - الدول التي أبرمت معاهدات أو اتفاقات أو مذكرات أو خطابات تفاهم مع دول أخرى ٩١

أولا - مقدمة

١ - في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية معا، اعتمدت الجمعية العامة إعلانا سياسيا، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، وتدابير تعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك: (أ) خطة عمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وتعاطيها على نحو غير مشروع؛ (ب) تدابير لمراقبة السلائف؛ (ج) تدابير لتعزيز التعاون القضائي؛ (د) تدابير لمكافحة غسل الأموال؛ (هـ) خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (مرفق القرار دإ-٢٠/٢ و القرار دإ-٣٠/٢٠ والقرار دإ-٢٠/٤ ألف الى هاء، على التوالي). واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ٥٤/١٣٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات المرفق بذلك القرار.

ثانيا - الإجراء الذي اتخذته لجنة المخدرات

ألف - الولاية التي أسندتها دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون الى لجنة المخدرات، والإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين

٢ - في الفقرة ٢٠ من الإعلان السياسي الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العشرين، دعت الجمعية العامة جميع الدول أن تقدّم الى لجنة المخدرات كل سنتين تقريرا عن جهودها الرامية الى تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، وطلبت الى اللجنة المخدرات أن تحلّل تلك الجهود من أجل تعزيز الجهد التعاوني الرامي الى مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وفي قرارها ٥٤/١٣٢ المعنون "التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية"، طلبت الجمعية العامة الى اللجنة أن تواصل عملها بسرعة، بدعم من اليونديسيب، وضمن نطاق الأطر الزمنية المحددة، على وضع مبادئ توجيهية لتيسير إعداد الحكومات تقاريرها الإثناسنوية عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، حسبما هو مبين في الإعلان السياسي. واستجابة لطلب الجمعية العامة الوارد في قرارها ٥٤/١٣٢ و ٥٥/٦٥، قدّم الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، على التوالي، تقريرا عن تنفيذ نتائج الدورة الاستثنائية العشرين، بما فيها خطة العمل بشأن تنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (A/55/126). وامتنالا لطلب من الجمعية العامة ورد في

قرارها ١٣٢/٥٤، قدّم المدير التنفيذي لليونسكو الى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن تنفيذ خطة العمل بشأن تنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (E/CN.7/2000/3)، وتقريراً آخر عن متابعة خطة العمل بشأن التعاون الدولي على إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2000/6).

باء- الاجراء الذي اتخذته اللجنة في دورتيها الثانية والأربعين والرابعة والأربعين

٣- في دورتها العادية الثانية والأربعين، التي عُقدت من ١٦ إلى ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩، نظرت لجنة المخدرات في ولايتها الجديدة المنبثقة من دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين واعتمدت القرار ٤/٤٢ المعنون "المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها الحكومات في الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين".

٤- وفي دورتها الثانية والأربعين المستأنفة، التي عُقدت يومي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة القرار ١١/٤٢ المعنون "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن متابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة". وقد اعتمدت اللجنة في ذلك القرار استبياناً وحيداً موحّداً تضمّن المعلومات المطلوبة للإبلاغ عن خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، على أن يجري تبسيط الاستبيان وتعديله أثناء فترة الإبلاغ. واستناداً الى تلك الردود، سيعدّ المدير التنفيذي تقريراً إثناسنوياً وحيداً لتقديمه الى اللجنة لكي تنظر فيه أثناء دورتها الرابعة والأربعين عام ٢٠٠١. وأشارت اللجنة الى أن التقرير ينبغي أن يشمل الصعوبات المصادفة وجهود الحكومات من أجل تحقيق الأهداف والغايات في المواعيد التي وافقت عليها الجمعية العامة، على أساس معالجة شاملة وسرية ومتوازنة للمعلومات تتناول جميع جوانب مشكلة المخدرات. وينبغي أن يتضمن التقرير أيضاً معلومات عن الاتجاهات العالمية، مصنّفة حسب المناطق. ودُعي اليونسكو إلى أن يستفيد من خبراته وتجاربه المكتسبة من برامجه العالمية الخاصة بالمساعدة التقنية ومن المعلومات التي جُمعت في اطار مختلف الاستبيانات ذات الصلة.

٥- وقد حددت اللجنة، في قرارها ١١/٤٢، يوم ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ موعداً نهائياً للحكومات لكي تقدم ردودها على الاستبيانات الإثناسنوية إلى المدير التنفيذي بغية توفير الوقت الضروري لتحليل المعلومات وتقديم تقرير عنها إلى اللجنة. وحتى ذلك التاريخ، لم تكن اللجنة قد تلقت ردوداً الا من ١٥ دولة وإقليماً. وحتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

كان قد تم تلقي ٨١ ردًا^(١) أُعد على أساسها صيغة أولية للتقرير الاثناسنوي الأول الذي قدمه المدير التنفيذي لكي تنظر فيه اللجنة أثناء الجزء الأول من دورتها الرابعة والأربعين في آذار/مارس ٢٠٠١. وأثناء نظر اللجنة في التقرير الأولي (E/CN.7/2001/2)، أُبلغت بأن اليونديسيب تلقى ردودا إضافية بعد ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٦- وفي أعقاب استعراض اللجنة، أثناء الجزء الأول من دورتها الرابعة والأربعين، لمتابعة الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، اعتمدت القرار ٢/٤٤ الذي طلبت فيه من المدير التنفيذي أن يعد إضافة إلى التقرير الاثناسنوي الأول تشمل جميع الردود المقدمة على الاستبيانات الاثناسنوية بعد ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة. وبغية تجنب تقسيم التقييم الخاص بدورة الابلاغ الأولى إلى تقريرين، بحيث يشمل التقرير الأولي ٨١ استبيانًا وتشمل الإضافة ٢٨ استبيانًا، طلبت اللجنة من الأمين التنفيذي، في اجتماعها ما بين الدورات المنعقد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أن يعد تقريرًا اثناسنويًا مدمجًا. ويشمل هذا التقرير جميع الردود التي تضمنها ٨١ استبيانًا وردت من الحكومات حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ فيما يتعلق بدورة الابلاغ الأولى والتي أُعد تقرير أولي على أساسها، والردود التي تضمنها ٢٨ استبيانًا إضافيًا وردت بعد ذلك التاريخ. وسيؤدي اعداد هذا التقرير الاثناسنوي الأول المدمج، الذي يجسد جميع ردود الحكومات عن دورة الابلاغ الأولى (١٠٩)، إلى تعزيز قدرة اللجنة على تقييم التقدم المحرز بين دورات الابلاغ استنادًا إلى التقارير الاثناسنوية المقرر اعدادها في السنوات ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨.

٧- وقد طلبت اللجنة أيضًا، في قرارها ٢/٤٤، أن يبين المدير التنفيذي عناصر الاستبيان الاثناسنوي التي قد تحتاج إلى تعديل، واضعا في اعتباره الصعوبات المصادفة وجوانب القصور المتوخاة في اتمام الاستبيان الاثناسنوي الأول، وأن يقدم اقتراحات التعديل إلى اللجنة لكي تعتمد في دورتها الرابعة والأربعين المستأنفة. والاستبيان الاثناسنوي المنقح معروض على الدورة الرابعة والأربعين المستأنفة للجنة في الوثيقة E/CN.7/2001/17.

ثالثاً- الإبلاغ عن خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين

٨- يتضمن هذا الباب تحليلاً للمعلومات التي قدمتها الحكومات في الاستبيانات الاثناسنوية بشأن مختلف خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين. ويغطي الاستبيان جميع قطاعات مراقبة المخدرات، والمعلومات الواردة فيه مقدمة من وزارات ووكالات مختلفة، كل في مجال اختصاصها.

٩- وكان معدل الاستجابة البالغ ١٠٩ استبيانات في دورة الإبلاغ الأولى مرضياً. وبالمقارنة، بلغ عدد الدول التي قدمت استبياناتها الخاصة بالتقارير السنوية في عام ١٩٩٩، ١٢٠ دولة. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى كون الاستبيان الاثناسنوي جديداً ولا يزال في دورة الإبلاغ الأولى. ويتوقع أن تتحسن معدلات الاستجابة في المستقبل بعد انشاء آلية الإبلاغ. ومع ذلك، ولأن الاستبيان أداة مهمة لرصد التقدم المحرز في مواجهة التحديات التي تناولتها الدورة الاستثنائية، فقد ترغب اللجنة في النظر في امكانية تشجيع زيادة الالتزام، وبخاصة تقديم الاستبيانات الى الأمانة العامة في مواعيدها.

١٠- وكعملية اثناسنوية، سيشمل عام ٢٠٠٢ في الدورة المقبلة لجمع البيانات عن طريق استبيان المتابعة، مع تحليل للمعلومات المقدمة في تقرير يقدم الى اللجنة في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٣. وينبغي أن يوفر ذلك مجموعتين من البيانات الموحدة لتسهيل اجراء استعراض نصف المدة واعداد تقرير يقدم الى الجمعية العامة في عام ٢٠٠٣. وبالنظر الى انخفاض معدلات الاستجابة في العمليات الأولى، ينبغي أن تدعو اللجنة الحكومات إلى أن توفر بيانات شاملة كافية كمّاً ونوعاً لتمكينها من قياس التقدم المحرز. وقد ترغب اللجنة في أن تطلب الى الدول التي لم تردّ على الطلب الأولي تقديم استبياناتها في عام ٢٠٠٢.

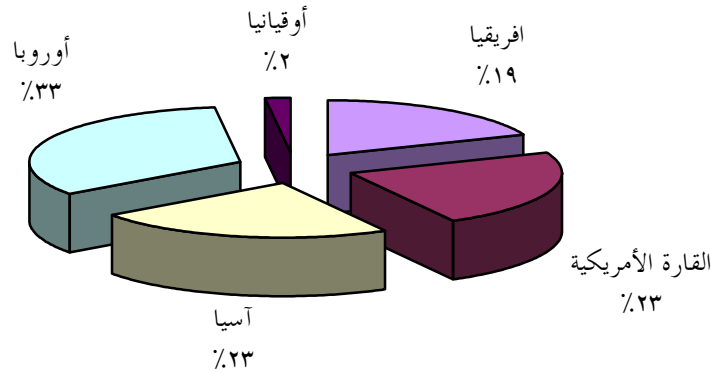
١١- ويوفر الشكل الأول توزيعاً بحسب المناطق للعدد الاجمالي للردود الواردة في دورة الإبلاغ الأولى. ويعرض الجدول ١ تحليلاً لمعدلات الاستجابة بحسب المناطق، على أساس العدد الاجمالي للدول والأقاليم التي كان يمكن أن ترد من كل منطقة جغرافية. وتشير المعلومات الى أن معدلات استجابة البلدان المتقدمة النمو، وبصفة خاصة في أوروبا، كانت أعلى بكثير من معدلات استجابة البلدان النامية، وبالأخص في افريقيا وآسيا. ويخفي التوزيع الاجمالي بحسب المناطق بعض الاختلافات دون الاقليمية. مثال ذلك أنه ضمن آسيا، عباً أكثر من نصف دول شرق وجنوب شرق آسيا الاستبيان في مقابل ٢٥ في المائة فقط من دول آسيا الوسطى ومنطقة ما وراء القوقاز. وبصورة مماثلة، كان تمثيل بلدان الجنوب

الافريقي وشرق افريقيا ضعيفا ضمن المعدل الاجمالي للردود الواردة من تلك القارة، كما كان من المحتمل أن تكون استجابة بلدان الكاريبي أقل من استجابة البلدان في أمريكا الشمالية والوسطى والجنوبية. بيد أن من الجدير بالملاحظة أنه، مقارنة بالتحليل المعروض في التقرير الأولي، يظهر بعض التحسن بوضوح من حيث التمثيل الاقليمي للردود المتلقاة. ففي الجدول ١ تتباين الأرقام الواردة بين أقواس، التي تبين معدلات الرد حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مع معدلات الرد المبينة عندما أضيف ٢٨ بلدا إلى التحليل. وقد حسن ادراج الردود الاضافية، إلى حد ما، التوازن الاقليمي للردود المقدمة على الاستبيانات. فقد ازدادت، بصورة خاصة، النسبة المئوية للردود الواردة من البلدان الآسيوية والافريقية.

الشكل الأول

النسبة المئوية إلى مجموع الردود المتلقاة، حسب المناطق

(المجموع = ١٠٩)



الجدول ١

تحليل الردود حسب المناطق

المنطقة	عدد الردود المتاحة للتحليل (المجموع = ١٠٩)	النسبة المئوية إلى مجموع الردود	النسبة المئوية التقديرية للبلدان المستجيبة في كل منطقة
افريقيا	٢١ (١١)	١٩ (١٤)	٣٧ (٢١)
القارة الأمريكية	٢٥ (٢٣)	٢٣ (٢٨)	٤٨ (٦٢)
آسيا	٢٥ (١٣)	٢٣ (١٦)	٤٥ (٢٨)
أوروبا	٣٦ (٣٢)	٣٣ (٤٠)	٧٢ (٧١)
أوقيانيا	٢ (٢)	٢ (٢)	١٥ (١٥)

ملحوظة: معدلات الردود الواردة حتى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ مبينة بين أقواس.

١٢- والمعلومات الواردة في الاستيبيانات هي أساس التحليل الوارد أدناه. وبناء على طلب اللجنة في القرار ١١/٤٢، جرى النظر أيضا في المعلومات الأخرى المتاحة لليوندسيب، والمستمدة أساسا من الملف الخاص بالمساعدة التقنية. وكانت خطط العمل والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين بمثابة عامل مساعد للعمل، وبخاصة في تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. كما انها متممة لبرنامج العمل العالمي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة (القرار د-١٧/٢، المرفق)، في شباط/فبراير ١٩٩١. وهناك أنشطة عديدة أبلغت عنها الدول الأعضاء في الاستبيان واضطلعت بها امتثالا للتكليفات السابقة، كتلك المتصلة بالسلائف وبالمنشطات الأمفيتامينية والناشئة عن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٢) ومن اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١^(٣). وبناء على ذلك، يبين التحليل أدناه الاجراء الذي اتخذته الدول الأعضاء، بصيغته الواردة في الاستبيان، دون الدخول في تقييم تفصيلي لفعالية ذلك الاجراء.

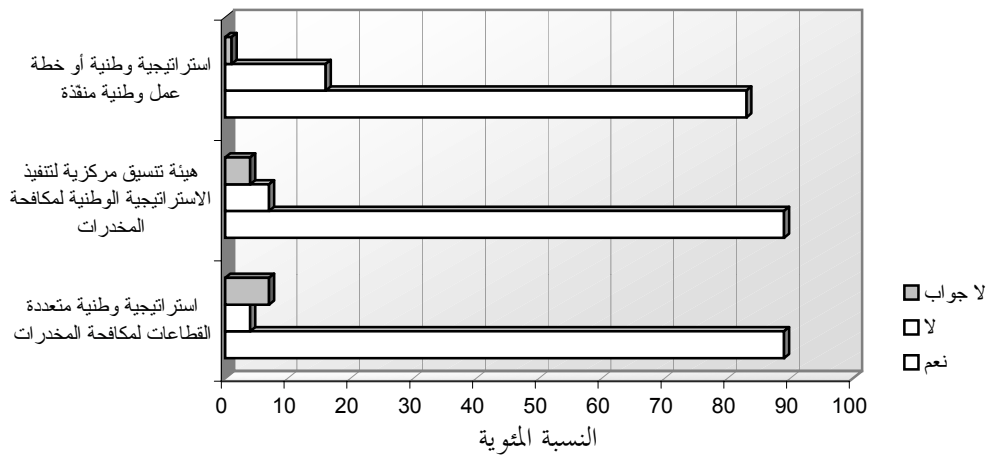
١٣- وقد أصبحت خطط العمل والتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين هي المرجع الشامل على المستويين الوطني والاقليمي. وقد كان لها تأثير كبير، اذ أصبح الآن بإمكان حكومات الدول التي تعرضت لأضرار كبيرة بفعل تأثيرات العقاقير غير المشروعة على مدى العقود الثلاثة الماضية، أن ترى جهودها الوطنية وقد أصبحت جزءا من استراتيجية عالمية. وبالنسبة لدول مثل باكستان، وبيرو، وبوليفيا، وتايلند، وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، وكولومبيا، وهي دول ألزمت نفسها الزاما قاطعا باستئصال الزراعة غير المشروعة لشجيرات الكوكا وخشخاش الأفيون عن طريق توفير وسائل تنمية بديلة، حققت الدورة الاستثنائية اعترافا من المجتمع الدولي بجهودها.

١٤- وقد تم اعتماد أو تحديث استراتيجيات أو خطط وطنية لمكافحة المخدرات لتشمل الأهداف والغايات التي انبثقت عن الدورة الاستثنائية (انظر الشكل الثاني). ووجود استراتيجية أو خطة وطنية لمكافحة المخدرات أداة ضرورية لضمان وجود تخطيط دقيق وعمل منسق يعالج جميع جوانب مشكلة المخدرات ويحقق التفاعل بين مجالات النشاط المختلفة مثل انفاذ القانون، والصحة، والتعليم، والتنمية الاقتصادية. فالاستراتيجيات أو الخطط الوطنية يمكن أن تضيف المشروعية على النهج المتوازن بين تدابير خفض الطلب وتدابير خفض العرض. وذكرت ٩١ حكومة (٨٤ في المائة) من بين الحكومات الـ ١٠٩ التي ردت على الاستبيان الاثناسنوي (٨٣ في المائة) أنها اعتمدت استراتيجية أو خطة وطنية بشأن المخدرات. وذكرت بعض الحكومات أنه، في الوقت الذي توجد فيه استراتيجية شاملة

لمكافحة العقاقير غير المشروعة، فإنها لا تدرج تحت خطة عمل شاملة وحيدة. وردت ١٨ حكومة (١٦ في المائة) إما أنها لا توجد لديها استراتيجية وطنية أو خطة عمل وطنية بشأن المخدرات، أو أنها في سبيلها الى وضع استراتيجية أو خطة من ذلك القبيل. وهناك بلدان عديدة يجرى فيها تعديل الخطط أو الاستراتيجيات القائمة من أجل ادراج ما اعتمد من أهداف ونهج في الدورة الاستثنائية. وتتلقى بعض الدول مساعدات في اعداد خططها الوطنية.

الشكل الثاني

الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة لمكافحة المخدرات (بالنسبة المئوية إلى مجموع الردود)



١٥- وفي حالات كثيرة، يولى اهتمام خاص في الاطار الاستراتيجي الوطني والبرامج الوطنية للتأزر والتكامل فيما بين تدابير مكافحة والصحة وسياسات وبرامج انفاذ القانون. وقد ييسر تلك الجهود تنسيق برامج انفاذ القانون، والوقاية، والعلاج، واعادة الادماج في المجتمع،^(٤) مما أسفر عن نهج أكثر توازنا مع ايلاء مزيد من الاهتمام لخفض الطلب. وذكرت ٧٣ في المائة من الحكومات الـ ١٠٩ التي ردت على الاستبيان الاثناسنوي، أنها أدرجت في استراتيجياتها أو خططها الوطنية المتعلقة بالمخدرات المبادئ التوجيهية الخاصة بخفض الطلب على المخدرات. وذكرت بعض الدول أنها لم تدرج المبادئ التوجيهية بعد في استراتيجياتها أو خططها الوطنية.

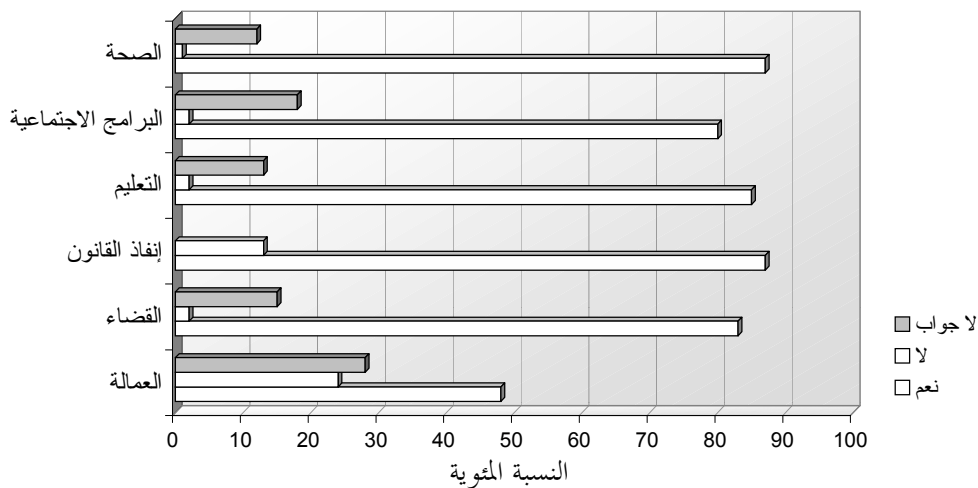
١٦- والتنسيق الفعال بين مختلف القطاعات شرط أساسي لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية أو خطة العمل الوطنية. وقد أنشأت معظم الحكومات (٨٩ في المائة من بين الدول المستجيبة)

هيئات تنسيق مركزية لتنفيذ ما لديها من استراتيجيات وطنية أو خطط عمل وطنية بشأن المخدرات.

١٧- وفي ٩٧ دولة (٨٩ في المائة من الدول المستجيبة)، تتسم الاستراتيجية الوطنية أو خطة العمل الوطنية بشأن المخدرات بتعدد القطاعات المشمولة. والقطاعات الرئيسية المشمولة هي الصحة (في ٩٥ دولة، أو ٨٧ في المائة)، والبرامج الاجتماعية (في ٨٧ دولة، أو ٨٠ في المائة)، والتعليم (في ٩٣ دولة أو ٨٥ في المائة)، وإنفاذ القانون (في ٩٥ دولة، أو ٨٧ في المائة)، والقضاء (في ٩١ دولة، أو ٨٤ في المائة)، والعمالة (في ٥٢ دولة، أو ٤٨ في المائة) (أنظر الشكل الثالث). وأشارت جميع الردود تقريبا الى أن المنظمات غير الحكومية، ورابطات المجتمع الأهلي، والكنائس، والمؤسسات الخيرية والمجتمعات المحلية قد شاركت في صياغة وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن المخدرات. وذكرت مشاركة المنظمات الشبابية في الاستراتيجيات الوطنية في العديد من الدول؛ وذكرت الإدارة البيئية في أربعة من الردود؛ وأشارت دولة واحدة الى ضرورة الحصول على مشورة مجموعة كبيرة من الخبراء والمسؤولين أثناء وضع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات. ونظرا إلى ارتفاع مستوى الالتزام السياسي الذي يولى لمشكلة مكافحة المخدرات، ولأهمية التنسيق والقيادة، يتولى رؤساء الحكومات في العديد من الدول، بما فيها إيطاليا واليابان، رئاسة هيئات التنسيق الوطنية التي تقوم بتنفيذ الاستراتيجية الوطنية بشأن المخدرات. وأنشأت دول أخرى لجانا وطنية مشتركة بين الوكالات على المستوى الوزاري من أجل تعزيز التنسيق.

الشكل الثالث

القطاعات الرئيسية الممثلة في الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات (بالنسبة المئوية إلى مجموع الردود)



ألف - خطة العمل لتنفيذ الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات

١٨- يتناول الباب الثامن خفض الطلب على المخدرات ويتألف من ٢٩ سؤالاً منظّمة ضمن سبعة أبواب. وتعالج الأبواب الردود السياسية والاستراتيجية (الالتزام)، وموارد المعلومات (تقييم المشكلة)، والاستجابات (معالجة المشكلة)، وطرائق العمل (اقامة علاقات تشاركية)، والعمل مع الجماعات السكانية المعرّضة أو ذات الاحتياجات الخاصة (التركيز على الاحتياجات الخاصة)، والأنشطة الاعلامية والتثقيفية (توجيه الرسالة الصحيحة)، وقضايا التدريب والتنسيق (البناء على الخبرات المكتسبة). وسيجرى أدناه تناول كل موضوع من هذه المواضيع بنفس الترتيب الذي يرد به الموضوع في الاستبيان. وسوف يشار أيضاً الى التعليقات النوعية والمواد الأخرى ذات الصلة حسب الاقتضاء. وسوف تحسب النسب المئوية اما على أساس عدد الردود الواردة على سؤال معين أو على أساس العدد الاجمالي للاستبيانات التي يشملها التقرير (تشمل العينة الكاملة ١٠٩ دول، وهي الدول التي ردت على الاستبيان) ويذكر الأساس المستعمل في حساب النسب المئوية في سياق النص.

١ - الالتزام

١٩- تستطلع الأسئلة التي تتناول الالتزام الاستجابات السياسية والاستراتيجية ازاء خفض الطلب على المخدرات. ووجود استراتيجية وطنية لخفض الطلب على المخدرات يؤدي دوراً مهماً في تنسيق الاستجابات وضمان اتباع ممارسة جيدة ونهج يحقق التوازن بين تدابير خفض كل من الطلب والعرض، وهي التدابير الواردة في الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. كما توفر هذه الاستراتيجية أساساً لتشجيع استجابات متعددة القطاعات وشاملة للمجتمع بأسره على النحو المطلوب في الاعلان. والسؤال الأول، والمناسب، في الباب الثامن يسأل الدول عما اذا كانت لديها استراتيجية وطنية لخفض الطلب على المخدرات. وقد جاءت الردود على هذا السؤال ايجابية في الغالبية الساحقة من الحالات. فقد ذكر ٨٤ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان أن لديها استراتيجية وطنية، وأبلغت ١٢ في المائة عن عدم وجود استراتيجية لديها بينما لم ترد ٤ في المائة الباقية على هذا السؤال. وقدمت بعض الدول تفاصيل عن خططها الوطنية ومعلومات أخرى عن الميزانية وعن الأمور المتصلة بها. وتشير الأمثلة المقدمة الى أن بعض الدول استثمرت جهوداً ضخمة في وضع خطط استراتيجية وأنه كان هناك تماثل كبير بين الدول فيما يتصل بالمواضيع التي جرت تغطيتها. ولذا فقد يكون من المفيد تبادل الخبرات فيما بين الدول الأعضاء في هذا المجال.

٢٠- ويصعب الحكم على قيمة الردود الاستراتيجية الفردية الواردة على سؤال بسيط كهذا السؤال، وأظهرت الردود، في كثير من الحالات، أن استراتيجيات خفض الطلب مدججة في الاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بالمخدرات والتي تعالج قضايا الطلب والعرض على السواء. وتظل مسألة التوازن قائمة، مثلما هو الحال بالنسبة لمدى تأثير الاستراتيجية الوطنية على الممارسة. ومع ذلك، فإن معظم الدول (٦٨ في المائة) التي توجد لديها استراتيجية وطنية أبلغت، في رد تكميلي، أنها قامت بادماج المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. ويشير ذلك إلى أن استراتيجياتها الوطنية قد راعت المبادئ المتفق عليها بشأن الممارسة الجيدة. وأبلغت نسبة ١٢ في المائة من الدول أن عمليات التخطيط الاستراتيجي لديها لا تتضمن المبادئ التوجيهية، ولم ترد ٧ دول أخرى، ربما لوجود قدر من عدم التيقن بشأن المدى الذي بلغته استراتيجياتها الوطنية في تجسيد المبادئ التوجيهية. وهكذا ذكر ما مجموعه ٥٤ دولة من الدول التي ردت (٦٧ في المائة) أن لديها استراتيجية وطنية تتضمن المبادئ التوجيهية. ومع أن ذلك ما زال يترك المجال مفتوحا لتحسين عدد الدول التي توجد لديها استراتيجية وطنية لخفض الطلب وعدد الدول التي توجد لديها استراتيجية وطنية للاستجابة تتضمن المبادئ التوجيهية، فإن مما يبعث على الاطمئنان أن هذه المسألة تحظى باستجابة الكثير من الدول الأعضاء.

٢١- وثمة مؤشر آخر على مدى ملاءمة الاستراتيجيات الوطنية ومدى اتفاقها مع المبادئ التوجيهية وهو ما إذا كان قد استند في وضعها إلى تقييم لطبيعة المشكلة. ومن الأهمية بمكان بالنسبة للإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات تحقيق مبدأ اتساق الاستجابات مع الأدلة وبالتالي استناد برامج خفض الطلب، إلى تقييم دوري للحالة. وقد أبلغت معظم الدول (٧٤ في المائة) التي توجد لديها استراتيجية وطنية أن ذلك ينطبق على حالتها.

٢٢- كما أفادت جميع الدول تقريبا (٨٤ في المائة) التي يوجد لديها استراتيجيات وطنية لخفض الطلب على المخدرات بأن لديها هيئة مركزية للتنسيق مسؤولة عن تنفيذها. وقد تنوعت هيئات التنسيق، غير أن معظم الدول أشارت إلى أن المسؤولية تقع إما على وزارة الصحة أو وزارة العدل أو على لجنة ما متعددة التخصصات المعنية بالمخدرات تعرف مثلا باسم الهيئة الوطنية للمخدرات، أو اللجنة المركزية لمكافحة تعاطي المخدرات، أو لجنة مكافحة المخدرات. وبغض النظر عن الجهة التي تضطلع بالمسؤولية عن الاستراتيجية الوطنية، أشارت كل البلدان تقريبا إلى أنها اعتمدت نهجا متعدد التخصصات.

٢٣- ويتطلب وضع نهج شامل لخفض الطلب، على النحو الذي تدعو اليه المبادئ التوجيهية، دعماً والتزاماً وإسهاماً من مجموعة كبيرة من الهيئات الحكومية وغير الحكومية على السواء. ومن ثم، فإن الاستجابات ينبغي ألا توضع على الصعيد الوطني فحسب، بل ينبغي أيضاً أن تكون هناك مشاركة نشطة من الهيئات المناسبة على مستوى المجتمع المحلي. وقد شمل المدى الذي يحدث فيه ذلك في مجال وضع السياسات العامة وتنفيذها في السؤال رقم ٦٩، الذي يستفسر عن الهيئات الحكومية والعمومية والرامية التي تشارك في وضع الاستراتيجية الوطنية لخفض الطلب على المخدرات وتنفيذها على كل مستوى من المستويات الهيكلية (الوطنية والإقليمية والمحلية). كما يستفسر السؤال عن مشاركة المجتمع الأهلي (المنظمات غير الحكومية والنقابات) في العملية ذاتها. ويرد موجز البيانات في الجدول ٢، الذي يبين النسبة المئوية للجهات التي ردت بالإيجاب على هذا السؤال، على أساس حجم العينة الإجمالية التي تتألف من ١٠٩ دول ردت على الاستبيان وعدد الردود التي وردت بشأن كل جزء من أجزاء السؤال (مع استعمال العدد الإجمالي للإجابات الواردة بشأن هذا السؤال كأساس للحساب).

الجدول ٢

إشراك القطاعات المختلفة في صوغ وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لخفض الطلب على المخدرات

القطاع	المشاركة على المستوى الوطني			المشاركة على المستوى المحلي			المشاركة على مستوى المجتمع الأهلي		
	النسبة المئوية للجهات التي ردت بالإيجاب	النسبة المئوية للجهات التي ردت بالإيجاب	النسبة المئوية للجهات التي ردت بالإيجاب	النسبة المئوية للجهات التي ردت بالإيجاب	النسبة المئوية للجهات التي ردت بالإيجاب	النسبة المئوية للجهات التي ردت بالإيجاب	النسبة المئوية للجهات التي ردت بالإيجاب	النسبة المئوية للجهات التي ردت بالإيجاب	النسبة المئوية للجهات التي ردت بالإيجاب
الصحة	١٠٠	١٠١/١٠١	٩٣	٨٩	٩١/٨١	٧٤	٩٠	٨٢/٧٤	٦٨
الخدمات الاجتماعية	٩٧	٩٦/٩٣	٨٥	٨٨	٨٨/٧٧	٧١	٨٦	٨٠/٦٩	٦٣
التعليم	٩٦	٩٨/٩٤	٨٦	٨٩	٩٠/٨٠	٧٣	٨٥	٧٨/٦٦	٦١
إنفاذ القانون	٩٨	٩٩/٩٧	٨٩	٨٤	٨٧/٧٣	٦٧	٥٥	٦٤/٣٥	٣٢
القضاء	٩٦	٩٣/٨٩	٨٢	٨٢	٧٩/٦٥	٦٠	٥٤	٥٩/٣٢	٢٩
العمالة	٧٤	٧٨/٥٨	٥٣	٦٨	٧١/٤٨	٤٤	٦٠	٦٣/٣٨	٣٥
قطاعات أخرى	٨٣	٦٠/٥٠	٤٦	٦٧	٤٣/٢٩	٢٧	٥٧	٣٧/٢١	١٩

٢٤- وقد اعتمد هذا النهج لاتاحة الفرصة للتعليق على العينة ككل، وبسبب ما يبدو من نزوع المستجيبين الى عدم تقديم اجابات سلبية. أي أن القيم الناقصة تزداد فيما يتعلق بالأسئلة التي يكون من المعقول توقع انخفاض الردود الايجابية عليها. وتتكرر مشكلة التمييز بين الاجابات السلبية وعدم الاجابة أيضا بشكل واضح في الأجزاء الأخرى من الاستبيان التي لا يعطي التصميم فيها فرصة الا للردود الايجابية. ومع ذلك، وبغض النظر عن الأساس المستعمل، هناك أدلة على وجود قدر كبير من التعاون المتعدد القطاعات والمتعدد الوكالات. ولا غرابة في أن يشار في أغلب الأحوال الى أن الهيئات الصحية على الصعيدين الوطني والمحلي تشارك في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لخفض الطلب على المخدرات. وأبلغ بصورة أكبر أيضا عن مشاركة المجتمع الأهلي (المنظمات غير الحكومية وغيرها) في القطاع الصحي. وقد اشتركت أجهزة الخدمات الاجتماعية والتعليم والقضاء بصفة دائمة تقريبا في صياغة الاستراتيجيات الوطنية وتنفيذها. وذكر ما يقرب من نصف مجموع البلدان المستجيبة أن وكالات العمالة تشارك على الصعيد الوطني في وضع الاستراتيجية الخاصة بخفض الطلب وتنفيذها. وتجدد ملاحظة الصلة القائمة في الكثير من البلدان بين تعاطي العقاقير، والاستبعاد الاجتماعي والحرمان الاقتصادي، كما تجدد ملاحظة الاسهامات الكبيرة من جانب المجتمع الأهلي. وتتفق هذه الاسهامات مع ما جاء في الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات، الذي يشير الى أهمية ايجاد علاقات تشاركية بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية.

٢٥- ويستفسر السؤال رقم ٧٠ عما اذا كانت هناك ميزانية مخصصة لدعم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لخفض الطلب على المخدرات. فالمبادرات المتصلة بالسياسة العامة تنافس كلها على موارد الميزانية، التي تكون شحيحة في أغلب الأحيان، من أجل تأمين الاعتمادات المطلوبة لتنفيذها بنجاح. ومن ثم، فإن تخصيص الموارد لغرض تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لخفض الطلب على المخدرات على وجه التحديد يمكن أن يمثل مؤشرا للأهمية النسبية التي توليها الحكومات لخفض الطلب وللتأثير العملي لمبادرات السياسة العامة في هذا المجال. ومع ذلك، فمن المطلوب توخي الحذر، لأن التمويل الحكومي قضية معقدة، ولأن عدم وجود ميزانية مخصصة لا يعني بالضرورة عدم توفر موارد من قنوات أخرى. ورغم ذلك، فإن مما يبعث على الاطمئنان أن غالبية الدول (٦٠ في المائة) التي توجد لديها استراتيجيات وطنية ذكرت أنها رصدت ميزانيات مخصصة من أجل التنفيذ.

٢٦- وقد سبقت الإشارة في هذا التقرير الى التأكيد على أهمية المبادئ التوجيهية بشأن التقييم وعلى اعتماد نهج قائم على الأدلة. ويصدق هذان المبدأان على الاستراتيجيات

الوطنية. وقد ذكرت الغالبية العظمى (٦٩ في المائة) من الدول التي توجد لديها استراتيجيات وطنية أن لديها أطرا جاهزة لتقييم النتائج المحرزة والابلاغ عنها. وفي حين أن الآليات المستعملة لهذا الغرض يمكن أن تتغير تغيرا كبيرا خلال الممارسة، فإن التسليم بالحاجة الى التقدير والتقييم تظل مهمة بالنسبة لغالبية البلدان التي وضعت استراتيجيات لخفض الطلب.

٢- تقييم المشكلة

٢٧- تناول الاستبيان الاثناسنوي موضوع التقييم بالتفصيل. وذكر ثلثا جميع الدول (٦٢ في المائة) التي ردت على الاستبيان أن لديها برنامجا وطنيا أو اقليميا للبحوث المتعلقة بالمخدرات والارتحان لها وخفض الطلب عليها. ومن الواضح أن نطاق وتركيز الأنشطة البحثية يختلف اختلافا كبيرا من دولة الى أخرى. فعلى سبيل المثال، ذكرت الولايات المتحدة أنها استثمرت في عام ١٩٩٩ مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ ٦٦٨ دولار في بحوث خفض الطلب وحدها. وأشارت دول أخرى، مثل بليز، الى أن عدم توفر الموارد حال دون القيام بأي نوع من الأنشطة البحثية. كما أشير الى هيئات تنسيق البحوث الاقليمية والوطنية التي تسهل جمع المعلومات، مثل مركز الرصد الأوروبي المعني بالمخدرات والادمان عليها والمعهد الوطني المعني بتعاطي المخدرات في الولايات المتحدة. وقدمت بعض الدول تفاصيل عن برامج شاملة بدرجة لافتة للنظر. فالمكسيك، مثلا، تستثمر في عدد من نظم المراقبة الوبائية المتعلقة بالمخدرات، بما في ذلك اجراء دراسات استقصائية عامة للسكان وأخرى للطلبة، وشبكات للابلاغ عن العلاج، وتحليل للاتجاهات.

٢٨- وهناك مواضيع عديدة محتملة مهمة للبحوث المتصلة بقضايا العقاقير وتسهم الكثير من التخصصات العلمية اسهاما نشطا في هذه البحوث. غير أن مدى تعاطي العقاقير في أي بلد وما يرتبط به من أنماط واتجاهات يمثل أهمية خاصة للأنشطة المصممة لمتابعة الدورة الاستثنائية ويرتبط ارتباطا واضحا بالسياسة العامة. وقد أجريت عمليات تطوير للطرائق المتاحة للقيام بأعمال المراقبة وتطور فهم القضايا بحيث أصبح الآن أفضل كثيرا من ذي قبل. واتجهت التحسينات المنهجية نحو التركيز على استحداث مؤشرات موحدة، وأساليب تحليلية متعددة الطرائق، وادخال تحسينات على أساليب اجراء الدراسات الاستقصائية وتطوير طرق احصائية غير مباشرة لتقدير نطاق الانتشار. وقد جمعت البيانات المتصلة بالأنماط والاتجاهات العالمية في مجال تعاطي العقاقير (الانتشار الوبائي للعقاقير) في الجزء الثاني من الاستبيان المتعلق بالتقارير السنوية المقدمة من الحكومات الى اللجنة. وبالنظر الى أهمية هذه المعلومات وصلتها المباشرة بالسياسة العامة، فإن من المشجع أن ٦١ في المائة من الدول التي استكملت الاستبيان

الاثناسنوي قد أشارت الى أن لديها اطارا للمراقبة المستمرة لمشاكل تعاطي العقاقير. ومن المهم أيضا أنه أشير الى الانتشار الوبائي للمخدرات والوقاية منها باعتبارهما المجالين اللذين تجرى فيهما معظم البحوث في الوقت الراهن. وتناظر هذه النتيجة الاجابات التي قدمت عن السؤال رقم ٧٤ بشأن المجالات التي نشرت فيها نتائج البحوث أو أجريت فيها بحوث في الدول الأعضاء خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وترد هذه البيانات في الجدول ٣. ومرة أخرى يبدو أن هناك اتجاهها لدى المستجيبين بأن لا يجيبوا عن الأسئلة بالنفي. وبناء على ذلك، فإن النسبة المئوية المحسوبة على أساس جميع الدول التي ردت على الاستبيان الاثناسنوي قد توفر مؤشرا لمستويات النشاط العام أفضل من النسبة المئوية المحسوبة على أساس معدلات الرد على أسئلة معينة. على أنه يحتمل أيضا أن يكون السبب في ذلك هو أن الشخص المسؤول أو الوكالة المسؤولة عن الرد على النموذج لم يكن لديه اجابة واضحة بشأن اجراء أو عدم اجراء النشاط البحثي المعين. وعلى أي حال، تشير البيانات الى وجود فروق في التواتر النسبي للنشاط البحثي في المجالات المختلفة. وكما هو متوقع الى حد ما، يبدو أن بحوثا أقل تجرى في مجالات تحليل التكلفة والكيمياء الحيوية وعلم العقاقير وأن أكثر البحوث تجرى في المجالات الوقائية والعلاجية والوبائية، في حين تأتي البحوث الاجتماعية وبحوث السياسة العامة في موقع متوسط. ويرتبط الاستثمار في البحوث الوقائية والعلاجية والوبائية ارتباطا مباشرا بالسياسة العامة. أما بحوث تحليل التكلفة فهي معقدة نظريا وتعتمد على توفر البيانات الوبائية الدقيقة وغيرها من البيانات. ويدعم برنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات هذا العمل، الا أنه ما زال موضوعا يتطلب تطويرا طويلا الأجل، ولا يوجد حتى الآن الا عدد قليل من الدول التي استطاعت انتاج تقديرات تفصيلية يعول عليها في هذا المجال.

الجدول ٣

المجالات التي نشرت فيها نتائج البحوث أو أجريت فيها بحوث أثناء فترة الإبلاغ

الردود الايجابية			
المجال	النسبة المئوية للمستجيبين	الردود (الاجابية)/ الاجمالية	النسبة المئوية من العينة الاجمالية
الكيمياء الحيوية	٤٣	٥٦/٢٤	٢٢
علم العقاقير	٥٥	٦٤/٣٥	٣٢
علم الاجتماع	٧٠	٧١/٥٠	٤٦
علم الأوبئة	٨٣	٧٦/٦٣	٥٨
الوقاية	٨٧	٧٦/٦٦	٦١
العلاج	٨٣	٧٦/٦٣	٥٨
السياسة العامة بشأن العقاقير	٦٧	٧٠/٤٧	٤٣
تحليل التكاليف	٤١	٥٦/٢٣	٢١

٢٩- يجسّد الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات أهمية وجود استجابة استراتيجية وطنية، تستند الى تقييم سليم لطبيعة مشكلة تعاطي المخدرات وتيسر تطوير برامج لخفض الطلب على المخدرات. ويدعو الاعلان الدول الى اعتماد نهج شامل ازاء مشاكل المخدرات من خلال برامج تتناول جميع مجالات خفض الطلب. ويتضمن الاستبيان الانساني تقييما لمدى مشاركة الدول الأعضاء في الأنشطة في كل مجال من مجالات خفض الطلب. وتقسم أنشطة الطلب الى ثلاثة مجالات محددة: الوقاية، والعلاج، وإعادة التأهيل؛ والحد من الآثار السلبية الصحية والاجتماعية لتعاطي العقاقير. وقد طلب الى الدول أن تبلغ عما اذا كانت تنفذ برامج في كل مجال من تلك المجالات في عدد من الأوساط المختلفة. ومن المهم، عند تقييم تحقيق أنشطة خفض الطلب لأهدافها، أن يكون هناك فهم لمدى شمول النهج من حيث نطاق التغطية. ولهذا أدرج سؤال اضافي يسأل عما اذا كان نطاق البرنامج المعين "معزولا/متفرقا" أو "واسعا نسبيا". ولأن الاعلان يدعو أيضا الى مراعاة "نوع الجنس" في أنشطة خفض الطلب والى "تقييم" تلك الأنشطة، يتناول سؤالان اضافيان هذين الجانبين. وينبغي ألا يغيب عن البال في تفسير البيانات أن الشكل الفعلي للأنشطة في أي بلد يمكن أن يتأثر الى حد كبير بطبيعة مشكلة تعاطي العقاقير على المستوى الوطني.

٣٠- ويتضمن الجدول ٤ بيانات عن أنشطة الوقاية مقسمة بحسب مجالات العمل العامة الثلاثة التالية: الأنشطة الاعلامية والتثقيفية بشأن العقاقير وتعاطيها؛ وتنمية المهارات الحياتية؛

وتوفير بدائل لاستعمال العقاقير. وتشير البيانات الى أن معظم الأنشطة الوقائية تجرى في المدارس وتتمثل في تقديم المعلومات. على أنه ينبغي أن لا يغيب عن البال أن هناك ميلا لجعل تنمية المهارات الحياتية وتوفير بدائل لاستعمال العقاقير تستهدفان فئات معينة من السكان الذين يعتبرون معرضين للخطر، أكثر مما ينظر اليهما بالضرورة على أنهما فئتان مناسبان للسكان عموما. كما أن تنفيذهما قد يكون أكثر تعقيدا أو كلفة من الأنشطة الاعلامية البسيطة. وقد توفر هذه العوامل تفسيراً جزئياً لاعتبار الأنشطة الواسعة النطاق في مجالي الابلاغ عن المعلومات والتثقيف المتصل بالعقاقير أنشطة وقائية.

٣١- وأبلغت ٦٨ في المائة من الدول عن وجود برامج واسعة النطاق نسبيا في المدارس للتثقيف المتصل بالعقاقير. وأبلغت بعض الدول عن هذه البرامج باعتبارها جزءا من المنهاج الدراسي الرسمي في المدارس: فمثلا، أدرجت ايرلندا، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، التثقيف بشأن العقاقير وتعاطيها في المناهج التعليمية الاجتماعية والشخصية والصحية التي تُدرّس في المدارس الثانوية. وبالمثل، أعدت أستراليا مناهج تعليمية عن العقاقير ستدرس في المدارس كجزء من الاستراتيجية الوطنية للتعليم المتصل بالعقاقير. كما أبلغ ما يزيد قليلا عن نصف الدول عن وجود برامج تثقيفية واسعة النطاق على صعيد المجتمع المحلي، وأبلغ أقل من نصف الدول (٤٠ في المائة) عن وجود برامج وقائية واسعة النطاق في المراكز الصحية. وتشير البيانات الواردة الى أن ثلث جميع البرامج يراعي نوع الجنس، وإن كانت المعايير التي استند إليها ذلك الحكم لا تزال غير واضحة وقد تمثل موضوعا جديرا بمزيد من النظر والمناقشة بصورة تفصيلية في المستقبل. كما أن البرامج التثقيفية عن العقاقير في المدارس تغطي بأعلى نسبة بين البرامج التي يتم تقييمها (٤٠ في المائة). وكانت البرامج التثقيفية في النظام الاصلاحى وأماكن العمل هي أقل البرامج التي وردت عنها بيانات. وتعد هذه النتيجة مخيبة للآمال، لأن هذين الوسيطين ربما يكونان مناسبين بصفة خاصة للعمل الوقائي المتصل بالعقاقير.

٣٢- وتشير تنمية المهارات الحياتية الى مجموعة أنشطة صممت من أجل تعزيز القدرات الاجتماعية والقدرة على التكيف لتمكين الأفراد من تجنب تعاطي العقاقير والتعرض لمشاكلها (أنظر الجدول ٤، الباب باء). وكانت البيانات الواردة عن تنمية القدرات الحياتية متصلة بصفة عامة بأوساط المدارس. ويعتبر هذا العمل أحيانا مناسبا بصفة خاصة لفئات السكان الشديدة التعرض للخطر أو الفئات الضعيفة. وقد يتجلى ذلك في قيام ٢٧ في المائة من الدول بالابلاغ عن وجود برامج واسعة النطاق للمهارات الحياتية في السجون. ومرة أخرى كان مكان العمل في الغالب هو أقل الأوساط التي ينفذ فيها هذا النشاط. وينطبق

الشيء نفسه على توفير بدائل لاستعمال العقاقير. وتشجع هذه البرامج الأنشطة الإيجابية والتدريب لتحل محل الدور الذي قد تلعبه العقاقير في حياة الفرد. ومن الشائع أيضا أن هذا النهج يعتبر مناسباً بصفة خاصة للشباب أو للأشخاص الذين يُرى أنهم يواجهون خطراً متزايداً من مشاكل من العقاقير. (انظر الجدول ٤، الباب جيم).

الجدول ٤

نطاق الأنشطة الوقائية

تنفيذ البرنامج		نطاق البرنامج					
تم تقييم النتائج		يراعي نوع الجنس		غير معروف/لا جواب		منعزل واسع نسبياً	
النسبة المئوية للدول التي أبلغت عن أنشطة	النسبة المئوية من العينة الاجمالية	النسبة المئوية للدول التي أبلغت عن أنشطة	النسبة المئوية من العينة الاجمالية	(%)	(%)	(%)	الوسط
ألف - الاعلام والتوعية بشأن العقاقير وتعاطيها							
٤٣	٤٠	٣٣	٣١	٦٨	٢٧	٥	المدارس
٣٩	٣٣	٣٣	٢٨	٥١	٣٤	١٥	المجتمع المحلي
٣١	٢٠	٣٢	٢١	١٧	٥٠	٣٣	أماكن العمل
٢٦	١٩	٣٥	٢٦	٣٢	٤٢	٢٦	الاصلاحيات
٣٨	٢٨	٣٤	٢٥	٤٠	٣٢	٢٨	المراكز الصحية
٥٠	١٤	٣٣	٩	٢٠	٧	٧٣	غير ذلك
باء - تنمية المهارات الحياتية							
٣٨	٢٩	٤٠	٣١	٤٩	٢٨	٢٣	المدارس
٢٨	١٩	٣٤	٢٤	٣١	٣٩	٣٠	المجتمع المحلي
٢٥	١٢	٤١	١٩	١٠	٣٧	٥٣	أماكن العمل
٢٤	١٤	٣٧	٢١	٢٧	٣٠	٤٣	الاصلاحيات
٢٨	١٧	٣٤	٢٠	٢٩	٣٠	٤١	المراكز الصحية
١٨	٢	٣٦	٤	٤	٦	٩٠	غير ذلك
جيم - توفير بدائل لاستعمال العقاقير							
٣٤	٢٦	٣٧	٢٦	٤٨	٢٢	٣٠	المدارس
٢٩	١٨	٣٥	٢٢	٣٥	٢٨	٣٧	المجتمع المحلي
٢٥	١٠	٢٧	١١	٩	٣١	٦٠	أماكن العمل
٢٩	١٥	٤٣	٢٢	٢٣	٢٨	٤٩	الاصلاحيات
٣٤	١٧	٤٢	٢٠	٢٤	٢٥	٥١	المراكز الصحية
٢٩	٤	٢١	٣	٨	٥	٨٧	غير ذلك

(أ) منعزلة أو واسعة النطاق.

٣٣- ومن الواضح أن علاج الأشخاص الذين يعانون مشاكل العقاقير وإعادة تأهيلهم يمثلان مجالا مهما من مجالات العمل على خفض الطلب. ومع أن برامج العلاج مكلفة ومعقدة نسبيا فإن هناك قدرا كبيرا من الأدلة التي تبين أنها يمكن أن تحقق نتائج وأنها فعالة من حيث التكلفة. ويصعب الدمج بين خدمات العلاج وإعادة التأهيل نظرا لتنوع الأنشطة والأوساط في مختلف الدول الأعضاء. ويجمع الاستبيان الاثناسنوي العلاج وإعادة التأهيل معا تحت العناوين التالية: ازالة السمّية؛ والعلاج الابدالي؛ والعلاج غير العقاقيري؛ وإعادة الادماج في المجتمع. وترد البيانات ذات الصلة في الجدول ٥.

الجدول ٥

التدخلات الخاصة بالعلاج وإعادة التأهيل

تنفيذ البرنامج				نطاق البرنامج		
تم تقييم النتائج		يراعي نوع الجنس		غير معروف/ لا جواب		
النسبة المئوية للدول التي أبلغت عن أنشطة	النسبة المئوية من العينة الاجمالية	النسبة المئوية للدول التي أبلغت عن أنشطة	النسبة المئوية من العينة الاجمالية	واسع نسبيا (%)	منعزل (%)	الوسط (%)
ألف - ازالة السمّية						
المستشفيات العامة						
ومستشفيات الطب النفسي						
٤٣	٣٧	٣٤	٢٩	٥٢	٣٤	١٤
مرافق الرعاية الصحية الأولية وغيرها من المرافق الصحية						
٣١	٢٠	٣٠	١٩	١٨	٤٧	٣٥
المؤسسات الاصلاحية						
٢٠	١٢	٣٨	٢٢	٢٠	٣٩	٤١
المؤسسات الاجتماعية						
٢٩	١٢	٣٨	١٦	١٧	٢٥	٥٨
العلاج التخصصي						
للادمان (مع الإقامة)						
٤٧	٣٤	٤١	٢٩	٥٧	١٦	٢٧
العلاج التخصصي						
للادمان (بدون إقامة)						
٤٣	٣١	٣٥	٢٦	٤٣	٢٩	٢٨
الخدمات الاجتماعية						
٢٨	١٢	٣٢	١٤	١٨	٢٥	٥٧
غير ذلك						
١٧	١	٥٠	٣	٣	٣	٩٤
باء - العلاج الابدالي، باستثناء علاجة ازالة السمّية						
المستشفيات العامة						
٤٠	١٧	٣٣	١٥	١٨	٢٦	٥٦

تنفيذ البرنامج				نطاق البرنامج			الوسط
تقييم النتائج		يراعي نوع الجنس		غير معروف/ لا جواب		واسع نسبيا	
النسبة المئوية للدول التي أبلغت عن أنشطة	النسبة المئوية من العينة الاحتمالية	النسبة المئوية للدول التي أبلغت عن أنشطة	النسبة المئوية من العينة الاحتمالية	(%)	(%)	(%)	
المستشفيات العامة							
ومستشفيات الطب النفسي							
٤٠	١٧	٣٣	١٥	١٨	٢٦	٥٦	
مرافق الرعاية الصحية الأولية وغيرها من المرافق الصحية							
٤١	١٦	٣٤	١٣	١٨	١٩	٦٣	
٢٤	٧	٤١	١٣	١٤	١٧	٦٩	
المؤسسات الاصلاحية							
العلاج التخصصي							
٣٨	١٩	٣٦	١٨	٢٣	٢٨	٤٩	للادمان (مع الإقامة)
العلاج التخصصي							
٤٨	٢٨	٣٣	١٩	٤٢	١٧	٤١	للادمان (بدون إقامة)
٣٨	٩	٥٠	١٢	١٥	٩	٧٦	الخدمات الاجتماعية
٢٥	١	٥٠	٢	٣	١	٩٦	غير ذلك
جيم - العلاج غير العقاقيري							
المستشفيات العامة							
ومستشفيات الطب النفسي							
٤٢	٢٣	٢٧	١٥	٢٧	٢٨	٤٥	
مرافق الرعاية الصحية الأولية وغيرها من المرافق الصحية							
٢٦	١٢	٢٦	١٢	١٧	٢٩	٥٤	
٣٨	١٨	٤٠	١٩	٢٤	٢٥	٥١	
المؤسسات الاصلاحية							
العلاج التخصصي							
٤٩	٣١	٤٠	٢٦	٤٦	١٨	٣٦	للادمان (مع الإقامة)
العلاج التخصصي							
٤٨	٣٢	٣٢	٢١	٤٦	٢١	٣٣	للادمان (بدون إقامة)
٣٢	١٣	٢٧	١١	١٦	٢٤	٦٠	الخدمات الاجتماعية
٢٠	١	٨٠	٤	٣	٢	٩٥	غير ذلك
دال - اعادة الادماج في المجتمع							
المستشفيات العامة							
ومستشفيات الطب النفسي							
٣٥	١٨	٤٢	٢٢	١٨	٣٤	٤٨	

تنفيذ البرنامج				نطاق البرنامج			
تم تقييم النتائج		يراعي نوع الجنس		غير معروف/ لا جواب			
النسبة المئوية للدول التي أبلغت عن أنشطة	النسبة المئوية من العينة الاجمالية	النسبة المئوية للدول التي أبلغت عن أنشطة	النسبة المئوية من العينة الاجمالية	واسع نسبيا (%)	منعزل (%)	غير معروف/ لا جواب (%)	الوسط
٢٦	١١	٣٤	١٥	٨	٣٥	٥٧	مرافق الرعاية الصحية الأولية وغيرها من المرافق الصحية
٢٧	١٦	٣١	١٧	٢٤	٣٣	٤٣	المؤسسات الاصلاحية
٤١	٢٦	٣٥	٢٢	٤٣	٢١	٣٨	العلاج التخصصي للادمان (مع الإقامة)
٥٠	٣١	٤١	٢٦	٣٧	٢٦	٣٧	العلاج التخصصي للادمان (بدون إقامة)
٣١	١٧	٣٤	١٨	٢٧	٢٧	٤٦	الخدمات الاجتماعية
٣٣	٣	٤٤	٤	٤	٤	٩٢	غير ذلك

(أ) منعزلة أو واسعة النطاق .

٣٤- وتعتبر ازالة السمّية واحدة من أشهر الوسائل لعلاج مشاكل العقاقير. على أنه تجدر الإشارة إلى أن هناك مجموعة واسعة من الوسائل التي قد تندرج تحت هذا العنوان. وقد تتغير الأساليب المستعملة في ازالة السمّية بتغير نوع العقار المستعمل والبلد على السواء. فمثلا، أبلغت اندونيسيا عن نهج تقليدي تستخدم فيه طرائق دينية وعن طريقة فائقة السرعة لازالة السمّية في غضون يوم واحد. وفي بلدان أخرى، قد تنطوي ازالة السمّية المتعلقة بمشاكل شبائه الأفيون على اعطاء جرعات علاجية مخفضة من مواد بديلة لشبائه الأفيون، مثل الميثادون، على مدى عدة أيام أو أسابيع. ولذا ينبغي ألا يفترض أن الردود الواردة تتحدث عن نظم علاجية متماثلة. ويصدق ذلك الى حد كبير على استعمال أدوية ازالة السمّية، حيث يحتل وجود تفاوت كبير في الممارسة، بدءا من العلاج بالأعشاب الى استعمال شبائه الأفيون. وتشير الردود الواردة الى أن ازالة السمّية تستخدم أكثر ما تستخدم في المراكز التخصصية التي يتم تلقي العلاج فيها اما على أساس الإقامة أو على أساس مستوصفي. وقد ذكر أكثر من نصف الدول أن لديه خدمات واسعة النطاق لازالة السمّية على أساس الإقامة في المستشفى. وتقدم ٥٢ في المائة من الدول خدمات ازالة السمّية واسعة النطاق في المستشفيات العامة أو مستشفيات الطب النفسي. ونظرا للصعوبات المقترنة بتوفير

الخدمات العلاجية في ذلك الوسط، فانه تجدر الإشارة إلى أن ٢٠ في المائة من الدول أبلغت أن لديها مرافق ازالة سمية واسعة النطاق ضمن اطار نظام العدالة الجنائية.

٣٥- وينطوي العلاج الابدالي من العقاقير على اعطاء أدوية بموجب وصفة طبية للمرضى الذين يعانون مشاكل العقاقير للاستعاضة عن استعمال العقاقير غير المشروعة، وهو علاج يستمر لفترات طويلة في أحيان كثيرة، وإن لم يكن كذلك بالضرورة. ويقترن العلاج الابدالي على الأكثر بالهيروين وشبائه الأفيون الأخرى. ولأغراض التوضيح، يستثني السؤال علاجات العقاقير القصيرة الأجل التي ترمي إلى ازالة السمية. وترد في الاستبيان الاثناسوي بيانات عن تقديم العلاج الابدالي مشاهجة عموما للبيانات المرتبطة بازالة السمية. ويقدم العلاج الابدالي أثناء الإقامة في المستشفى على نطاق واسع في ٢٣ في المائة من الدول المبلّغة، كما يقدم على نطاق واسع على أساس مستوصفي في دول أخرى تبلغ نسبتها ٤٢ في المائة. وثمة فرق مهم أبلغ عنه وهو أن الخدمات الاجتماعية تُشارك في مجال العلاج الابدالي أكثر من مشاركتها في مجال ازالة السمية. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن نحو ثلث الدول أبلغت عن استخدام العلاج الابدالي على نطاق واسع في المؤسسات الإصلاحية. وفيما يخص مراعاة البرامج لنوع الجنس، فإن النتائج تأتي، مرة أخرى، مخيبة للآمال نوعا ما. ومع ذلك، فإن انخفاض معدل الرد على هذا السؤال ربما يشير الى وجود بعض المشاكل المتصلة بالتعريف. كما تشير المعدلات الاجمالية لتقييم البرنامج الى أنه ما زال هناك مجال كبير للتحسين. وكما هو الحال في طرائق العلاج الأخرى، فإن هناك احتمالا كبيرا بأن تخضع الخدمات التخصصية للتقييم. غير أنه حتى في هذه الحالات ووفقا لأكثر التفسيرات ايجابية للبيانات، لم يبلغ الا عن تقييم نحو نصف جميع الخدمات التخصصية المستوصفية.

٣٦- وتظهر التقارير الخاصة بتوفير العلاجات غير العقاقيرية نمطا مماثلا ازاء كل من ازالة السمية والعلاج الابدالي. وتندرج تحت هذا العنوان مجموعة متنوعة من العلاجات والتدخلات، ويبدو أن معظمها يقدم من خلال خدمات تخصصية على أساس اقامة المريض في المستشفى أو على أساس مستوصفي. وينطبق ذلك أيضا على التدخلات الرامية الى اعادة الادماج في المجتمع. غير أنه أبلغ عن مستويات أعلى من العلاجات غير العقاقيرية في المؤسسات الإصلاحية. وهذا أمر مفهوم، بالنظر الى ارتفاع عدد الأشخاص الذين يعانون مشاكل العقاقير في المؤسسات الإصلاحية وقيام بعض البلدان بانشاء برامج لاعادة الادماج في المجتمع مصممة للحد من حالات الانتكاس. كما ان مشاركة الخدمات الاجتماعية أعلى مما هي بالنسبة لطرائق العلاج الأخرى التي جرى النظر فيها. ولعل ذلك يرجع الى أن أنشطة اعادة الادماج في المجتمع لا تتطلب بالضرورة نفس المستوى من التدخلات الطبية الذي

تتطلبه طرائق العلاج الأخرى التي جرى النظر فيها، ومن ثم فقد يكون من الأرجح تقديمها من خلال الوكالات المنهكة في الرعاية الاجتماعية.

٣٧- ويتناول الاستبيان الاثناسنوي أيضا نطاق ما يُقدم للحد من الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي العقاقير (انظر الجدول ٦). وتحتل الشواغل الخاصة بالأمراض المتصلة بالعقاقير والتي تنتقل عدواها عن طريق الدم، وبخاصة الإصابة بفيروس القصور المناعي البشري، الجزء الأكبر من جدول الأعمال في هذا المجال. غير أن البرامج قد تتناول قضايا أخرى، مثل الوقاية من تعاطي الجرعات المفرطة وتوفير المعلومات والنهوض بخدمات الرعاية الصحية الأولية. وبعض هذه الأنشطة تمثل تطورات حديثة نسبيا اذا ما قورنت بالجهود العلاجية الأخرى التي سبقت الإشارة إليها. ومع ذلك، أبلغ عن وجود نشاط كبير من هذا القبيل. فقد أبلغ على نطاق واسع (٤٣ في المائة من الدول المستجيبة) عن توفير برامج التوعية التي قد تتضمن مجموعة من الأهداف، مثل العمل كقناة لايصال المزيد من خيارات العلاج الرسمية. يلي ذلك في الأهمية تعميم المعلومات عن اجراءات الأمان، إذ أبلغ ٣٥ في المائة من الدول المستجيبة عن القيام بأنشطة واسعة النطاق وبرامج للفحوص الخاصة بالأمراض المعدية. كما يقوم ٢٩ في المائة من الدول بتوفير اللقاحات للتحصين من الإصابة بأمراض مثل التهاب الكبد "باء"، الذي قد ينتقل عن طريق المشاركة في معدات الحقن. وأبلغ ثلث الدول عن برامج واسعة النطاق لتوزيع الأرفلة للحد من حالات الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي بين متعاطي العقاقير. ويعد هذا النشاط مناسبا، بالنظر الى أن السلوك الجنسي الخطر كثيرا ما يرتبط بمشاكل العقاقير، وثمة مجال آخر يثير جدلا أكبر من الناحية السياسية هو توفير معدات حقن نظيفة (تبديل الابرة والحاقن) لمتعاطي العقاقير عن طريق الحقن، وهي ممارسة نشأت في بعض البلدان لمواجهة خطر فيروس القصور المناعي البشري والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الدم. وقد أبلغ نحو نصف مجموع الدول المستجيبة أنه يتم الى حد ما تبديل الحاقن، بينما أبلغ ٢٠ في المائة منها عن وجود تغطية واسعة النطاق. وتتيح صياغة الاستبيان الفرصة للإجابة بـ "غير معروف" فقط. وللتوضيح، جرى ادراج عدم الاجابة والاجابة بـ "غير معروف" في الجداول المقدمة. ويبدو في الغالب أن الاجابات في فئة "غير معروف/لا جواب" تدل على أن الخدمة المعنية غير متاحة وليس على أن المستجيب ليس على علم بالوضع.

الجدول ٦

تخفيف الآثار الصحية والاجتماعية السلبية لتعاطي العقاقير

تنفيذ البرنامج		نطاق البرنامج					
تم تقييم النتائج		يراعى نوع الجنس		غير معروف/		لا جواب	
النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	النسبة المئوية	واسع نسبيا	منزل	لا جواب	الوسط
للدول التي أبلغت عن أنشطة	من العينة الاجمالية	للدول التي أبلغت عن أنشطة	من العينة الاجمالية	(%)	(%)	(%)	
تدخلات المستوى الأدنى							
٣٨	٢٤	٣٢	٢٠	٢٧	٣٦	٣٧	
برامج التوعية							
٣٩	٢٦	٣٢	٢١	٤٣	٢٣	٣٤	
مآوى الطوارئ							
٢٧	١٢	٣٣	١٥	١٧	٢٧	٥٦	
برامج الوقاية من الجرعات المفرطة							
٢٩	٨	٢٣	٧	١١	١٧	٧٢	
تعميم المعلومات عن اجراءات الأمان							
٢٣	١٣	٢٣	١٣	٣٥	٢٠	٤٥	
برنامج تبديل الابر والمحاقن							
٤٦	١٩	٢٤	١٠	٢٠	٢٢	٥٨	
توفير وسائل التنظيف							
٢٥	٧	٢٨	٨	١١	١٨	٧١	
برنامج الفحوص الخاصة بالأمراض المعدية							
٣١	١٩	٢٧	١٧	٣٧	٢٥	٣٨	
اللقاحات							
٣٠	١٤	٢٤	١١	٢٩	١٧	٥٤	
توزيع الأرفلة الواقية							
٢٣	١٥	٣٠	١٩	٣٤	٣٠	٣٦	
غير ذلك							
٢٧	٣	٢٧	٣	٣	٧	٩٠	

(أ) منزلة أو واسعة النطاق.

٣٨- ويتناول الباب دال من الاستبيان الاثناسنوي موضوع تنظيم أنشطة خفض الطلب وما اذا كانت هناك لجنة متعددة القطاعات لتسهيل اقامة علاقات تشاركية. والنتائج هنا ايجابية بشكل ملفت للنظر. فقد أبلغت معظم الدول (٨٤ في المائة من جميع الدول المستجيبة و٩٦ في المائة من الردود الواردة على هذا السؤال) أن لديها لجانا متعددة القطاعات على المستوى الوطني. وأبلغ عدد أقل من الدول (٦٢ في المائة من جميع المستجيبين

و٨٣ في المائة من الردود الواردة على هذا السؤال) عن وجود لجان محلية متعددة القطاعات. أما على مستوى اللجان الاقليمية، فكان احتمال الابلاغ عن وجودها أقل من ذلك، على الرغم من أن الفرق هامشي (٥٩ في المائة من جميع المستجيبين و٨٠ في المائة من الردود الواردة على هذا السؤال). كما أبلغت دول عديدة (٥٩ في المائة من جميع المستجيبين و٧٦ في المائة من الردود الواردة على هذا السؤال) عن انشاء منظمة شاملة المنظمات غير الحكومية. وأبلغ أيضا على نطاق واسع عن أنه يوجد لدى المنظمات العاملة في اطار الشبكة والآليات التعاونية امكانيات لتحديد وادراج شركاء جدد (٦١ في المائة من جميع المستجيبين و٨٣ في المائة من الردود الواردة على هذا السؤال).

٣٩- ومن المعروف جيدا أن مشاكل المخدرات تتشابك في أحيان كثيرة مع المشاكل الاجتماعية، ولذا فقد يكون تأثيرها أكثر خطورة نسبيا على الجماعات المحرومة أو المهمشة في المجتمع. ونتيجة لذلك، يتمثل أحد المجالات المهمة في العمل الخاص بخفض الطلب في التعرف على الفئات السكانية الأكثر تعرضا لمشاكل العقاقير ويمكن أن يؤدي ذلك الى تطوير برامج خفض الطلب واستهدافها على نحو أفضل. ومن المهم في هذا السياق كفالة احترام التدخلات للتنوع الثقافي ووضعها في الاعتبار، وهي مسألة جرى تناولها تحديدا في الاعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات. ويمكن أن تساعد المبادئ التوجيهية في ضمان مراعاة الممارسة الجيدة في هذا المجال. وقد أبلغ الكثير من الدول التي استجابت للاستبيان عن وجود مبادئ توجيهية للأنشطة الوقائية (٧١ في المائة)، وللخدمات العلاجية (٧٤ في المائة)، ولخدمات إعادة التأهيل (٦١ في المائة). ووجه سؤال تكميلي عما اذا كانت هذه المبادئ التوجيهية تراعي التنوع الثقافي والاحتياجات الخاصة المتعلقة بنوع الجنس والعمر والفئات السكانية المهمشة اجتماعيا وثقافيا وجغرافيا. وقد رد ٦٢ في المائة من الدول على هذا السؤال بالاجاب. غير أن وضع مبادئ توجيهية تراعي هذه المسائل ليس بالمهمة الهينة. وقد يكون من المفيد عقد مقارنة بين الدول بشأن كيفية تناول هذه المسألة عمليا وماهية الدروس المستفادة التي يمكن أن تتبادلها البلدان في هذا الشأن.

٤٠- ويبدو أن هناك تقبلا عاما لأهمية بدء أنشطة لخفض الطلب تستهدف الفئات المعرضة بوجه خاص؛ فقد أبلغ نسبة ٦٢ في المائة من جميع الدول عن وجود برامج خاصة في هذا المجال. ويتوقع أن تختلف الفئات التي تعتبر معرضة لمشاكل المخدرات من مجتمع الى آخر، وان يكن من المتوقع أيضا وجود بعض العناصر المشتركة بينها. وحيثما وضعت برامج لخفض الطلب، تضمنت الفئات التي عرفت بأنها معرضة للخطر والمشتغلين بالجنس والسجناء وأولاد الأشخاص الذين يتعاطون العقاقير، والسكان الأصليين وأطفال الشوارع

والمشرّدين والجنّة الشباب وعمال النقل والأقليات الإثنية والمهمّشين اقتصاديا والمحرومين من التعليم المدرسي والعاملين في صناعة الترفيه. وتعتبر مراعاة آراء الأشخاص المستهدفين بالعمل المتعلق بخفض الطلب من الممارسات الجيدة التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع البرامج. ويستفسر السؤال رقم ٨٥ من الاستبيان الإثناسنوي عما إذا جرى إشراك الشباب أو أعضاء الفئات المعرّضة للخطر في صوغ البرامج وتنفيذها. وكان الإبلاغ عن مشاركة الشباب أعم من الإبلاغ عن أعضاء الفئات المعرّضة للخطر (٧٦ في المائة و٥٨ في المائة من جميع الدول المستجيبة على التوالي).

٤١ - ويمثل السجناء في إطار نظام العدالة الجنائية إحدى الجماعات التي تعتبر معرّضة على العموم لمشاكل العقاقير. وقد أبلغ ٤٧ في المائة من جميع الدول المستجيبة عن وجود برامج لخفض الطلب تستهدف السجناء في المجتمع المحلي. بمجرد الإفراج عنهم، في حين كانت البرامج التي تستهدف السجناء قبل الإفراج عنهم أكثر شيوعاً (٥٣ في المائة من جميع الدول المستجيبة). وإضافة إلى ذلك أنشأت ٤٤ في المائة من جميع الدول برامج لمرتكبي الجرائم المتصلة بالعقاقير كبديل للعقاب والادانة.

٤٢ - وأبلغت معظم الدول (٨١ في المائة) أن استراتيجياتها الوطنية بشأن المخدرات تتضمن حملات إعلامية. وقد استندت هذه الحملات بصفة عامة إلى عمليات تقييم (٧٩ في المائة من الردود) وروعت فيها الخصائص الاجتماعية والثقافية للسكان (٨٩ في المائة من الردود)، غير أنها حظيت بقدر أقل من التقييم بصورة عامة (٥٣ في المائة من الردود).

٣ - البناء على الخبرات المكتسبة

٤٣ - يتناول الباب الأخير من الاستبيان الإثناسنوي، وهو الباب المعنون "البناء على الخبرات المكتسبة" الكيفية التي تستطيع بها الدول نقل الخبرات المكتسبة بشأن النشاط البرنامجي الفعال من أجل ضمان الاستمرارية وزيادة تطوير الممارسات الجيدة. وفيما يتعلق بالتدريب في نطاق الخدمات التخصصية المتصلة بالعقاقير، أبلغ أكثر من نصف الدول عن وجود تدريب مستمر. غير أن ذلك كان أقل شيوعاً بدرجة كبيرة في حالة الخدمات غير التخصصية. وأبلغت معظم الدول عن إتاحة شكل ما من أشكال التدريب الأولي لموظفي البرامج التخصصية وغير التخصصية على السواء.

٤٤ - وذكر ٦٢ في المائة من الدول المستجيبة أنها تقوم برصد وتقييم استراتيجياتها حتى تتمكن من تحسين استراتيجياتها الوطنية لخفض الطلب على المخدرات. كما ذكرت دول كثيرة أنها تشارك في آليات دولية لتنسيق تبادل المعلومات على المستوى الثنائي (٧٤ في

المائة)، والمستوى الاقليمي (٨٠ في المائة)، والمستوى المتعدد الأطراف (٧٤ في المائة). وكان الأمر المخيب كثيرا للأمال هو أن أقل من النصف (٤٥ في المائة من جميع الدول المستجيبة) أبلغ أن لديه قاعدة بيانات وطنية تتضمن معلومات عن خفض الطلب على المخدرات. وحيث وجدت قواعد البيانات تلك لم تكن عادة موصولة بشبكات متعددة الأطراف أو عالمية أخرى (ذكر ٣٥ في المائة من الدول المستجيبة و٢٤ في المائة من جميع الدول أن الوضع كذلك). وبالنظر الى مجموعة الخبرات التي أبلغت عنها الدول في الاستبيان، كان أحد المجالات الواضحة الأهمية يتمثل في كيفية تبادل الخبرات والدروس المكتسبة فيما بين الدول.

٤٥ - وخلاصة القول ان التحليل الأولي للاستبيان الإثناسنوي يدل على أن لهذه الأداة دورا مفيدا تؤديه في رصد الجهود الدولية لخفض الطلب على المخدرات. وتثير هذه الأداة بالفعل مشاكل تقنية، أبرزها هو أنه ليس من السهل دائما التمييز بين حالات عدم الرد وحالات الرد سلبا. ومن غير الواضح أيضا ما اذا كانت جميع المصطلحات التقنية تفسر تفسيراً موحداً. ومع ذلك، تؤدي هذه الأداة دورها بصورة مرضية عموماً وسوف تثبت كفايتها لتوفير بيانات أساسية لعمليات الاستعراض المقبلة. وتبرز رسالة واحدة واضحة، حتى من التحليل الأولي لهذه الأداة، وهي ان لدى الدول مجموعة كبيرة من الخبرات المتصلة بأنشطة خفض الطلب، ومن ثم فإنه يمكن تحقيق الكثير من الفوائد من تبادل المعلومات عن أفضل السبل لاحتراز تقدم.

باء- خطة العمل بشأن التعاون الدولي على اباددة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة

٤٦ - قدر الانتاج العالمي من الأفيون في بداية القرن العشرين بنحو ٢٠ ٠٠٠ طن سنوياً. وفي الوقت الحاضر، انخفض هذا الرقم الى أقل من ثلث ذلك المقدار، إذ بلغ الانتاج العالمي المشروع للأفيون في عام ٢٠٠٠ زهاء ١ ٣٠٠ طن، بينما بلغ الانتاج غير المشروع زهاء ٧٠٠ ٤ طن. بل ان هناك، ضمن اطار الصورة العالمية، مثالا أكثر أهمية على نجاح واستمرارية اباددة هذا المحصول. فالجزء الأكبر من الـ ٢٠ ٠٠٠ طن المنتجة سنوياً في بداية القرن العشرين كان ينتج في الصين. أما الآن، فالانتاج المشروع للأفيون في الصين لا يكاد يُذكر، إذ يبلغ نحو ٢٠ طناً، كما أن الانتاج غير المشروع ليس له وجود تقريباً على مدى السنوات الخمسين الماضية. ويضم تاريخ مكافحة المخدرات أمثلة كثيرة من هذا النوع. وثمة أمثلة أخرى لاستمرارية عمليات الابدادة تشمل كلاً من باكستان وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا وجمهورية ايران الإسلامية وغواتيمالا ولبنان.

٤٧- وتبين تجارب الماضي أن القضاء على الزراعة غير المشروعة يمكن أن يتحقق وأن يدوم. غير أنه يظل تحديا كبيرا، تتوقف درجة صعوبته على الظروف المختلفة التي تحيط بزراعة المحاصيل غير المشروعة. فالزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات تجعل قطاعات من سكان الأرياف في وضع بالغ الخطورة وغير مأمون. فالتنامي الجغرافي للمناطق التي تنتج المحاصيل غير المشروعة أو عدم الاستقرار السياسي للبلد أو وجود حرب أهلية فيها، كثيرا ما يفضي الى غياب السيطرة الحكومية الفعالة. ولأن تلك المناطق الهامشية كثيرا ما تكون خارج نطاق سيطرة الحكومة الوطنية، فإن حصول الأشخاص الذين يعيشون فيها حتى على أبسط الخدمات الأساسية التي توفرها الحكومة عادة، مثل التعليم، ومرافق الاصحاح والرعاية الصحية، يكون ضئيلا أو معدوما. ومن ثم، لا يمكن القضاء على الاعتماد الاقتصادي على زراعة محاصيل المخدرات إلا عندما تتاح بدائل مشروعة صالحة ومستدامة لإدراج الدخل والتنمية المستدامة، من الناحية العملية، تعني ببساطة تنفيذ مجموعة برامج منسقة تستهدف معالجة العوامل التي تمثل لب مشكلة المخدرات. ولا يقصد بهذه البرامج تحقيق ابادة فعلية لمحاصيل المخدرات على المدى القصير فحسب، ولكن أيضا ادامة القضاء على تلك المحاصيل وعلى ما يقترن بزراعتها دائما من العنف وانعدام الأمان. وتبرز النتائج الايجابية التي تحققت في بلدان مختلفة أهمية تدخلات التنمية البديلة المواءمة محليا.

٤٨- وفي الفقرة ١٨ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، أعادت الدول الأعضاء تأكيد التزامها بالقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة، وهو الالتزام الوارد في خطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة. وكانت خطة العمل هامة من أوجه كثيرة. فأولا، أظهرت الحكومات التزاما حقيقيا واضحا ورغبة في صوغ استراتيجيات محكومة بحدود زمنية من أجل القضاء على المحاصيل غير المشروعة أو تقليلها بدرجة كبيرة. ثانيا، أبرزت الحكومات أهمية آليات الرصد، التي تعتبر عنصرا ضروريا لتقييم نطاق واتجاهات الزراعة غير المشروعة. وأخيرا، تدعو خطة العمل الى اتخاذ تدابير معينة في مجالات التنمية الاقتصادية دعما للقضاء على الزراعة غير المشروعة.

٤٩- وفي قرارها ٦٥/٥٥، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء التي يجري فيها زراعة وانتاج محاصيل مخدرة غير مشروعة، أن تنشئ أو تعزز، حسب الاقتضاء، آليات لمراقبة المحاصيل غير المشروعة والتحقق منها، وطلبت الى المدير التنفيذي لليونسكو أن يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، في آذار/مارس ٢٠٠١، تقريرا بشأن متابعة خطة العمل.

١ - البرنامج العالمي لرصد المحاصيل غير المشروعة

٥٠ - استمدت تقديرات الزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات من عدة مصادر متفرقة، بسبب عدم وجود آلية دولية شاملة لجمع وتحليل البيانات عن محاصيل المخدرات غير المشروعة، ولرصد برامج التنمية البديلة وقياس نتائجها. ولمعالجة هذه المسألة، حثت اللجنة، في قرارها ٣/٤٢ المعنون "رصد الزراعة غير المشروعة والتحقق منها"، الحكومات التي تنتج شجيرة الكوكا ونبته القنب وحشخاش الأفيون على صوغ وتنفيذ آليات وطنية فعالة لرصد المحاصيل غير المشروعة والتحقق منها، بما في ذلك إيجاد منهجيات مناسبة تجمع بين طرائق المسح الجوي والأرضي والرصد الساتلي والاستشعار عن بُعد. وطلبت إلى اليونديسيب إنشاء مصرف ونظام مركزيين للبيانات والمعلومات على أساس المعلومات التي تقدمها الحكومات عن زراعة المحاصيل غير المشروعة. كما طلب إلى اليونديسيب أن يساعد الحكومات على إنشاء آليات وطنية للرصد والتحقق الخاصين بزراعة المحاصيل غير المشروعة التي تستخدم في إنتاج المخدرات، وعلى إنشاء شبكة دولية لرصد الزراعة غير المشروعة لغرض تنفيذ خطة العمل.

٥١ - واستجابة لطلبي الجمعية العامة واللجنة، استهل اليونديسيب برنامجا عالميا لرصد المحاصيل غير المشروعة، مكونا من: مشروع مساند عالمي، في مقر اليونديسيب، وستة مشاريع وطنية في البلدان التي يزرع فيها الجزء الأكبر من المحاصيل غير المشروعة، وهي أفغانستان وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وميانمار في آسيا وبوليفيا وبيرو وكولومبيا في أمريكا اللاتينية. والهدف هو مساعدة الدول في إنشاء نظم رصد بحلول عام ٢٠٠١ (باستثناء أفغانستان، حيث يقوم اليونديسيب بإجراء المسح بنفسه ولم يشرع بعد في بناء القدرات) يمكن لها إنتاج بيانات قابلة للمقارنة على الصعيد الدولي وبيانات مرجعية يقاس على أساسها التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف الإبادة المحددة عام ٢٠٠٨. وسيتيح البرنامج أيضا الكشف السريع عن "الآثار النزوحية" المحتملة، أي أن يؤدي تقليص محاصيل المخدرات في منطقة ما إلى بدء زراعتها في منطقة كانت أقل تعرضا قبل ذلك. وقد استهل البرنامج في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بعون تقني من وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا).

٥٢ - ومن شأن المشاريع الوطنية أن تساعد السلطات الوطنية (باستثناء أفغانستان) على اكتساب القدرة على رصد وتقييم زراعة المحاصيل غير المشروعة في أقاليمها باستعمال تكنولوجيا المعلومات الجغرافية، مثل الصور الساتلية ونظم المعلومات الجغرافية (GIS) والنظم العالمية لتحديد المواقع (GPS)، إلى جانب المسوح الأرضية والجوية. وقام اليونديسيب، في

اطار ترتيبات تشاركية مع الإيسا بعدة بعثات تقييم وبرمجة في البلدان الستة ذات الأولوية. وقام فريق من الخبراء المرموقين دوليا في مجال الاستشعار عن بعد والرصد باستعراض التطورات المنهجية.

٥٣- ففي بيرو، تعمل المرحلة الأولى من مشروع رصد الكوكا بصورة كاملة، بهدف انتاج خرائط تفصيلية لـ ١١ منطقة تزرع فيها الكوكا استنادا الى تفسير مشترك للصور الفوتوغرافية الجوية والصور الساتلية والمسوح الأرضية. وقد أنجز المسح الجوي لستة مناطق تزرع فيها الكوكا. وفي كولومبيا، بدأ مشروع الرصد في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وهو يبنى على المرحلة التجريبية الكولومبية لأول مسح ساتلي أجري في منطقة غوافياري وأجزاء من منطقتي فاوبيس وفيتشادا، وسيربط هذا المشروع بمشروع مقبل لإعداد خرائط تتعلق باستخدام الأراضي ستموله المفوضية الأوروبية. ويجري حاليا استعمال الصور الساتلية على نطاق واسع في مسح وطني لإعداد خريطة تبين نطاق الزراعة غير المشروعة للكوكا وتدعم جهود الابداء. وفي بوليفيا وميانمار، مازالت أنشطة الرصد في مرحلة أولية، وسوف تستفيد هذه الجهود من تنفيذ منهجيات معينة لخدمة برامجهما الخاصة برصد المحاصيل غير المشروعة. ودعما لبرامج الابداء المثيرة للإعجاب في بوليفيا، أسديت مشورة تقنية لوضع نظام وطني لكشف ورصد الزراعة غير المشروعة التي تنتقل الى مناطق نائية، وبخاصة في منطقة تشاباري ويونغاس. وسوف تستفيد ميانمار من نهج يراعي صعوبة الوصول الى مناطق الزراعة ووعورة التضاريس. وقد بدأت الأعمال التحضيرية لاستخدام الصور الساتلية في منطقة مشروع اليونديسيب للتنمية البديلة، كخطوة أولى نحو تحقيق تغطية وطنية شاملة في المستقبل. أما تقييم الزراعة غير المشروعة في أفغانستان وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، اللتين توجد فيهما مسوح أرضية يعول عليها، فسيجري تحسينه، قدر الامكان، ببدء استخدام الصور الساتلية ونظام المعلومات الجغرافية والنظام العالمي لتحديد المواقع. وينتظر أن تسهم النظم الوطنية اسهاما كبيرا في انشاء وتدعيم شبكة دولية لرصد المحاصيل غير المشروعة.

٥٤- وفي جميع المناطق المنتجة للكوكا والأفيون تقريبا، تشارك المرأة في زراعة المحاصيل غير المشروعة مثلما تشارك في زراعة المحاصيل الأخرى. وقد أدى ادماج المنظور الجنساني في مشاريع التنمية البديلة الى زيادة فعالية الأنشطة واستدامتها. وفي الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ الى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، أجرى اليونديسيب تقييما لأنشطة ادماج المنظور الجنساني في صميم التنمية البديلة. وترد النتائج في مبادئ اليونديسيب التوجيهية بشأن أفضل الممارسات فيما يتعلق بادماج المنظور الجنساني في صميم التنمية البديلة، التي تجسد المعارف والخبرات المتوافرة حاليا بشأن الوضع الجنساني في المناطق الجغرافية التي تأثرت

بالزراعة غير المشروعة لمخاضيل المخدرات. وسوف تستعمل المبادئ التوجيهية، في المقام الأول، في أغراض التدريب وفي عمليات صوغ المشاريع.

٢- نظرة عامة عن مبادرات التنمية البديلة، حسب المناطق

(أ) وسط آسيا وجنوبها وجنوب غربيها

٥٥- في عام ٢٠٠٠، تم تقليص المساحة المزروعة بخشخاش الأفيون في منطقة "دير" في المقاطعة الحدودية الشمالية - الغربية في باكستان من نحو ٣٧٠٠ هكتار في عام ١٩٩٢ الى صفر تقريبا، عقب جهود الابادة الناجحة التي بذلتها حكومة باكستان وتحول زارعي الخشخاش صوب التنمية البديلة. كما أسهم مشروع اليونديسيب للتنمية البديلة في منطقة "دير" في هذا النجاح. وحققت المرحلة الثانية لمشروع اليونديسيب للتنمية البديلة في منطقة "دير"، وهو مشروع جار منذ عام ١٩٩٤، أهدافها قبل سنة كاملة من الموعد المقرر. وتتجلى النتائج بوضوح في شكل طرق وشبكات كهرباء وقنوات ري وأعمال لصون التربة وزراعة أحراج، مقترنة بإحلال نمط محصولي متنوع محل خشخاش الأفيون، الذي يعد الحصول النقدي الرئيسي للمنطقة. ومن بين أعمال التطوير هذه، كان انشاء الطرق متميز الأهمية، لأنها فتحت ما يسمى "المناطق المخفية" للتجارة المشروعة مع العالم الخارجي. ومن أجل ادامة القضاء على زراعة خشخاش الأفيون، بدأ التخطيط لبرنامج توطيدي يمتد الى ١٠ سنوات، ويتضمن مساعدة ثنائية ومتعددة الأطراف.

٥٦- في عام ١٩٨٠، كانت أفغانستان منتجا أو مصدرا صغيرا نسبيا للأفيون، الذي كان ينتج غالبا للاستعمال الداخلي ولعدد محدود من السياح الغربيين العابرين. غير أن عشرين سنة من الحرب المستمرة حوّلت البلد الى دولة محبطة بلغت فيها زراعة وانتاج خشخاش الأفيون والهيريون بصورة غير مشروعة مستوى مثيرا للقلق. وبحلول نهاية التسعينات، لم تعد أفغانستان واحدا من أفقر بلدان العالم فحسب، بل أصبحت أيضا، وبفارق كبير، أهم منتج للأفيون غير المشروع، إذ شكل انتاجها ٧٩ في المائة من امدادات انتاج الأفيون غير المشروع على مستوى العالم في عام ١٩٩٩ ونحو ٧٠ في المائة منها في عام ٢٠٠٠.

٥٧- وأسهمت الظروف الاقتصادية المتدهورة، وبصفة خاصة مستويات المعيشة البالغة التدين والضعف الهيكلي للقطاع الزراعي مع سوء التسويق، واقتران هذين العاملين باستمرار الأوضاع السياسية غير المستقرة، في جعل زراعة خشخاش الأفيون تبدو كأنها الحصول الوحيد الذي يمكن، في ظل الظروف الحالية، أن يحقق مكاسب تلبي الاحتياجات الأساسية للكثير من فلاحي الكفاف الأفغانيين.

٥٨- وما زالت أفغانستان تمثل تحدياً كبيراً أمام المجتمع الدولي في تقليص إنتاج الأفيون وتوفر الهيروين. ويمكن مواجهة ذلك التحدي. وتظهر الحالة في أفغانستان امكانية نجاح أعمال التنمية البديلة بمجرد توافر الظروف المواتية. فأولاً، تتركز زراعة خشخاش الأفيون في عدد صغير من المناطق المحددة. ففي عامي ٢٠٠٠ و١٩٩٩، كما في الأعوام السابقة، كان ما نسبته ٧٤ في المائة من حقول خشخاش الأفيون موجوداً في مقاطعتين اثنتين فقط، هما هلماند وناغارهار، وكان ٩٣ في المائة من إجمالي الزراعة موجوداً في ٦ من المقاطعات الأفغانية الـ ٣٠. وثانياً، حتى في عام ١٩٩٩، وهو العام الذي بلغ فيه المحصول في أفغانستان رقماً قياسياً، لم تزد مساحة الأراضي التي خصصت لزراعة خشخاش الأفيون على ١١ في المائة من الأراضي الصالحة للزراعة. وثالثاً، تمثل الأرباح التي تجنيها أفغانستان من الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون حصة ضئيلة للغاية مقارنة بالأرباح العالمية الضخمة. وقد دأب اليونديسيب على حث سلطات الطالبان على كبح جماح الانتاج غير المشروع للمخدرات الذي بلغ حداً مثيراً للجزع. وفي حزيران/يونيه عام ٢٠٠٠، أصدر القائد الأعلى لطالبان مرسوماً يفرض حظراً تاماً على زراعة خشخاش الأفيون في الموسم الزراعي القادم. وقد أظهر المسح الذي أجراه اليونديسيب لزراعات خشخاش الأفيون في عام ٢٠٠١ أن التنفيذ الفعلي لذلك الحظر قد أدى إلى انخفاض كبير في زراعة وإنتاج الأفيون في البلد.

٥٩- وتتقلب الأسعار تقلباً شديداً، تبعاً للطلب والعرض. ونتيجة لأن إنتاج الأفيون حقق رقماً قياسياً في عام ١٩٩٩، انهارت أسعار الأفيون في أوائل عام ٢٠٠٠، ليصل سعر الكيلوغرام الواحد من الأفيون إلى ٣٠ دولاراً أمريكياً فقط بعد أن كان يقارب ٦٠ دولاراً في عام ١٩٩٩. فقد قدّر سعر المزارع لإنتاج الأفيون في عام ٢٠٠٠ بمبلغ ٩١ مليون دولار مقابل ٢٥١ مليون دولار في عام ١٩٩٩. وانخفاض سعر الأفيون في سوق التجزئة إلى النصف في عام ٢٠٠٠ قضى كلياً تقريباً على تضاعف الإنتاج في عام ١٩٩٩. وقد ارتفعت أسعار الأفيون في عام ٢٠٠١ نتيجة للحظر المفروض على زراعة خشخاش الأفيون خلال الموسم الزراعي.

٦٠- وعلى مدى السنوات الثلاث الماضية، يعمل اليونديسيب بالتعاون مع السلطات المحلية في أربع مناطق في مقاطعتي ناغارهار وقندهار من أجل إيجاد منهجية عامة للتنمية البديلة لأفغانستان. وتهدف الأنشطة الجارية في إطار المشروع التحريبي إلى إيجاد مصادر بديلة للكسب، لزيادة فرص الدخل من العمل في المزارع وفي الأماكن الأخرى وتحسين الخدمات الاجتماعية ووسائل الراحة في المجتمع المحلي. وسيتم من خلال التخطيط التشاركي إعطاء المستفيدين في المناطق المستهدفة الفرصة لتعيين احتياجاتهم وتحديد أولوياتها من أجل إدراجها

في صفقة المساعدة الائتمانية. ويتجلى نجاح المشروع في تناقص الزراعة غير المشروعة في المناطق التي يغطيها المشروع، حتى عندما زادت الزراعة في جميع مناطق زراعة الأفيون في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. غير أن هذا يمثل استراتيجية طويلة الأجل. ويتطلب تنفيذ برامج خفض انتاج خشخاش الأفيون على نطاق واسع عودة الى السلم والاستقرار والتزاما من سلطة حكومية فعالة.

(ب) جنوب شرقي آسيا

٦١- في تايلند، نُفذ برنامج مراقبة محاصيل المخدرات تنفيذا ناجحا، إذ تقلص حجم الزراعة غير المشروعة لخشخاش الأفيون إلى ٧٠٢ هكتارا وانتاج الأفيون إلى مستوى ٨ أطنان في عام ١٩٩٩.

٦٢- وفي ميانمار، بدأ في عام ١٩٩٨ تنفيذ المرحلة الأولى لبرنامج تنمية بديلة مدته خمس سنوات في اقليم "وا" الجنوبي، بتكلفة قدرها ١٥٦ مليون دولار. ويستهدف البرنامج منطقة رئيسية لانتاج الأفيون في اقليم "وا" قرب الحدود مع الصين. والغرض من البرنامج هو تخفيض زراعة خشخاش الأفيون تخفيضا كبيرا عن طريق نهج مجتمعي مستدام يهدف الى تقليص الاقتصاد القائم على الأفيون والقضاء عليه في نهاية المطاف. وتشمل العناصر الرئيسية للبرنامج التنمية المجتمعية، وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية، وأنشطة مدرّة للدخل، وكذلك رصد كمية الأفيون المنتجة ضمانا لتحقيق النتائج المطلوبة. وفي عام ١٩٩٩ أنجزت المسوح الأرضية والجوية الأساسية لزراعة خشخاش الأفيون، وتوفرت منها بيانات عن زراعة الخشخاش وعن استخدام الأراضي وبيانات اجتماعية - اقتصادية. كما قدم اليونديسيب دعما لبرامج اباداة الأفيون التي بدأتها المجتمعات المحلية في اقليمي "وا" و"كوكانغ" الشماليين، مما وفر شبكات ري وأصنافا عالية الغلة من الأرز ويسرّ امكانية الوصول الى الطرق.

٦٣- وفي أيار/مايو ١٩٩٩، استهلّت جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية برنامجا مدته ست سنوات للقضاء على زراعة خشخاش الأفيون بحلول عام ٢٠٠٦. وبدأت لجنة لاوس الوطنية لمراقبة المخدرات والاشراف عليها ببرامج للتنمية البديلة، بدعم من اليونديسيب، مستهدفة ١٥ منطقة ذات أولوية في ثمانية مقاطعات شمالية. وبدأت في عام ٢٠٠٠ وأوائل عام ٢٠٠١ عدة مبادرات جديدة، منها وحدة تيسير المشاريع، التي تتولى تنسيق ورصد ودعم برنامج السنوات الست، وكذلك مشاريع جديدة للتنمية البديلة تستهدف المناطق ذات الأولوية العليا في مقاطعة بونغسالي. وقد أسهمت التنمية البديلة في جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية في تحسين معيشة القرويين بتقليل اعتمادهم على انتاج الأفيون

واستهلاكه. وانخفضت المساحة المزروعة بحشخاش الأفيون بنسبة ٢٩ في المائة بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٠. وفي كل منطقة يجري فيها تنفيذ مشاريع تنمية بديلة، أمكن ملاحظة انخفاض كبير في تلك الزراعة. واستهل التعاون مع مصرف التنمية الآسيوي بادماج أنشطة مكافحة المخدرات على مستوى القرى في برنامج للتنمية البديلة يموله المصرف.

٦٤- وفي فييت نام، دعم اليونديسيب مشروع "كي سون" النموذجي للتنمية البديلة في مقاطعة "نغي آن"، المتاخمة للحدود مع جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، الذي تبلغ قيمته ٤ ملايين دولار ويغطي مساحة قدرها ١٧٩ ٠٠٠ هكتار، يقطنها ٥٧ ٠٠٠ نسمة. وأنجز المشروع بنجاح في عام ٢٠٠٠. فقد أدى إنفاذ الحكومة الصارم للحظر المفروض على زراعة الحشخاش الى النجاح في تقليص زراعة حشخاش الأفيون غير المشروعة بنسبة تزيد على ٩٠ في المائة في منطقة المشروع، التي كانت في بداية المشروع تنتج من الأفيون أكثر مما تنتجه أي منطقة أخرى في البلد. وانخفض عدد المدمنين التقليديين على الأفيون من ٢ ٨٠٠ شخص في عام ١٩٩٤ الى أقل من ٥٠٠ شخص في عام ٢٠٠٠. وأدت المبادرات والأنشطة المضطلع بها في اطار المشروع على مستوى القرى الى تحسين الظروف الاجتماعية - الاقتصادية واستحداث عدة أنشطة بديلة مدرة للدخل لصالح القرويين. غير أنه يرى أن من الضروري تمديد فترة تقديم المساعدة ضمانا لاستدامة المنجزات التي تحققت في البداية. وبناء على ذلك، ساعد اليونديسيب على صوغ المرحلة الثانية من المشروع لتبدأ في عام ٢٠٠٠، عملا بالتوصيات المنبثقة عن تقييم المشروع.

(ج) المنطقة الأندية

٦٥- عقب الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، استحدثت حكومات بوليفيا وبيرو وكولومبيا ثلاث خطط أعمال منفردة تجمع بين اباداة المحاصيل المخدرة غير المشروعة ومجموعة كاملة من تدابير التنمية البديلة. وتتألف خطط الأعمال الثلاث مجتمعة من ١٨ مشروعا، منها ١٢ مشروعا بدأ تنفيذها بالفعل، وتقضي بالقيام باستثمارات لا غنى عنها لتحقيق أهداف التنمية البديلة، وهي: استحداث صناعات زراعية ذات أسواق مجرّبة، لانتاج حاصيل نقدية وغذائية ولباب الخشب وتربية الحيوانات؛ وعصرنة رابطات المنتجين القائمة مع ما يلزم من تطوير البنية التحتية والتدريب. وتولي المشاريع اعتبارا خاصا لأهمية الترويج الفعال للممارسات التنافسية لقطاع الأعمال في مجالي الانتاج والتسويق، وكذلك لحماية البيئة.

٦٦- وقد عمل اليونديسيب مع مانحين ثنائيين آخرين، بالتشارك مع حكومة بوليفيا، على تشييد البنية التحتية الانتاجية والاجتماعية اللازمة لجعل التنمية المستدامة مسعى قابلا للنجاح. وتنص "خطة الكرامة" البوليفية على الابدادة التامة لمحاصيل الكوكا غير المشروعة بحلول عام ٢٠٠٢. ومن بين المكونات الأربعة التي تتألف منها خطة الكرامة - وهي الوقاية واعادة التأهيل، وابدادة الكوكا، وقمع الاتجار، والتنمية البديلة - تعد التنمية البديلة أهم المكونات بفارق كبير، إذ تستأثر بـ ٧٣ في المائة من اجمالي الاستثمارات في الخطة. وقد اعتمدت الحكومة خطة وطنية للوقاية واعادة التأهيل في مجال المخدرات، كجزء لا يتجزأ من الاستراتيجية البوليفية لتخفيض طلب وعرض المخدرات غير المشروعة، ولا سيما الكوكاين. ومن المكونات الهامة لخطة الأعمال البوليفية برنامج الزراعة الحراجية في منطقة تشاباري. وبالتعاون مع القطاع الخاص ورابطات الفلاحين، يقدم اليونديسيب برهانا عمليا على أن استغلال الأحراج السليم بيئيا هو مصدر موثوق وطويل الأمد للدخل والعمالة للسكان المحليين. وقد أسهم المانحون، سواء بالعمل ثنائيا أو من خلال اليونديسيب، في تخفيض اعتماد الفلاحين الاقتصادي على انتاج الكوكا، وفي رفع مستويات معيشتهم. وفي ميدان المراقبة وقمع الاتجار، يقدم اليونديسيب المساعدة في مجال تدريب السلطات البوليفية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٦٧- وتم توسيع برنامج الزراعة الحراجية الجاري في بوليفيا، مع زيادة ميزانيته من ٣ ملايين دولار في عام ١٩٩٨ الى ما مجموعه ٩ر٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٠، منها مساهمة في النفقات من حكومة بوليفيا بمبلغ ١ر٢ مليون دولار. وسيوجه بعض من التمويل الجديد أيضا الى مكافحة زراعة الكوكا غير المشروعة في منطقة يونغاس، وهي منطقة يسمح فيها القانون البوليفي بزراعة محدودة للكوكا لأغراض الاستعمال التقليدي ولكنها تستخدم بقدر متزايد في الزراعة غير المشروعة. وستحصل ٧٥٠ أسرة على دعم تقني من البرنامج، لغرض رئيسي هو تحسين انتاج البن في المنطقة، وخصوصا البن المزروع بالأساليب العضوية بغرض التصدير. ويتعامل برنامج الزراعة الحراجية تعاملا مباشرا مع أكثر من ٨٠٠ أسرة في تشاباري، وهذه الأسر منظمة كأصحاب أسهم في وحدات لادارة الأحراج؛ كما يدعم البرنامج تصنيع المنتجات الحراجية وتسويقها، بما فيها الخشب ومحاصيل نقدية مثل لباب النخيل، والبرتقال، وثمره زهرة الآلام، والمطاط، والموز. وتغطي برامج ادارة الأحراج حاليا ٤٠٠٠ هكتار في تشاباري. ومن المنتجات الواعدة بوجه خاص منتجات الخشب المتحصل عليه بواسطة نظم لادارة الأحراج سليمة بيئيا، إذ تدر على بعض الفلاحين الذين كانوا يزرعون الكوكا إيرادا يصل الى ٢٧٠ ٤ دولارا للهكتار سنويا، يمكن أن يزداد الى ٦٠٠٠ دولار للهكتار سنويا في غضون سبع الى ثماني سنوات. ومقارنة بذلك، يبلغ متوسط إيراد

زراعة الكوكا غير المشروعة نحو ٢ ٩٠٠ دولار للهكتار سنوياً. ومن المهم بنفس القدر أن البرنامج يساعد السلطات المحلية والوطنية على استصلاح التربة التي كانت زراعة الكوكا قد أفسدتها. وفي أواخر عام ٢٠٠٠، أنشئ على مستوى المقاطعة مركز تقني لشؤون الحراجة، ضماناً لاستدامة نتائج المشاريع عند انتهاء البرنامج.

٦٨- وبدأ في أواخر عام ٢٠٠٠ تنفيذ المشروع الثاني لخطة الأعمال لصالح بوليفيا، بقيمة قدرها ٥ ملايين دولار، وهو يهدف إلى تدريب ٨ ٥٠٠ شاب في ٣٥٠ دورة تدريبية في مهن زراعية وغير زراعية مختلفة، وكذلك دعم الأشخاص المدربين في سوق العمل وتشجيع تأسيس المنشآت الصغرى. أما المشروع الثالث لخطة الأعمال فيساعد الحكومة البوليفية على إنشاء نظام وطني متكامل لتخطيط التنمية البديلة، وإدارتها ورصدها، وعلى تحسين تنسيق الموارد الداخلية والخارجية.

٦٩- وفي إطار خطة الأعمال لصالح بيرو، خصص اليونديسيب ٦ر٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٠ لمشاريع التنمية البديلة، بما في ذلك تقديم الدعم إلى المفوضية الوطنية لمكافحة تعاطي المخدرات، وإلى نظام وطني لرصد زراعة الكوكا يستند إلى الصور الساتلية والتصوير الفوتوغرافي الجوي والمسوحات الأرضية. وتغطي مشاريع التنمية البديلة الآن أربع مناطق رئيسية لزراعة الكوكا في منطقة هوالاغا السفلى، ووديان بيتشيس-بالكازو (المعروفة باسم سيلفا سنترال)، ووديان إينامباري - تامبوباتا (المعروفة باسم بونو سيلفا)، ووادي أبوريماك. ولا تزال المساعدة التقنية المقدمة في إطار المشاريع تركز على تقديم الدعم المباشر إلى منظمات المنتجين، وعلى حزم أدوات تقنية لتحسين مخططات إنتاج المحاصيل التقليدية، مثل الكاكاو والبن، بما في ذلك نسبة متزايدة من البن المزروع بالأساليب العضوية، وعلى استكشاف المنتجات التي لها موضع خاص في السوق. وقد أظهرت الممارسات الإدارية ذات التوجه الأعمال الخاصة بمنشآت الصناعات الزراعية، بما فيها إنتاج زيت النخيل ولب النخيل، وجود إمكانية تسويق واعدة. وعلاوة على ذلك، دعم اليونديسيب تحسين تربية الأبقار في مشروع سيلفا سنترال، الواقع في منطقة إينامباري - تامبوباتا بالقرب من الحدود البوليفية، والذي يقوم حالياً بتحسين مرافق الطرق الريفية.

٧٠- غير أنه، بسبب المعوقات المالية، كان تنفيذ أنشطة المشاريع في مناطق أبوريماك وإينامباري - تامبوباتا وسيلفا سنترال أدنى من المستوى الذي كان معتمداً أصلاً. وعلى الرغم من أنه تسنى سد بعض فجوات التمويل بفضل الأموال التي وردت من المانحين في عام ٢٠٠٠ فإن الحالة المالية ظلت صعبة في أوائل عام ٢٠٠١. وفضلاً عن ذلك، أدت الأحوال

السياسية المتوترة، وكذلك الاضطراب الاجتماعي الذي أخذ في الظهور في "والاغا" لأسباب تتصل بحملات الابادة الحكومة، الى ابطاء عملية التنفيذ أحيانا.

٧١- وفي اطار خطة الأعمال الكولومبية، قدم اليوندسيب ٢٣ مليون دولار لأنشطة التنمية البديلة في عام ٢٠٠٠. وواصل اليوندسيب تقديم المساعدة الى مكتب الخطة الوطنية للتنمية البديلة، على صعيد البلد والمناطق والمحليات، في ميدان في صوغ وتنفيذ مشاريع انتاجية لصالح المناطق المستهدفة بالتنمية البديلة. وجرى التركيز على ضمان ادماج المشاريع في الخطط الانمائية الخاصة بالمناطق والمحليات. وعلى الرغم من العنف السائد، واصل اليوندسيب دعم خدمات الارشاد الزراعي التي تصل الى ٢٠٠ أسرة في مقاطعات بوليفار وكاكيتا وكاوكا ونارينيو وميتا وبوتومايو. وبدأ في عام ١٩٩٩ مشروع ثان من مشاريع خطة الأعمال يسمى "التنمية البديلة لمنطقة ميتا-كاكيتا". وحصلت ٤١٥ أسرة فلاحية على تدريب وخدمات ارشاد زراعي في مجال مزدوج الغرض هو تربية الأبقار وانتاج الموز. وجرى تزويد قرابة ١٠٠ أسرة بأبقار محسنة. وساعد اليوندسيب أيضا على اعداد مشروع بقيمة ٥ ملايين دولار لتحسين تربية الأبقار في مقاطعتي كاكيتا ونارينيو، ستبدأ أنشطته في عام ٢٠٠١.

٧٢- وواصل اليوندسيب أيضا دعمه لانشاء نظام لرصد المحاصيل غير المشروعة يمكن من كشف زراعة الكوكا وحشخاش الأفيون غير المشروعة ومعرفة حجمها، وكذلك رصد التقدم المحرز في التنمية البديلة. وسينتج النظام في نهاية عام ٢٠٠١ بيانات وطنية النطاق عن المحاصيل غير المشروعة.

٣- التدابير التي اتخذتها الحكومات بشأن إبادة المحاصيل المخدرة غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة، حسبما أبلغ عنها في الردود على الاستبيان الإثناسنوي

٧٣- من بين الحكومات الـ ١٠٩ التي قدمت ردودها على الاستبيان الإثناسنوي، تناول ما لا يزيد على ٤٢ حكومة (٣٩ في المائة) الأسئلة الواردة في الجزء المتعلق بخطة العمل بشأن التعاون الدولي على ابادَة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبشأن التنمية البديلة.

٧٤- وقد سئلت الحكومات عما إن كانت لديها خطط أو برامج وطنية، بما في ذلك خطط وبرامج تنمية بديلة، لتقليل زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة والقضاء عليها في نهاية المطاف.

٧٥- وأشارت عدة حكومات، شملت ٣٠ في المائة من الحكومات التي ردت على الباب السادس من الاستبيان، أنها اعتمدت خططاً وطنية شاملة ترمي إلى تقليص زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة والقضاء عليها، بما في ذلك برامج للتنمية البديلة. وفيما يتعلق بالبلدان المتأثرة مباشرة بالزراعة غير المشروعة لشجيرة الكوكا (بوليفيا وبيرو وكولومبيا) وخشخاش الأفيون (باكستان وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وكولومبيا وميانمار)، جرى منذ الدورة الاستثنائية صوغ أو تعزيز برامج شاملة للتنمية البديلة، مع توفير دعم إضافي من المجتمع الدولي واستثمارات مباشرة من الحكومات. وأسهم ذلك في التقدم الكبير المحرز في إبادة شجيرة الكوكا في بوليفيا وبيرو، وخشخاش الأفيون في باكستان وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية.

٧٦- وأشارت عدة دول أخرى إلى أنه، على الرغم من أنها أنشأت برامج وطنية للقضاء على المحاصيل غير المشروعة، فلا توجد برامج تنمية بديلة مصاحبة، وخصوصاً فيما يتعلق بإبادة القنب. ويرجع ذلك أساساً إلى عدم توفر التمويل والدعم التقني من المجتمع الدولي.

٧٧- وبدأت بعض الدول المجاورة للبلدان المنتجة في إعداد خطط عمل لإبادة المحاصيل غير المشروعة ولتعزيز التنمية البديلة في المناطق الحدودية التي اكتشف فيها وجود زراعة غير مشروعة لخشخاش الأفيون وشجيرة الكوكا والقنب.

٧٨- وفي كولومبيا، اضطلع ببرامج التنمية البديلة في إطار عملية السلام (التي تشمل تنفيذ خطة التنمية للفترة ١٩٩٨ - ٢٠٠٢، المسماة "التغيير من أجل بناء السلام")، جنباً إلى جنب مع الخطة المسماة "خطة كولومبيا"، الهادفة إلى توسيع برامج التنمية البديلة بغية القضاء على شجيرة الكوكا وخشخاش الأفيون.

٧٩- وقد أنشئت هيئات متخصصة لبدء أو تنسيق تنفيذ البرامج الوطنية للتنمية البديلة. وتعمل هذه الهيئات المتخصصة بدعم من الوزارات والهيئات المسؤولة عن مختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما الزراعة والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والإعلام والقضاء وإنفاذ القوانين والتنمية الريفية والاجتماعية والتنمية الإقليمية والبيئة. وذكرت غالبية الدول التي ردت على الباب السادس من الاستبيان، الوزارات والهيئات وكيانات القطاع الخاص التي تدير التنمية البديلة أو تشارك فيها. وإلى جانب الهيئات الحكومية، تشارك في برامج التنمية البديلة أيضاً منشآت القطاع الخاص وسلطات الأقاليم والمحليات والمنظمات غير الحكومية.

٨٠- وأفاد ٣٧ في المائة من الحكومات التي ردت على الاستبيان، بأن خططها أو برامجها الوطنية تشمل تدابير إبادة أو تدابير إنفاذية أخرى لضمان تقليص زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة والقضاء عليها في نهاية المطاف.

٨١- وفي عدة بلدان، شكلت التدابير الرامية الى كشف المحاصيل غير المشروعة وابطادها، باستخدام معدات جوية وأرضية وبرامج لانفاذ القوانين وحوافز اقتصادية موجهة الى السكان الريفيين، جزءا من صميم برامج التنمية البديلة.

٨٢- وكانت اباداة المحاصيل غير المشروعة ركنا أساسيا في الاستراتيجية. ولدى اعداد برامج الابادة، تؤخذ في الاعتبار دورة زرع خشخاش الأفيون والقنب، وكذلك دورة نمو النباتات. ويستخدم الاستكشاف الجوي في كشف المحاصيل غير المشروعة أو مناطق الزراعة غير المشروعة. وفي معظم الحالات، يجري اتلاف المحاصيل غير المشروعة يدويا. وأفاد بعض الدول، مثل جنوب أفريقيا والمكسيك، بأن إتلاف المحاصيل غير المشروعة يجري بالرش الجوي لمبيدات الأعشاب. كما تجرى تحريات عن الأنشطة الاجرامية المتصلة بالزراعة والانتاج غير المشروعين، من أجل القضاء على التنظيمات الاجرامية الضالعة فيها.

٨٣- وأشار بعض الدول الى أن برامجها تركّز أساسا على إبادة زراعة القنب ولا تشمل برامج انمائية. فالولايات المتحدة، على الرغم من أن لها خطة وطنية لابادة المحاصيل غير المشروعة، لا تعزز التنمية البديلة كوسيلة لتقليص الزراعة غير المشروعة، بل تشدد على أنشطة انفاذ القوانين بهدف ضبط المحاصيل واتلافها. وأبلغت عدة حكومات عن جهود ترمي الى اباداة زراعة القنب غير المشروعة. ويقوم مجلس العقاقير الخطرة في الفلبين باجراء دراسة عنوانها "تجربة بكتيريولوجية بشأن اتلاف نباتات الماريخوانا".

٨٤- واستحدثت عدة دول برامج لابادة زراعات عشبة القنب. وفي أستراليا، تستخدم طائرات الهليكوبتر التابعة للدائرة الوطنية للحدائق العامة والحياة البرية في كشف زراعة القنب في الحدائق الوطنية؛ ويستخدم رادار الأشعة دون الحمراء ذو الاتجاه الأمامي في كشف المحاصيل المزروعة بالاستنبات المائي وتحديد أماكنها.

٨٥- واعتمد ٢٠ في المائة من الحكومات برامج للتنمية البديلة أو تدابير تهدف الى الابادة القسرية للمحاصيل غير المشروعة في مناطق الانتاج الزراعي ذات الربحية المنخفضة. وفي عدة بلدان، مثل المكسيك، نفّذت في المناطق التي تكثر فيها زراعة محاصيل المخدرات غير المشروعة، وكذلك في المناطق المعرضة لأن تصبح مناطق انتاج غير مشروع، برامج لابادة

محاصيل المخدرات غير المشروعة وبرامج للتنمية البديلة في آن واحد. ولوحظ أن بعض المناطق التي تكثر فيها زراعة المحاصيل غير المشروعة ليست مناسبة للإنتاج الزراعي.

٨٦- وتتطلب التنمية البديلة تمويلا طويلا الأمد ومستمرًا. وقد أشارت عدة حكومات إلى أن آليات جمع الأموال لصالح التنمية البديلة و/أو السبل الأخرى للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة تتخذ شكلا مؤسسيا أو تخطط بانتظام. وفي باكستان وبوليفيا وكولومبيا، يجري توفير التمويل للتنمية البديلة من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وكذلك من خلال الميزانية الوطنية والهبات المقدمة من المؤسسات العمومية والخصوصية. وعادة ما تقوم الهيئة الوطنية المسؤولة عن التنمية البديلة بدور رئيسي في حشد الأموال. وفي حالات أخرى، يوفر التمويل للتنمية البديلة من الميزانية الوطنية وحدها. وفي الفلبين، تبادر الحكومة بالوصول إلى الفلاحين، فتقدم الدعم المالي وتوفر التدريب على الطرائق والتقنيات العصرية للزراعة، كجزء من جهودها الرامية إلى مكافحة زراعة القنب غير المشروعة.

٨٧- وسئلت الحكومات عن كيفية تمويلها برامج إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وبرامج التنمية البديلة. فقدمت عدة حكومات معلومات عن الطريقة التي تمول بها تلك البرامج. وأشار بعضها إلى أن تلك البرامج تمول من الميزانية الوطنية حصرا. وتقوم حكومات أخرى باستكمال الموارد المخصصة في الميزانية الوطنية لإبادة المحاصيل غير المشروعة بمساعدة دولية من مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف، بما فيها اليونديسيب. وفي بعض الحالات، تخصص للشرطة موارد لأغراض الإبادة.

٨٨- وأطلقت مبادرات جديدة لتمويل البرامج. ففي كولومبيا، يجري تمويل برامج التنمية البديلة من الميزانية الوطنية، ومن قروض يتعاقد عليها مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومن تبرعات تقدمها وكالات التعاون الدولي. وفي الفلبين، تقدم الحكومة إلى المزارعين قروضا بسعر فائدة منخفض عن طريق المصارف الخاصة والتعاونيات، كوسيلة لتوفير مصدر بديل لكسب الرزق.

٨٩- وتتطلب التنمية البديلة نطاقا واسعا من الدراية التقنية. ومن بين الحكومات الـ ٤٢ التي ردت على الباب السادس من الاستبيان، المتعلق بالتنمية البديلة، أشارت ٣٢ حكومة إلى أن لديها الدراية التقنية اللازمة لبدء برامج التنمية البديلة. وتقدم بعض الدول التمويل والمساعدة التقنية إلى البلدان النامية عن طريق برامجها الخاصة بالمساعدة التقنية. وجاء في ردود ١٤ في المائة من الحكومات أنها تلقت مساعدة تقنية لأغراض التنمية البديلة أو لصالح برامج القضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة؛ وأشار بعضها إلى أن جزءا من الموارد المالية المتلقاة جاء من مصادر ثنائية ومصادر أخرى.

٩٠- وأشارت عدة بلدان نامية الى أنها لم تحصل على أي مساعدة تقنية للقضاء على المحاصيل غير المشروعة أو لأغراض التنمية البديلة، سواء من مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف. وأفادت تلك الحكومات بأن جهود اباددة المحاصيل غير المشروعة تمول من الموارد المتاحة على الصعيد الوطني، والقسط الأعظم منها يأتي من الميزانية الوطنية المخصصة لانفاذ القوانين. وتمول حكومات أخرى جهود اباددة المحاصيل غير المشروعة بتخصيص جانب كبير من الميزانية الوطنية لأغراض التنمية البديلة، يستكمل بموارد من عامة الناس أو المؤسسات الخاصة. وثمة مصدر هام للمساعدة التقنية والمالية هو التبرعات المقدمة من مصادر ثنائية أو متعددة الأطراف.

٩١- وطلب الى الحكومات أن تبلغ عن المساعدة المقدمة الى الدول الأخرى، على أساس ثنائي أو اقليمي أو متعدد الأطراف، لصالح برامج التنمية البديلة الرامية الى القضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة. وأشارت ١٦ في المائة من الحكومات الى أنها تساعد دولاً أخرى على أساس ثنائي أو اقليمي أو متعدد الأطراف. وثمة بلدان متقدمة النمو ليست متأثرة تأثراً مباشراً بالزراعة غير المشروعة ولكنها تقدم مساعدة تقنية على الصعيد الثنائي أو متعدد الأطراف، خصوصاً عن طريق اليونديسيب أو غيره من الآليات المتعددة الأطراف مثل لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات (السيكاد)، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، كما في حالة الولايات المتحدة، دعماً للبلدان في جهودها الرامية الى اباددة المحاصيل غير المشروعة من خلال التنمية البديلة.

٩٢- وتقوم الوكالة الكندية للتنمية الدولية بدعم برامج تخفيف حدة الفقر في المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة أو المجاورة لتلك المناطق، فتوفر بدائل ناجعة للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات وتقلل من حاجة الفلاحين الى اللجوء الى الزراعة غير المشروعة نتيجة للفقر. وفي عام ١٩٩٩، قدمت اسبانيا ٨٠ مليون بيزيتا للتنمية البديلة، تشمل الغاء الديون من أجل التنمية البديلة في بيرو. وفي عام ١٩٩٩، قدمت الولايات المتحدة ٦٣ مليون دولار لصالح برامج في باكستان وبوليفيا وبيرو وتايلند وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وكولومبيا، بصورة مباشرة أو من خلال وكالات مثل اليونديسيب والسيكاد. وتدعم المملكة المتحدة مشاريع اليونديسيب الخاصة بالتنمية البديلة في باكستان وبوليفيا وبيرو باستثمار قدره ٦٨٨ مليون جنيه استرليني. وتقدم برامج المساعدة الثنائية الألمانية منذ عام ١٩٩٠، مساعدات الى بوليفيا وبيرو وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وكولومبيا، عن طريق مشاريع وبرامج التعاون التقني الثنائية التي تنفذها الوكالة الألمانية للتعاون التقني، بميزانية قدرها ٢٥٥ مليون مارك ألماني، أي نحو ١٢٣ مليون دولار، بين عامي ١٩٨١ و١٩٩٩.

وعلاوة على ذلك، دعمت ألمانيا على الصعيد المتعدد الأطراف، مشاريع التعاون المقدم الى أفغانستان وباكستان وبوليفيا وبيرو وتايلند وفيت نام وكولومبيا في مجال التنمية البديلة، والتي ينفذها اليونديسيب بما قيمته ٧٠ مليون مارك ألماني، أي نحو ٣٥ مليون دولار، بين عامي ١٩٨١ و١٩٩٩. وقدمت اليابان، عبر برنامجها الخاص بالتعاون الثنائي، ٨٠٠ مليون ين الى بيرو في عام ١٩٩٨ لأغراض المحاصيل البديلة.

٩٣- وقد حثت الجمعية العامة المؤسسات المالية الدولية والمصارف الانمائية الاقليمية على ابرام اتفاقات مساعدة مالية لأغراض التنمية البديلة. وذكرت ثنائي دول أنها تفاوضت على اتفاقات بشأن التنمية البديلة مع مؤسسات مالية أو مصارف انمائية اقليمية، وحصلت خمس منها على دعم ايجابي. وتسعى دول أخرى الى زيادة التمويل المتأتي من المصادر الوطنية أو الدولية. وتمول كولومبيا برامجها الخاصة بالتنمية البديلة بقروض من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وتقدم المصارف الخاصة والتعاونيات الى الفلاحين قروضا بأسعار فائدة منخفضة. وأفاد معظم الدول التي ردت على السؤال بأنها لم تتفاوض مع مؤسسات مالية دولية على اتفاقات للمساعدة المالية لأغراض التنمية البديلة.

٩٤- وبناء المؤسسات على الصعيدين المحلي والاقليمي والأنشطة المجتمعية هما دعامتان هامتان لبرامج التنمية البديلة وابداء المحاصيل غير المشروعة. وقد أفادت ١٦ دولة بأنها تقدم دعما لبناء المؤسسات على الصعيدين المحلي والاقليمي، وبأنه يجري تقديم الدعم للأنشطة المجتمعية عبر برامج التنمية البديلة وابداء المحاصيل غير المشروعة. وفي بوليفيا، قدمت مساعدات تقنية ومالية لدعم بناء المؤسسات على صعيد المحليات ولتدعيم منظمات المنتجين. وفي عدة بلدان، أعدت خطط التنمية البديلة بمشاركة من المجتمع المحلي وادارات البلديات والمناطق والسلطات المحلية وسلطات المقاطعات. وتشارك هذه الجهات بصورة مباشرة في صوغ وتنفيذ مشاريع معينة تتعلق، مثلا، بتربية الحيوانات وزراعة الأشجار المنتجة للخشب وزراعة المحاصيل البذرية، مستهدفة القرى التي يزرع فيها خشخاش الأفيون. وأشار الى أن من مجالات التركيز الرئيسية للمساعدة التقنية التي تقدم الى البلدان النامية في مجال التنمية البديلة تدعيم بناء المؤسسات على الصعيد المحلي والوطني والاقليمي. وفي كولومبيا، تعد خطط التنمية البديلة الاقليمية بالتعاون مع ادارات المجتمعات المحلية والبلديات والمناطق، وادارات المؤسسات اللامركزية، ومكتب الخطة الوطنية للتنمية البديلة ("بلانتي"). وتتمثل احدى استراتيجيات "بلانتي" في تعزيز العلاقات بين الدولة والمجتمعات المحلية في مناطق الصراع، من خلال نهج تشاركي. وفي دول أخرى، مثل نيجيريا، يوجد برنامج جار لحشد

جهود المجتمعات المحلية. ويتيح النهج التشاركي انشاء ودعم لجان قروية، كما هو الحال في السنغال.

٩٥- وطلب الى الحكومات أن تبين ما ان كانت تضع في اعتبارها مجموعة من العوامل في التنمية البديلة. وردت على هذا السؤال ١٩ في المائة من الحكومات. فذكر ١٧ في المائة من تلك الحكومات أنها تضع في اعتبارها النهج التشاركي في التنمية البديلة، و١٦ في المائة البعد الجنساني، و١٧ في المائة أفقر فئات السكان وأكثرها استضعافا، و١٩ في المائة الشواغل البيئية، و١٩ في المائة تدابير خفض الطلب غير المشروع على المخدرات، و١٧ في المائة الممارسات الطبية التقليدية.

٩٦- ويشكل رصد الزراعة غير المشروعة، بما في ذلك نزوح تلك الزراعة، جزءا جوهريا من استراتيجية القضاء على المحاصيل غير المشروعة. وقد أجابت اثنتان وأربعون حكومة بأن آليات مثل المسح الساتلي والجوي والأرضي تستخدم في بلدانها لرصد الزراعة غير المشروعة، بما في ذلك نزوح تلك الزراعة، وأنه يجري تبادل المعلومات المتعلقة بذلك مع المنظمات الوطنية والاقليمية والدولية. وأشارت ثمان من تلك الحكومات الى أنها تستخدم مزيجا من التصوير الساتلي والتصوير الفوتوغرافي الجوي والمسوحات الأرضية. وتستخدم المسوح الجوية والأرضية في ثمانية بلدان لكشف زراعات القنب، بينما تستخدم اثنتا عشرة دولة أخرى المسوح الأرضية لرصد الزراعة غير المشروعة للقنب وخشخاش الأفيون.

٩٧- وتقوم عدة دول، مثل بوليفيا وكولومبيا، باستكشاف سبل تعزيز قدرتها على رصد المحاصيل غير المشروعة، بما في ذلك استخدام الاستشعار عن بعد وتجميع المعلومات الجغرافية، بدعم من اليونديسيب ومن مانحين مثل فرنسا والاتحاد الأوروبي. وأشار الى أن الهدف هو انشاء نظام معلومات ضمن اطار الأمم المتحدة، حسبما طلبته لجنة المخدرات في قرارها ٤٢/٣.

٩٨- وأشارت سبع عشرة حكومة الى أن لديها نظما لرصد وتقييم الأثر النوعي والكمي لبرامج التنمية البديلة وإبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة. وذكرت خمس عشرة حكومة أنها تستخدم مؤشرات لقياس أثر البرامج. فعلى سبيل المثال، تستخدم لقياس الأثر النوعي والكمي لبرامج إبادة المحاصيل غير المشروعة في كولومبيا المؤشرات التالية: (أ) قيمة الاقتصاد الفرعي القائم على الكوكا (إيرادات الكوكاين نسبةً الى الناتج المحلي الإجمالي)؛ (ب) نسبة مساحة زراعة الكوكا غير المشروعة الى مساحة زراعة المحاصيل الزراعية المشروعة في تشاباري (المنطقة التي يوجد فيها أعلى فائض من انتاج الكوكا غير المشروع)؛ (ج) صافي إبادة محاصيل الكوكا. وفي كولومبيا، أعد مكتب الخطة الوطنية للتنمية البديلة (بلانتي)

أساساً قياسياً لعينة تمثيلية من البلديات، تفحص كل سنة لتحديد التقدم المحرز في البرنامج وأثره. وفي المكسيك، تشمل المؤشرات نزوح المحاصيل غير المشروعة الى مواقع مغايرة، وتعديل دورات الانتاج، وبعثرة الرقع المزروعة وتعديل حجمها. وفي بلدان أخرى، مثل الفلبين ولبنان، تشمل المؤشرات أسعار المخدرات غير المشروعة، وكمية وقيمة المخدرات المضبوطة في البلد، وكمية المخدرات المضبوطة في الخارج والناشئة من البلد. ويشكل التقييم عنصراً أساسياً في التخطيط، وفي إعادة توجيه جهود الإبادة عند الاقتضاء. وقد ذكر بعض الدول التي تقدم المساعدة التقنية لأغراض التنمية البديلة أن الرصد والتقييم يشكلان جزءاً من صميم برامج التعاون التقني والمالي. ويستخدم بعض تلك الدول في التقييم مؤشرات تشمل مدى التحسن في ظروف المعيشة، والحالة البيئية، والترتيبات المؤسسية.

٩٩- ولقياس التقدم المحرز في إبادة المحاصيل غير المشروعة، يتعين على الحكومات أن تقيم بصفة منتظمة أثر التدابير التي تتخذها في مجال انفاذ القوانين والتنمية البديلة. وقد أفادت أربع وعشرون دولة بأنها تقيم أثر تلك التدابير سنوياً أو بصفة منتظمة. وفي عدة بلدان، يجري تقييم برامج إبادة تلك المحاصيل بانتظام طوال السنة، ويجري تحليلها في نهاية كل دورة من دورات انتاج القنب والأفيون. وفي بعض الحالات، يجري التقييم تبعاً للظروف وليس على أساس إطار زمني منتظم.

١٠٠- وتدابير انفاذ القوانين ضرورية لمكافحة زراعة المحاصيل غير المشروعة وكنصر مصاحب لبرامج التنمية البديلة. وقد أفادت سبع وثلاثون دولة بأنها تتخذ تدابير لانفاذ القوانين لهذين الغرضين. وعلى وجه العموم، تخضع المناطق المتأثرة بالزراعة غير المشروعة لمراقبة مستمرة ولعمليات إبادة منتظمة. وقد أشارت الدول المبلغة أيضاً الى المؤسسات المعنية بذلك. وتشمل التدابير المتخذة في مجال انفاذ القوانين الإبادة بالرش الجوي لحقول القنب بمبيدات الأعشاب، والاستئصال اليدوي، ومراقبة المناطق المزروعة المشتبه فيها، واستخدام عملاء ومخبرين لتحديد أماكن الزراعات، والقيام بحملات منتظمة وسنوية على الصعيد الوطني لإبادة القنب وحشخاش الأفيون، واتخاذ تدابير جزائية تشمل الحبس عقاباً على الزراعة غير المشروعة عندما يتعلق الأمر بجريمة منظمة، والتوعية الوقائية، وتنظيم الحملات الاعلامية. وفي بوليفيا، تشمل تدابير انفاذ القوانين الإبادة القسرية للزراعات الجديدة وتدمير مشاتل استنبات الكوكا.

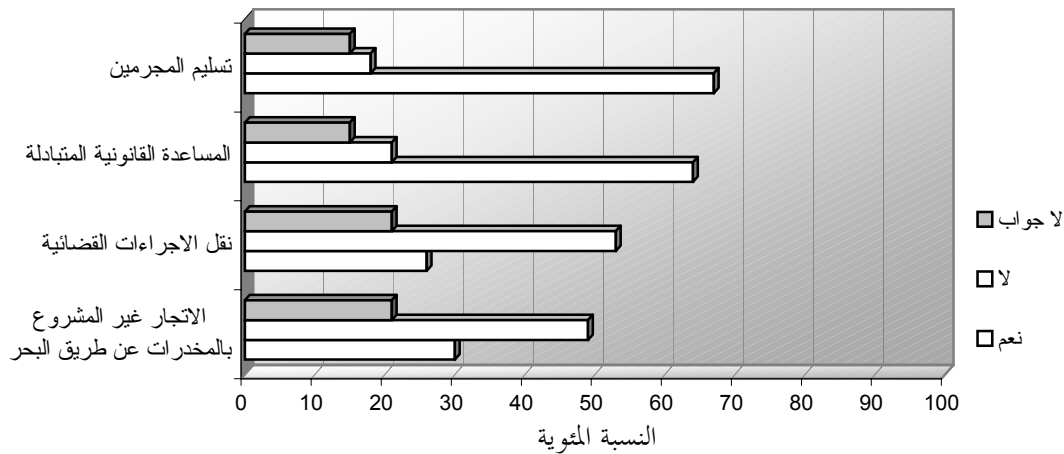
١٠١- ودعماً للمجتمعات المحلية الريفية، استهلت الحكومات برامج جديدة لتحسين الاطار الاقتصادي للتنمية البديلة. وقد أشارت ثمان عشرة حكومة الى أن هناك أنشطة جارية أو معزومة تهدف الى تحسين الاطار الاقتصادي للتنمية البديلة، في مجال التسويق مثلاً.

جيم - تدابير تعزيز التعاون القضائي

١٠٢- في الفقرة ١٦ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، تعهدت الدول الأعضاء بتعزيز التعاون المتعدد الأطراف والاقليمي ودون الاقليمي بين السلطات القضائية وسلطات انفاذ القوانين، بغية التصدي للتنظيمات الاجرامية الضالعة في جرائم المخدرات والأنشطة الاجرامية ذات الصلة. ولبلوغ تلك الغاية، تُشجّع الدول على أن تستعرض، وأن تدعم عند الاقتضاء، بحلول عام ٢٠٠٣، تنفيذ التدابير الرامية الى تعزيز التعاون القضائي التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية، والتي تشمل الابداء والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل الاجراءات القضائية، وأشكالا أخرى للتعاون مثل التسليم المراقب والتعاون البحري (انظر الشكل الرابع).

الشكل الرابع

الدول التي لها اتفاقات مع دول أخرى بشأن التعاون القضائي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات
(بالنسبة المئوية الى مجموع الردود)



١٠٣- وتتمتع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات الاطار اللازم للتعاون الدولي. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كان الانضمام الى المعاهدات يشمل العالم كله تقريبا. ومنذ الدورة الاستثنائية، أصبحت ١٤ دولة أطرافا في اتفاقية ١٩٨٨، وبذلك أصبح عدد الأطراف في تلك الاتفاقية ١٦١ دولة؛ وأصبحت ١٢ دول أطرافا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٥) وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٦)، وبذلك أصبح عدد

الأطراف ١٧٤ دولة؛ وأصبحت ١١ دولة أطرافاً في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، فأصبح عدد الأطراف فيها ١٦٨ دولة.

١٠٤- ويجب أن تظل الجهود الرامية الى تعزيز التعاون القضائي على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أولوية عالية. وقد أثبت تقديم بعض كبار المتجرين الى العدالة أن تنظيمات الاتجار غير المشروع تصبح ضعيفة أمام الضغط الدولي المنسق والمستمر، وظلت تعاني من النكسات طالما تعقبت الحكومات قادتها. فعلى سبيل المثال، أدت عملية مشتركة لانفاذ القوانين ضمت ممثلين لكولومبيا والمكسيك والولايات المتحدة الى توقيف ٣٠ من كبار المتجرين مما عطل نشاط شبكة دولية للاتجار بالمخدرات تمتد الى الولايات المتحدة وأوروبا.

١٠٥- ولوجود نظام قانوني يعمل بصورة جيدة دور جوهري في جميع جهود مكافحة المخدرات. غير أن غياب الأطر القانونية المناسبة في العديد من الدول النامية والدول ذات الاقتصادات الانتقالية ودول ما بعد الصراعات يقوض الجهود المحلية والدولية لمكافحة المخدرات. فعلى سبيل المثال، تبين من تقييم للدول الـ ١٤ الأعضاء في الجماعة الانمائية للجنوب الافريقي (السادك) ما يلي: أن التشريعات الخاصة بمراقبة التجارة المشروعة في احدى الدول (ليسوتو)؛ قد عفى عليها الزمن؛ وأن العقوبات المفروضة على جميع الجرائم الخطيرة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات غير كافية؛ إذ أمكن لثلاث فقط من تلك الدول أن تصدر السلائف المستخدمة في ارتكاب جرائم خاصة بالسلائف؛ ووجد معظم الدول أن من الصعب استصدار حكم قضائي بالمصادرة النهائية للموجودات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛ ولا توجد لدى أي من دول الجماعة قوانين تسمح بنقل الاجراءات القضائية؛ ولم يعتمد في دول الجماعة حتى الآن أي تشريع لتيسير التعاون مع الأطراف الأخرى في اتفاقية ١٩٨٨ على اتخاذ تدابير ضد السفن التي يشتبه في قيامها بتهريب المخدرات خارج المياه الإقليمية لتلك الدول. وعلاوة على ذلك، لا يزال معظم دول الجماعة يفتقر الى هيئة وطنية فاعلة لتنسيق مكافحة المخدرات، والى خطة عمل وطنية لمكافحة المخدرات أو استراتيجية وطنية لهذا الغرض.

١- تسليم المجرمين

١٠٦- لا يزال تسليم المجرمين أداة رئيسية للتعاون القضائي، ويزداد ابرام الحكومات وتنفيذها لاتفاقات بشأن تسليم المجرمين وتنفيذها، حسبما تقتضيه اتفاقية ١٩٨٨. (انظر الشكل الخامس) وفي بعض الولايات القضائية، جرى تعديل التشريع الوطني بغية اتاحة تسليم المواطنين المتهمين بجرائم خطيرة تتعلق بالاتجار بالمخدرات. وتستهدف اتفاقية ١٩٨٨

والتدابير التي اتخذت في الدورة الاستثنائية ازالة عقبتين رئيسيتين طالما أعاقنا التعاون الفعال بين الدول في مجال تسليم المجرمين، وهما: قاعدة "الدعوى الظاهرة الواجهة" المتبعة في العديد من الدول التي تعمل بتقاليد القانون العام، وقاعدة عدم تسليم المواطنين في العديد من الدول التي تتبع تقاليد القانون المدني. والتطبيق الدقيق لهاتين القاعدتين يعني في كثير من الأحيان رفض التسليم، مما يؤدي الى عدم اقامة العدل بتاتا أو اقامته بصورة غير فعالة. ويقوم عدد من الدول التي تتبع نظام القانون العام بتعديل قواعد الاثبات فيها بغية تيسير التسليم، مثلا بتمكين المحاكم من تلقي الأدلة الواردة في ملفات القضايا الموثقة التي يعدها الموظفون القضائيون (قضاة التحقيق، والمدعون العامون القضائيون، وقضاة المحاكم) في الدول التي تتبع نظام القانون المدني والتصرف بناء على تلك الأدلة. وتميل الدول التي تتبع نظام القانون المدني الى تغيير قوانينها للسماح بالتسليم المشروط المؤقت. غير أن عددا كبيرا جدا من الدول التي تتبع تقاليد نظام القانون العام لا يزال يطبق قاعدة "الدعوى الظاهرة الواجهة" التقليدية تطبيقا صارما، كما تعترف الدول التي تطبق القانون المدني أساسا بأن قوانينها لا تزال تمنع تسليم المواطنين أو تقيده تقييدا شديدا. وأشارت ٤٨ في المائة من الحكومات التي ردت على الاستبيان الإثناسنوي الى أن القوانين في بلدانها تمنع تسليم المواطنين أو تقيده تقييدا شديدا. غير أنه حدثت بعض التطورات الايجابية. فقد أبلغ معظم الحكومات (٩١ في المائة) بأنها اعتمدت تشريعات تتوخى وضع اجراءات للتسليم في بلدانها. وقام عدد من الحكومات التي ردت على الاستبيان (٣٢ في المائة) بتبسيط اجراءات التسليم. ففي الأرجنتين والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وهنغاريا مثلا، تم تبسيط اجراءات التسليم بما يتوافق مع المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظمها القانونية. واعتمد في كندا في عام ١٩٩٩ قانون شامل جديد بشأن التسليم؛ وفي فنزويلا، اعتمدت "مدونة الاجراءات الجنائية" الجديدة، التي تبين اجراءات التسليم.

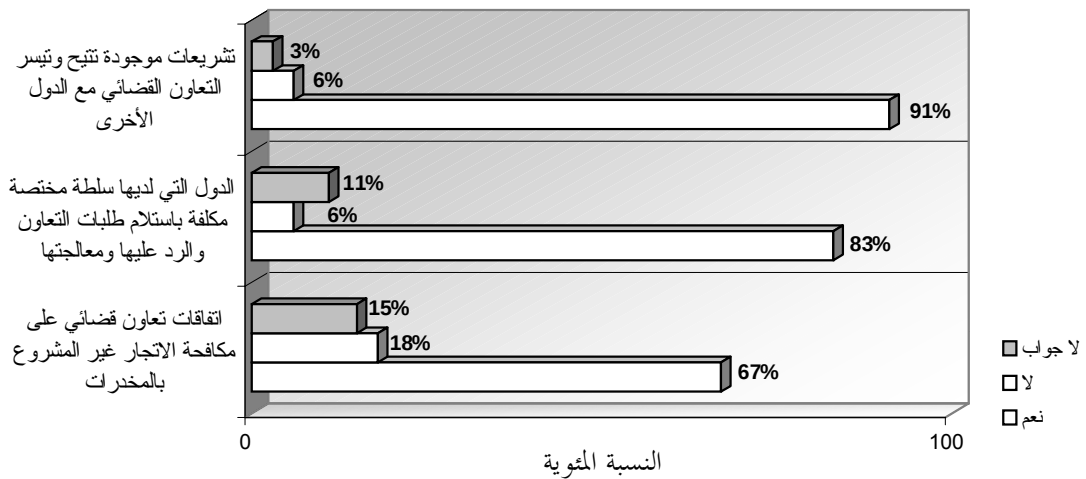
١٠٧- وتشجع اتفاقية ١٩٨٨ والتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية قيام الدول بابرام اتفاقات أو ترتيبات لتعزيز التعاون القضائي. وفي ميدان التسليم، أشار ٦٧ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان الى أنها أبرمت اتفاقات مع دول أخرى، بما في ذلك معاهدات اقليمية خاصة بالتسليم، مثل الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، أو معاهدات أو اتفاقات تسليم ثنائية تنطبق على مجموعة واسعة من الجرائم، بما فيها جرائم المخدرات.

١٠٨- وفضلا عن ذلك، يجري حاليا النظر في تشريعات جديدة بشأن تسليم في اثيوبيا والفلبين ولكسمبورغ وهولندا. وثمة دول أوروبية عديدة قامت، أو تقوم، بتعديل تشريعاتها الداخلية، امتثالا لأحكام الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين. وفي بعض الحالات، حيثما

لا يوجد تشريع وطني بشأن تسليم المجرمين، يمكن الموافقة على التسليم استنادا الى اتفاقات دولية بهذا الشأن.

١٠٩- وقد طلب الى الحكومات أن تنشئ سلطة أو سلطات مختصة تكلف باستلام طلبات التسليم والرد عليها ومعالجتها. ومن شأن ذلك التكليف أن ييسر عملية التسليم تيسيرا كبيرا وأن يعجل بالرد على الطلبات. وقد أنشئت سلطة أو سلطات مختصة في معظم الدول التي ردت على الاستبيان (٨٣ في المائة). ومن السلطات المختصة المذكورة في الردود وزارة الخارجية ومكتب النائب العام ووزارة العدل وفرع الشرطة الوطنية المسؤول عن التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول).

الشكل الخامس
تسليم المجرمين
(بالنسبة المئوية من مجموع الردود)



٢- المساعدة القانونية المتبادلة

١١٠- تستهدف اتفاقية ١٩٨٨ والتوصيات التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية ارساء وتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة بغية التصدي للجرائم الخطيرة بفعالية أكبر (انظر الشكل السادس). وقد ذكر عدد من الحكومات التي ردت على الاستبيان (٢٧ في المائة) أنها أعادت النظر في اجراءات المساعدة القانونية المتبادلة. وهناك الآن دول عديدة اعتمدت قوانين بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تتوافق مع اتفاقية ١٩٨٨ والتوصيات التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية، بغية احداث أثر عالمي ضد الاتجار بالمخدرات وسائر الجرائم الخطيرة. وقد اعتمد

معظم الحكومات (٨١ في المائة) تشريعات وطنية تتيح وتيسر التعاون في ميدان المساعدة القانونية المتبادلة. واستنادا الى الردود على الاستبيان، هناك عدة حكومات لا توجد لديها تشريعات وطنية لتيسير المساعدة القانونية المتبادلة.

١١١- وكثيرا ما كان للمنظمات الاقليمية دور رائد في المبادرات الرامية الى تعزيز المساعدة القانونية المتبادلة. وثمة آليات دون اقليمية، مثل آلية التعاون بين الشرطة والجمارك في بلدان الشمال الأوروبي والشبكة القضائية الأوروبية داخل الاتحاد الأوروبي، تقوم بتعزيز التعاون في مجال المساعدة القانونية المتبادلة. كما بذلت جهود مكثفة لابرام معاهدات ثنائية بهذا الشأن. وذكر عدد كبير من الدول التي ردت على الاستبيان (٦٤ في المائة) أنها أبرمت اتفاقات ثنائية في ميدان المساعدة القانونية المتبادلة.

١١٢- ويتطلب التعاون الفعال في مجال المساعدة القانونية المتبادلة ردودا سريعة من الدول التي تتلقى الطلبات. وهذا يعني، من الناحية العملية، عملا جماعيا سريعا وفعالا واتصالات وتنسيقا وحلا للمشاكل في الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب على السواء. غير أن العديد من الحكومات لا يزال يواجه صعوبات في هذا الشأن. فبعض الدول كثيرا ما يعاني نقصا في العاملين المدربين والمرافق والمعدات، سواء لتقديم الطلبات أو للرد عليها بسرعة وفعالية. بيد أن حكومات عدة اتخذت تدابير للرد العاجل على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأشار معظم الحكومات التي ردت على الاستبيان (٨٢ في المائة) الى أنها عينت سلطة أو سلطات مركزية لها صلاحيات لتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذها أو إحالتها الى جهات أخرى للتنفيذ. وشملت السلطات المركزية المعنية لهذا الغرض وزارة العدل، وأمانة المحكمة العليا، ومكتب النائب العام، والشرطة الاتحادية. غير أنه من بين ١٦١ دولة طرفا في اتفاقية ١٩٨٨ لم تبلغ الأمين العام معلومات تفصيلية عن سلطاتها المركزية، حسبما تقضي به الاتفاقية، سوى ١٢٧ دولة واقليما تابعا.

١١٣- وقد اضطلعت الحكومات بجهود ملحوظة في تبادل المعلومات بين السلطات الوطنية المختصة، وهذا شرط لازم جوهري لمكافحة الاتجار بالمخدرات. فقد اتخذت حكومات عديدة (٨٢ في المائة) تدابير لتبادل المعلومات عن الاجراءات وعن التشريعات والممارسات الداخلية، وأنشأت أو وسعت برامج لتبادل موظفي انفاذ القوانين. واستكملت تلك التدابير بالتدريب وبأشكال أخرى من التعاون. واستحدثت اتفاقات وقنوات واجراءات تعاون ثنائية من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالتحري عن التنظيمات الاجرامية، ومعالجة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. وقد وفرت المعاهدات النموذجية التي أعدها الأمم المتحدة مبادئ توجيهية لتلك الاتفاقات. وذكرت عدة حكومات (٥٨ في المائة) أنها بنت

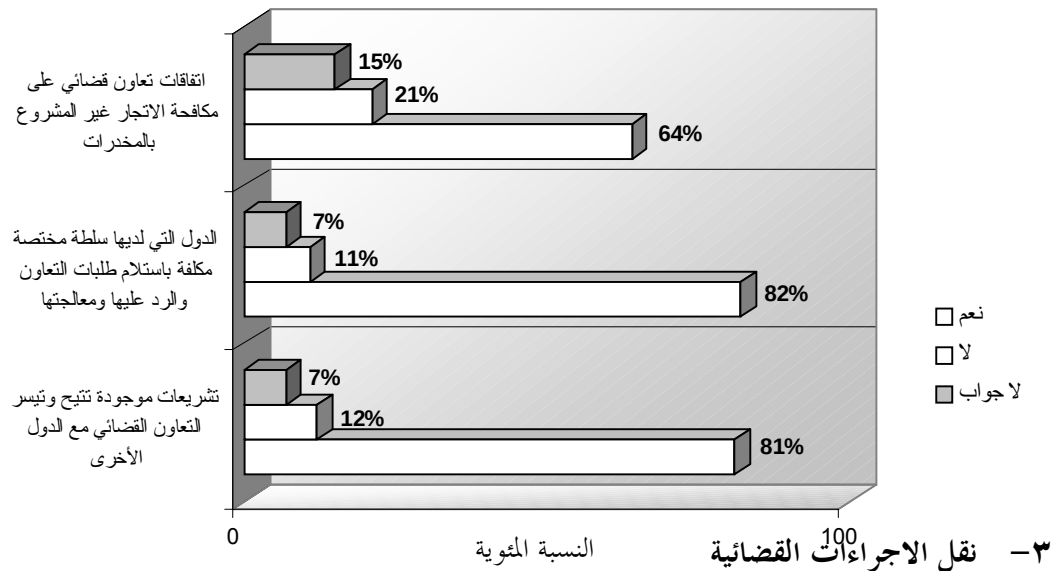
اتفاقاتها على تلك المعاهدات النموذجية. وأشار بعضها الى أن معاهدات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة التي تفاوضت عليها قبل اعداد المعاهدات النموذجية تتفق مع أحكام تلك المعاهدات. واستخدمت تلك الأحكام أيضا في المفاوضات التعاهدية الأقرب عهدا.

١١٤- وذكرت عدة حكومات (٦٩ في المائة) أنها تستخدم تكنولوجيا الاتصالات العصرية واجراءات مأمونة لتيسير تبادل المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأخرى. ففي أستراليا مثلا، يستعان بتكنولوجيا الاتصالات العصرية، بما فيها وصلات الفيديو بصفة منتظمة، للحصول على أقوال الشهود وشهاداتهم في الاجراءات القضائية الأجنبية. وتيسيرا للتعاون، قامت عدة حكومات بوضع استمارات نموذجية أو كتيبات ارشادية أو أدلة عملية بشأن كيفية تقديم المساعدة الى الدول الأخرى في اعداد طلبات التعاون القضائي الملائمة. وفي كولومبيا، نشر دليل عملي بشأن تبادل الأدلة مع الحكومات الأجنبية، لكي يرجع اليه في صوغ طلبات المساعدة القضائية من الخارج. وبالمثل، تعد الشبكة القضائية الأوروبية طلبات التعاون القضائي ومبادئ توجيهية للسلطات المعنية.

الشكل السادس

المساعدة القانونية المتبادلة

(بالنسبة المئوية إلى مجموع الردود)



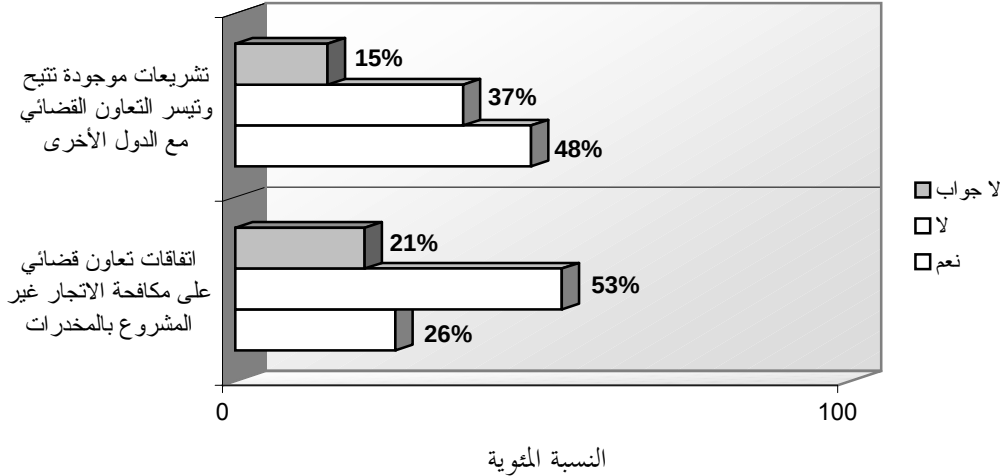
١١٥- تشجع اتفاقية ١٩٨٨ وتوصيات الدورة الاستثنائية الدول على أن تنقل فيما بينها إجراءات الملاحقة الجنائية حيثما يكون ذلك النقل في صالح إقامة العدل بصورة سليمة، وعلى الخصوص اذا كانت النظم القانونية لتلك الدول متماثلة، ولا تسمح بتسليم مواطنيها (انظر الشكل السابع). وقد ذكر ما يقرب من نصف عدد الحكومات التي ردت على الاستبيان (٤٨ في المائة) أن بوسعها نقل الإجراءات لأغراض الملاحقة الجنائية.

١١٦- ومنذ الدورة الاستثنائية، حدثت في بعض البلدان تطورات جديدة في التشريعات الداخلية المتعلقة بنقل الإجراءات. فقد أبرم عدد قليل من الدول (٢٦ في المائة) اتفاقات مع دول أخرى لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية. وأدت الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية بشأن تبادل المساعدة القانونية الى تيسير التدابير القضائية ونقل الملفات والاضبارات والأدلة. واستخدم هذا التعاون على نطاق واسع وبطريقة مُرضية من جانب عدد من الدول، ولا سيما الدول المتقاربة مكانيا التي تربطها علاقات مستمرة طيبة على الصعيدين السياسي والعملية.

الشكل السابع

نقل الإجراءات القضائية

(بالنسبة المئوية إلى مجموع الردود)

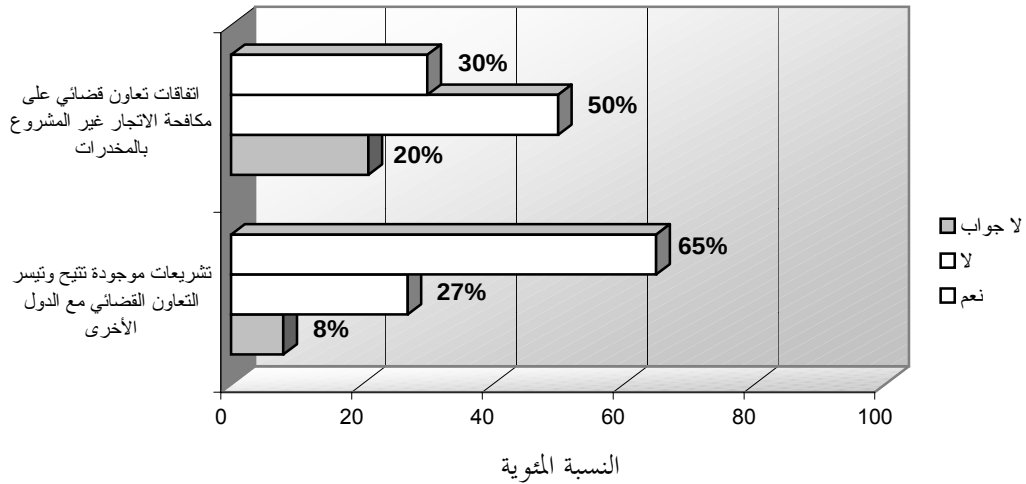


٤ - الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

١١٧- لا يزال الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، وخصوصا بواسطة الشحنات السائبة من المواد غير المشروعة، يمثل تحديا رئيسيا لدوائر انفاذ القوانين (انظر الشكل الثامن). ولمواجهة هذا الخطر، أشارت عدة حكومات (٦٥ في المائة) الى أن تشريعاتها الوطنية تتيح وتيسر التعاون على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات عن طريق البحر. وذكر ٣٠ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان أنها أبرمت اتفاقات بشأن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر. واعتمد بعض الدول (١٥ في المائة من الدول التي ردت) تدابير جديدة لمكافحة ذلك الاتجار. وأفادت دول في منطقة الكاريبي بأنها عززت مؤخرا تعاونها البحري بتبادل الاستخبارات العملية والمعلومات الاستراتيجية، مما ييسر تنفيذ العمليات وضبط كميات ضخمة من المخدرات. وذكرت عدة حكومات أنها تقوم باستكشاف سبل لتوسيع نطاق انفاذ أحكام المادة ١٧ من اتفاقية ١٩٨٨. ولا يزال كثير من الدول يفتقر الى التشريع اللازم للتمكن من اصدار الموافقة لدولة أخرى على اعتلاء وتفتيش وحجز السفن التي ترفع علمها، اذا وجد دليل على ضلوعها في اتجار غير مشروع بالمخدرات، ولممارسة الولاية الجنائية على تلك السفن في حالة الجرائم الخطيرة.

الشكل الثامن

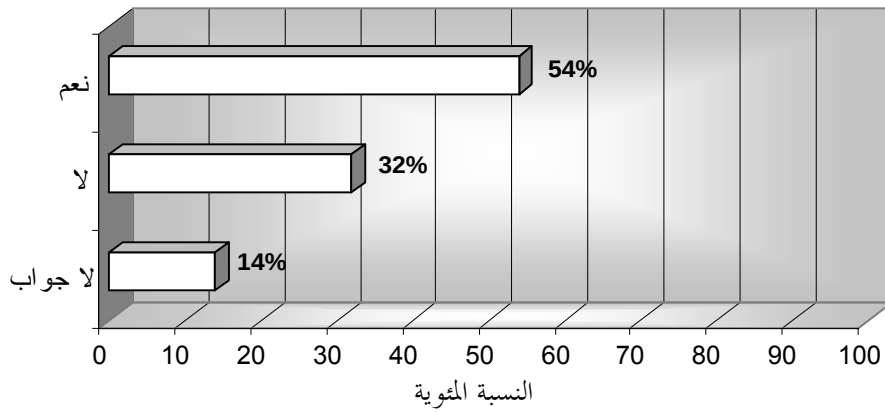
مواجهة الاتجار غير المشروع عن طريق البحر (بالنسبة المئوية إلى مجموع الردود)



٥- التسليم المراقب

١١٨- لا يزال أسلوب التسليم المراقب أداة مفيدة جدا لسلطات انفاذ قوانين المخدرات (انظر الشكل التاسع). وذكر ما يزيد على نصف الحكومات التي ردت على الاستبيان (٥٤ في المائة) أن تشريعاتها الوطنية تسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب. وقامت عدة دول بمراجعة اجراءاتها المتصلة بالتسليم المراقب وبسّطتها وعززتها. وأفاد بعض الحكومات (١٦ في المائة) عن تطورات جديدة في التشريع الوطني فيما يتعلق باستخدام عمليات التسليم المراقب. وثمة تشريعات جديدة اعتمدت في الأرجنتين واسبانيا وأستراليا وباكستان وبوليفيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكوستاريكا، وأخرى يجري اعدادها في بنغلاديش وسري لانكا وفرنسا والهند.

الشكل التاسع
التشريعات الموجودة التي تتيح وتيسر التعاون القضائي مع الدول الأخرى فيما يتعلق
بالتسليم المراقب
(بالنسبة المئوية إلى مجموع الردود)



٦- حماية القضاة والشهود والخبراء الشهود

١١٩- اتخذت عدة حكومات تدابير لحماية الشهود. فقد قام ٣٥ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان بتعديل تشريعاتها الوطنية أو اعتماد أحكام جديدة لتيسير حماية الشهود المشاركين في الاجراءات الجنائية. وبالمثل، قامت عدة حكومات (٢٠ في المائة) بمراجعة تشريعاتها الوطنية لتعزيزها لتنفيذ اتفاقية ١٩٨٨ وضمانا لحماية القضاة ووكلاء النيابة وأجهزة انفاذ القوانين في القضايا المنظوية على اتجار غير مشروع بالمخدرات أو جرائم خطيرة

أخرى. ففي كولومبيا مثلاً، صدر تشريع يحسّن برنامج الحماية الخاص بالشهود والضحايا والأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية وأفراد أسرهم. وفي المكسيك، ينص القانون الاتحادي الخاص بالجريمة المنظمة على حماية الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية، ولا سيما القضاة والخبراء الشهود والضحايا. وفي ترينيداد وتوباغو، ينص البرنامج الوطني لحماية العدالة على حماية جميع الأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية، بمن فيهم القضاة وموظفو انفاذ القوانين والشهود. وفي تركيا، يتضمن قانون حظر التنظيمات الإجرامية الهادفة إلى الربح أحكاماً بشأن حماية موظفي الرقابة وإنفاذ القوانين. وفي أوكرانيا، ثمة تشريع جديد ينص على حماية الموظفين القضائيين وموظفي انفاذ القوانين وأقاربهم والأشخاص المشاركين في الإجراءات الجنائية. وفي الولايات المتحدة، وضعت تدابير أمنية لحماية جميع الموظفين الاتحadiين، بمن فيهم القضاة ووكلاء النيابة وموظفو انفاذ القوانين، مع فرض عقوبات قاسية على من يقتل موظفاً اتحادياً.

١٢٠- وذكرت عدة حكومات (٧٨ في المائة من مجموع الدول التي ردت) أنها عينت سلطة وطنية معنية بأساليب واستراتيجيات التحري والتحقيق في المسائل الجنائية. وأشارت عدة دول، مثل بنما وجمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية وسان تومي وبرينسيبي وسويسرا وكمبوديا وميانمار وهاييتي، إلى أنها لم تعين سلطة مسؤولة عن تلك الأساليب والاستراتيجيات. وأفاد بعض الدول عن تغييرات فيما يتعلق بالسلطة المركزية المسؤولة عن تلك الأساليب والاستراتيجيات. وفي إسبانيا، أعطيت للعمالء السريين صلاحيات مدونة قانونياً فيما يخص التحقيقات المتعلقة بالجريمة المنظمة، وجرى توسيع نطاق عمليات التسليم المراقب.

١٢١- وأفاد معظم الحكومات التي ردت على الاستبيان (٨٥ في المائة) بأنها أنشأت وحدات متخصصة للتحقيق في قضايا الاتجار غير المشروع بالمخدرات. وقام ٨٣ في المائة منها بتعزيز برامج التعاون التقني والتدريب وتنمية الموارد البشرية الخاصة بموظفي انفاذ القوانين. وهذا يشمل توفير التدريب في ميادين مكافحة المخدرات وقمع الاتجار غير المشروع بالأسلحة والسلائف الكيميائية عن طريق البحر.

١٢٢- وقام معظم الحكومات (٧٩ في المائة) بتعزيز التعاون على صعيد العمليات باعتماد تدابير لتدعيم التعاون مع هيئات انفاذ القوانين والسلطات القضائية في الدول الأخرى. وشملت تلك البرامج آليات لتبادل المعلومات التكتيكية والعملياتية والاستراتيجية المتعلقة باعتراض شحنات المخدرات غير المشروعة والتحري عن التنظيمات الإجرامية.

دال- خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية والسلائف والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع

١٢٣- قررت الدول الأعضاء، في الفقرة ١٣ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، إيلاء اهتمام خاص للاتجاهات المستجدة في صنع العقاقير الاصطناعية والاتجار بها واستهلاكها على نحو غير مشروعة، ودعت الى القيام، بحلول عام ٢٠٠٣، بارساء أو تعزيز التشريعات والبرامج الوطنية لانفاذ خطة العمل الخاصة بمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها وإساءة استعمالها على نحو غير مشروع. وأوصت خطة العمل باتخاذ اجراءات في خمسة ميادين رئيسية، هي: التوعية بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية؛ خفض الطلب على المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة؛ تقديم معلومات دقيقة عن المنشطات الأمفيتامينية؛ الحد من عرض المنشطات الأمفيتامينية؛ تعزيز نظام مراقبة المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها. ومن المنشطات الأمفيتامينية التي يكثر تعاطيها وبيعها بصورة غير مشروعة: الأمفيتامين والميتامفيتامين، والميثيلين ديوكسي أمفيتامين (MDA) والميثيلين ديوكسي إيتيل أمفيتامين (MDE) والميثيلين ديوكسي ميتامفيتامين (MDMA) المعروف باسم "إكستاسي"، والمثكاثينون، وهي تصنع أساسا في معامل سرية.

١٢٤- وتطرح طبيعة مشكلة المنشطات الأمفيتامينية تحديات معينة على الصعيد الوطني والاقليمي والعالمي. وبعض الصفات التي تتسم بها المنشطات الأمفيتامينية، مثل بساطة تقنيات الصنع ومرونتها، وتيسر توافر المواد الخام، وارتفاع هوامش الأرباح للمتجرين بها وتدني الأسعار للمستهلكين، هي حوافز أدت الى توسع الأسواق غير المشروعة. وللمنشطات الأمفيتامينية صورة حميدة، إذ يعتقد أنها مأمونة وعديمة الضرر، رغم تزايد الأدلة على سمييتها في المدى الطويل. فقد أثبتت دراسات أجريت مؤخرا على عقار "إكستاسي" أن لتعاطيه الطويل الأمد عواقب نفسانية وعصبية - ادراكية شديدة. وفي الوقت نفسه يمكن أن يكون للمنشطات الأمفيتامينية تأثير خطير على حالة المتعاطي النفسية والعقلية. وهي تسبب الارتقان، وتنطوي على خطر ادماني يتساوى مع خطر ادمان الكوكايين، كما تؤدي الى درجات احتمال متزايدة، مما يتطلب جرعات دائبة التزايد للحصول على ذات المفعول المنعش للمزاج.

١- تنفيذ الاطار العالمي

١٢٥- تشكل المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، التي تكملها قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واللجنة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، اطارا للتعاون الدولي على

التصدي لصنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة. وقد أفاد معظم الحكومات التي ردت على الاستبيان (٨٢ في المائة) بأنها نفذت أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير وكذلك القرارات أو المقررات أو التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المجلس واللجنة والهيئة بخصوص العقاقير الاصطناعية والمنشطات الأمفيتامينية. وذكر أن التدابير المنطبقة على المنشطات الأمفيتامينية أدرجت في القوانين واللوائح الوطنية، وقدمت عدة حكومات معلومات محددة عن جهودها الرامية إلى معالجة مختلف جوانب مشكلة المنشطات الأمفيتامينية. بيد أن بعض البلدان لم ينفذ أحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير إلا جزئياً، ويجري تعديل التشريعات الوطنية أو يجري اعتماد لوائح جديدة لتنفيذ أحكام المعاهدات ذات الصلة بالمنشطات الأمفيتامينية.

٢- إذكاء الوعي بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية

١٢٦- أفاد معظم الحكومات (٥٤ في المائة) بأنها اتخذت تدابير لإذكاء الوعي بمشكلة المنشطات الأمفيتامينية. وشرعت عدة حكومات في حملات وطنية للوقاية واستراتيجيات شاملة لخفض الطلب على العقاقير غير المشروعة، وبما فيها المنشطات الأمفيتامينية، وتعاطي تلك العقاقير. وأفادت غالبية الدول المبلغة بأنها استخدمت وسائل الإعلام الجماهيرية، والوسائط الإعلامية التفاعلية والانترنت والخطوط الهاتفية الساخنة والمناسبات الرياضية ومراكز المشورة الطبية والاجتماعية، وندوات وحلقات العمل والمواد المكتوبة، مثل النشرات والكتيبات، والمناهج والمقررات الدراسية كأدوات لاطلاع أخصائيي الرعاية الصحية والمعلمين وسائر الفئات المستهدفة على أخطار المنشطات الأمفيتامينية. وتبذل في بعض البلدان جهود إضافية لاطلاع الشباب والآباء والأمهات والموجهين على الآثار الضارة للمنشطات الأمفيتامينية.

١٢٧- وتشهد بلدان كثيرة، منذ انعقاد الدورة الاستثنائية، تحسناً ملحوظاً في تبادل المعلومات بين الفئات المعرضة للخطر عن المنشطات الأمفيتامينية، بما في ذلك الآثار الضارة المترتبة على تعاطيها. واضطلع في البلدان التي كانت شديدة التأثر بالمنشطات الأمفيتامينية أثناء التسعينات، لا سيما ألمانيا وإيطاليا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة وهولندا والولايات المتحدة واليابان، بأنشطة هادفة أدت إلى ثبات أسواق المنشطات الأمفيتامينية، أو حتى تقلصها، في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية واليابان. وتضمنت تلك الأنشطة، إضافة إلى إذكاء الوعي، على الصعيدين المحلي والوطني، تدابير لخفض الطلب خصوصاً عن طريق الوقاية، وزيادة في تركيز أجهزة إنفاذ القوانين على الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية، وتحسينا

للسائل التشريعية، ومراقبة السلائف. غير أنه بتلك المنشطات وتعاطيها لا يزال يتزايد حجم الاتجار في شرق آسيا وجنوب شرقها.

٣- خفض الطلب على المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة

١٢٨- يظل خفض الطلب على المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة أحد العناصر الرئيسية للاستراتيجية العالمية التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية. وقد أفاد أكثر من نصف الحكومات التي ردت على الاستبيان (٥٧ في المائة) بأنها اتخذت تدابير لخفض الطلب غير المشروع على المنشطات الأمفيتامينية. وركزت الحملات والبرامج الوطنية الموجهة ضد العقاقير غير المشروعة على تعاطي تلك المنشطات. وشملت تلك التدابير التوعية والوقاية والعلاج والرصد ومشاريع تقييمية وبحثية للوقاية من تعاطي المخدرات وادمانها. وشددت تدابير المراقبة في الأماكن الترفيهية ومراقص الديسكو في عدة بلدان في أوروبا وجنوب شرقي آسيا. ففي أيرلندا، مثلاً، يقوم موظفو الخدمات الصحية والشرطة باطلاع العاملين في الملاهي الليلية على أخطار المنشطات الأمفيتامينية. وفي إيطاليا، أبرم اتفاق بين الحكومة والرابطة الوطنية لأصحاب مراقص الديسكو بشأن اتخاذ تدابير خاصة في تلك المراقص.

١٢٩- ويلزم أن تنشئ الحكومات قاعدة بيانات موثوقة عن أنماط تعاطي المنشطات الأمفيتامينية، كي يتسنى اتباع استراتيجيات مناسبة لتحسين استهداف الطلب غير المشروع عليها. إلا أن أقل من نصف الحكومات التي ردت على الاستبيان (٤٨ في المائة) أفاد عن تدابير اتخذت لرصد الطلب غير المشروع على تلك المنشطات وتعاطيها. وأجرت عدة حكومات استقصاءات خاصة بالانتشار الوبائي واستقصاءات صحية وطنية، واستقصاءات منزلية ومدرسية. وجاء في نصف الردود تقريباً (٤٢ في المائة) أن المعلومات المجموعة غالباً ما تستخدم كبيانات اسنادية لرصد وتقييم الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة المخدرات. وأنشئت في عدة بلدان نظم للمعلومات وقواعد بيانات وطنية من أجل تقييم ورصد الطلب على المنشطات الأمفيتامينية وتعاطيها. وأفاد عدد من الحكومات عن مبادرات مبتكرة لمواجهة صنع المنشطات الأمفيتامينية على نحو غير مشروع وتعاطيها والاتجار بها. فذكرت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أنها بصدد تنفيذ الاجراء المشترك، الذي اعتمده المجلس الوزاري بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ استناداً الى المادة K.3 من معاهدة الاتحاد الأوروبي، بخصوص تبادل المعلومات عن العقاقير الاصطناعية الجديدة وتقدير مخاطرها ومكافحتها. وتعزيزاً للتعاون على مواجهة خطر المنشطات الأمفيتامينية، أنشأت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي نظاماً للأنذار المبكر بخصوص العقاقير الاصطناعية الجديدة. وينسق المبادرتين مركز

الرصد الأوروبي المعني بالعقاقير والادمان عليها (EMCDDA). واستحدث مشروع خاص في الدانمرك يتعلق بالاتجار بالعقاقير غير المشروعة، ويستهدف، ضمن جملة أمور، رصد درجات النقاء والأسعار، وكشف ومتابعة أنواع العقاقير الجديدة ووضع نموذج للتسجيل والتحليل المنهجين للعقاقير المتوافرة في السوق غير المشروعة. وفي فرنسا، بدأ تنفيذ النظام الوطني لكشف السموم ومواد الادمان (SINTES).

١٣٠- وتؤدي برامج المنع التي تستهدف الشباب دورا بالغ الأهمية في مواجهة تعاطي المنشطات الأمفيتامينية، وينبغي لمزيد من الحكومات أن تحرز تقدما في انشاء برامج من هذا القبيل تستهدف الشباب. وبما أن تعاطي المنشطات الأمفيتامينية يتركز بصورة متزايدة في أوساط الشباب، وينذر بأن يصبح جزءا من الثقافة السائدة، فيجب إيلاء اهتمام خاص لتلبية احتياجات الشباب الخاصة. وقد ذكر ٣٩ في المائة فقط من الحكومات التي ردت على الاستبيان أنها اعتمدت برامج معينة لوقاية الشباب من تجريب المنشطات الأمفيتامينية. وأفاد عدد من تلك الحكومات بأنها نفذت، على نطاق واسع، برامج مدرسية لتوعية الشباب بالآثار الضارة للعقاقير غير المشروعة، بما فيها المنشطات الأمفيتامينية. واستخدمت وسائط الاعلام الجماهيرية والاعلانات التلفزيونية والمطبوعات لتوعية الشباب بالآثار السلبية لتعاطي العقاقير. كما أن الندوات والمناسبات الرياضية والأنشطة الثقافية تستخدم عموما لصرف المراهقين عن تجريب المنشطات الأمفيتامينية. ومن أمثلة التدابير المتخذة: مشروع رائد أطلق في ألمانيا ينطوي على نظام للانداز المبكر لرصد اتجاهات التعاطي الجديدة عند الشباب؛ وحملة وطنية موجهة للشباب في وسائط الاعلام لمكافحة تعاطي العقاقير، نظمت في الولايات المتحدة في عام ١٩٩٩، ووصلت الى أكثر من ٩٠ في المائة من الشباب عن طريق اعلانات باحدى عشرة لغة، تضمنت معلومات عن الأخطار المترتبة على تعاطي الميثامفيتامين وعقار "الاكستاسي". ونظرا لأهمية وقاية الشباب، يقوم عدد من الحكومات التي تنفذ برامج ناجحة تستهدف فئات عمرية معينة بتبادل المعلومات عن تجاربها الايجابية، مما يشجع حكومات أخرى على أن تطبقها على الصعيد الوطني.

٤- تقديم معلومات صحيحة عن المنشطات الأمفيتامينية

١٣١- تقع المسؤولية الرئيسية عن توفير معلومات صحيحة عن المنشطات الأمفيتامينية على عاتق الحكومات. والتعاون الدولي ضروري لمعالجة المشاكل الناجمة عن الاستخدام العاث لمواقع الويب على الانترنت في تيسير البيع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة وسلائفها. والمطلوب من الحكومات أن تعمل على منع مثل هذا الاستغلال من جانب المشتغلين في

سوق العقاقير غير المشروعة. وحتى الآن لم يتخذ الا عدد محدود من الحكومات التي ردّت على الاستبيان (١٤ في المائة) تدابير لمواجهة استخدام الانترنت كوسيلة لترويج الاستعمال الترويجي للعقاقير غير المشروعة، ولمنع نشر معلومات عن العقاقير غير المشروعة على الانترنت. وفي عدد من الدول التي اتخذت تدابير من هذا القبيل، تقوم سلطات انفاذ القوانين بمراقبة دائمة للانترنت، بحثا عن مواقع الويب التي تعرض الناس على ارتكاب جرائم تتعلق بالعقاقير، بما في ذلك ترويج تعاطي العقاقير الخاضعة للمراقبة وصنعها والاتجار بها على نحو غير مشروع. وقام بعض الحكومات بوضع أطر رقابية لمكافحة المواد المخالفة للقانون أو البالغة الأذى التي تنشر أو تنقل بواسطة خدمات الاتصال الحاسوبي المباشر، مثل الانترنت. كما أنشئت في بعض البلدان الأوروبية نظم رقابية أو هيئات استشارية لمقدمي خدمات الانترنت. وأعربت بعض الحكومات عن قلقها ازاء استخدام الانترنت في ترويج وبيع المؤثرات العقلية وسلائفها. وفي الولايات المتحدة، جرى التحقيق مع ممارسين لأعمال طبية كانوا يستخدمون الانترنت في بيع مواد خاضعة للمراقبة بلا تمييز وأدينوا بالفعل، كما أن مواقع الويب التي عرضت أو روجت بيع مستحضرات صيدلية تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة وسلائف كيميائية على نحو غير مشروع أخضعت لتحريرات شملت المعلومات المتحصل عليها عن المصادر المحلية والأجنبية للمواد الخاضعة للمراقبة. وازدادت الى ذلك، أنشأت الرابطة الوطنية للمجالس الصيدلية في الولايات المتحدة برنامجا رقابيا طوعيا يعرف باسم "مواقع الانترنت المعتمدة لممارسة الأعمال المتعلقة بالمستحضرات الصيدلية"، من أجل طمأننة الزبائن، الى أن موقع الويب الذي يشترون المستحضرات الصيدلية منه يفي بجميع المعايير المطلوبة على مستوى الولاية والمستوى الاتحادي.

١٣٢- وينبغي استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة في تعميم معلومات عن العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية. ويتضمن هذا، مثلا، استخدام الانترنت كأداة للوصول الى الشباب. وأفاد ٣٠ في المائة من الحكومات التي ردت على الاستبيان عن انشاء مواقع ويب وطنية لاطلاع الناس على العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية السلبية لتعاطي العقاقير، بما فيها المنشطات الأمفيتامينية، وعلى أحدث المعلومات في هذا الصدد. ورغم احراز تقدم ملحوظ في هذا الصدد، ينبغي لمزيد من الحكومات أن تضع استراتيجيات لاستخدام جميع السبل التي تتيحها تكنولوجيا المعلومات الحديثة في تعميم المعلومات عن العواقب السلبية لتعاطي المنشطات الأمفيتامينية.

١٣٣- واتساقا مع النهج المتوازن، ينبغي أن تصاحب جميع المبادرات الهادفة الى كبح الطلب غير المشروع على المنشطات الأمفيتامينية جهود للحد من عرضها. وقد كان الاهتمام المولى

لكبح عرض المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير المشروعة أكبر نسيبا من الاهتمام بتدابير مواجهة الطلب غير المشروع.

٥- الحد من عرض المنشطات الأمفيتامينية

١٣٤- أفاد ٥٧ في المائة من الحكومات التي ردت على الاستبيان عن اتخاذ تدابير للحد من عرض المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة، بما فيها تعزيز المراقبة على السلائف ومعدات المعامل المخبرية. واعتمدت تشريعات ولوائح وطنية لمراقبة السلائف في جميع البلدان المبلغة. وأفادت عدة حكومات بأنها اعتمدت تدابير لمراقبة السلائف المستخدمة في الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية تماثل التدابير المنطبقة على سلائف سائر العقاقير غير المشروعة. وتضمنت تلك التدابير عموما ضوابط على انتاج السلائف الكيميائية المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية وتحضير تلك السلائف وبيعها وشرائها واستيرادها وتصديرها ونقلها وتخزينها وتوزيعها. وذكر أكثر من ١٨ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان أنها اتخذت أيضا تدابير لمراقبة توافر آلات صنع الأقراص والمعدات التقنية اللازمة لصنع المنشطات الأمفيتامينية، وأنها فرضت ضوابط صارمة على معامل المستحضرات الصيدلانية التي تصنع الأمفيتامينات، منعا لتسريب تلك المنتجات الصيدلانية الى السوق غير المشروعة.

١٣٥- وقد أدرجت في الاستبيان الإنشائي تدابير طلب الى الحكومات أن تتخذها للحد من عرض المنشطات الأمفيتامينية، وهي: (أ) تعزيز التعاون مع الصناعة الكيميائية؛ (ب) استحداث آليات لمعالجة مسألة المواد غير المجدولة؛ (ج) انشاء نظم رصد لكشف الصنع السري للمنشطات ومنع تسريبها؛ (د) اجراء تحليل لبصمات العقاقير وتحديد سماتها؛ (هـ) منع تسريب المنشطات الأمفيتامينية وتسويقها بصورة غير مسؤولة ووصفها كأدوية (السؤال ٦٣).

١٣٦- والتعاون مع الصناعة الكيميائية شرط لازم أساسي للمبادرات الرامية الى الحد من عرض السلائف، إذ يؤدي دورا حاسما في الحيلولة دون تسرب المنشطات الأمفيتامينية من المصادر المشروعة. وقد أولت عدة حكومات مزيدا من الاهتمام لتعزيز هذا التعاون. فأفاد ٤٢ في المائة من الحكومات المبلغة بأنها استحدثت ممارسات لتحسين التعاون مع الصناعة الكيميائية وخفض عرض المنشطات الأمفيتامينية. وأشار ثلث الردود الى أن الكيانات التجارية والصناعية التي تتعامل في المؤثرات العقلية هي على اتصال مستمر مع السلطات المختصة، وأنها استحدثت أنشطة تعاون طوعي مع تلك السلطات. وفي بعض الحالات، قامت السلطات المختصة بدور نشط في تعزيز التعاون مع الصناعة الكيميائية، من خلال

تنظيم أنشطة تدريبية وحلقات عمل وندوات لاطلاع العاملين في تلك الصناعة على تدابير منع تسريب السلائف الى السوق غير المشروعة. وفي بعض البلدان، أرسيت قواعد سلوك فيما بين الصناعة الكيميائية والحكومة وأجهزة انفاذ القوانين، تعزيزا للوعود المتبادل. وفي بلدان أخرى، شاركت الصناعة الكيميائية في وضع اللوائح الرقابية الجديدة، أو جرى تعيين مسؤولين من أجهزة انفاذ القوانين خصيصا كضباط اتصال مع الصناعة.

١٣٧- وفيما يتعلق بالمواد غير المدرجة في الجداول، أفادت عدة دول (٣٦ في المائة) بأنها استحدثت آليات لمعالجة المسائل المتعلقة بتلك المواد. ووضعت غالبيتها اجراءات ادارية مرنة لادراج المواد في قوائم أو جداول المؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية. وأفادت بعض الدول، مثل سلوفاكيا وميانمار ونيوزيلندا، بأنها بصدد استحداث تشريعات جديدة لتعجيل أو ارساء الاجراءات الرقابية على المواد غير المدرجة. ووضعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قائمة رقابية خاصة ونظاما للانذار المبكر بشأن العقاقير الاصطناعية الجديدة. وفي اليابان، يعقد سنويا مؤتمر خبراء لتقييم الأخطار المحتملة للمواد غير المدرجة. وفي اطار التعاون بين الشرطة والجمارك في بلدان الشمال، أدرج عدد من المواد بغرض تبادل المعلومات عنها على أساس طوعي.

١٣٨- تحصل سوق المنشطات الأمفيتامينية غير المشروعة على امداداتها من خلال انتشار وتنوع المعامل التي تصنعها سرا على المستوى العالمي، وكذلك بواسطة التسريب من السوق المشروعة. وقد ذكر ٤٠ في المائة من الحكومات التي ردت على الاستبيان أنها اتخذت تدابير لانشاء نظم للرصد من أجل كشف الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية ومنع تسريبها. واتخذ ٣٤ في المائة من الحكومات تدابير في اطار انفاذ القانون من أجل كشف المعامل السرية وتفكيكها ومنع تهريب السلائف الكيميائية أو تسريبها لكي تستخدم في الصنع غير المشروع. وأنشئت في كثير من البلدان نظم معلومات وقواعد بيانات من أجل رصد الاتجار غير المشروع بالعقاقير الاصطناعية والمعامل السرية. وشارك بعض البلدان الأوروبية في عدة مبادرات لكشف مواقع الصنع غير المشروع للأمفيتامين ومصادر تسريب المنشطات الأمفيتامينية. وربما تكون تلك المبادرات قد أسهمت في ثبات أو تقلص أسواق المنشطات الأمفيتامينية في أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية واليابان.

١٣٩- وضمن اطار العملية التي أفضت الى عقد الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة عقد في طوكيو في آذار/مارس ١٩٩٨ اجتماع استشاري لاستعراض أساليب تحديد خصائص الميتمافيتامين وغيره من المنشطات الأمفيتامينية وتوصيفها. وأفاد ٣١ في المائة من الحكومات المبلغة بأنها تقوم بانتظام بتحليل بصمات المضبوطات الأمفيتامينية وتوصيف

سماتها، وغالبا ما يجري ذلك في مختبرات التحليل الشرعية الوطنية. وأبلغت بلدان أوروبية عن تبادل معلومات وتعاون دولي في مجال توصيف سمات العقاقير، فيما يتعلق بأقراص "اكستاسي". ويقوم اليونسيف بدعم واستهلال مشاريع لاستحداث وترويج تقنيات لكشف منشأ المنشطات الأمفيتامينية المضبوطة بواسطة تحليل الشوائب. وفي الآونة الأخيرة، تعاون اليونسيف مع موظفي انفاذ القانون والمختبرات في جنوب شرقي آسيا تيسيرا لاستحداث برنامج عملياتي لتوصيف سمات العقاقير في تلك المنطقة الفرعية. وبفضل مشاريع من هذا القبيل، أمكن تبين اتجاهات جديدة في مجالي الصنع والاتجار.

١٤٠- واتخذ عدد كبير من الحكومات التي ردت على الاستبيان (٤٧ في المائة) تدابير لمنع تسريب المنشطات الأمفيتامينية وتسويقها ووصفها طبيا على نحو غير مسؤول، كما اعتمدت عدة حكومات لوائح خاصة لمراقبة صنع المنشطات الأمفيتامينية وتوزيعها. ووجود وصفة طبية هو شرط لازم لصرف المنشطات الأمفيتامينية في غالبية البلدان المبلغة. وفي هذا السياق، يجري في الولايات المتحدة، رصد بيع المواد الخاضعة للمراقبة عن طريق الانترنت، كما ترصد مواقع الويب التي تعرض مستحضرات صيدلية تحتوي على مواد خاضعة للمراقبة وكيمائيات سليفة وتروج بيعها غير المشروع.

٦- تدعيم نظام مراقبة المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها

١٤١- أهابت الجمعية العامة بالحكومات أن تدعم نظام مراقبة المنشطات الأمفيتامينية وسلاتها باتخاذ تدابير تنفذ على الصعيدين الوطني والدولي (السؤال ٦٤). وكما جاء في الاستبيان الإثناسنوي، تضمنت تلك التدابير ما يلي: (أ) الاسراع بكشف وتقييم المنشطات الأمفيتامينية الجديدة التي يعثر عليها في الأسواق غير المشروعة؛ (ب) تعجيل عملية الجدولة؛ (ج) استحداث جزاءات وعقوبات ملائمة للجرائم المتعلقة بالمنشطات الأمفيتامينية، مع تدعيم جهود انفاذ القانون؛ (د) تحسين جمع البيانات؛ (هـ) تحسين التعاون الاقليمي؛ (و) الأخذ بمبدأ "اعرف زبونك"؛ (ز) مساعدة البلدان الأخرى على معالجة مشكلة المنشطات الأمفيتامينية.

١٤٢- وقد ذكر ٤٠ في المائة من الحكومات التي ردت على الاستبيان أنها نفذت المجموعة الأولى من التدابير المتعلقة باعتماد تدابير للإسراع بكشف وتقييم المنشطات الأمفيتامينية الجديدة التي توجد في الأسواق غير المشروعة. وعادة ما يجري الكشف والتقييم المبكر للمنشطات الأمفيتامينية المضبوطة في مختبرات التحليل الشرعية الوطنية. وأنشئت بين الدول الخمس عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي شبكة دولية للتعاون، مثل نظام الانذار المبكر

الخاص بالعقاقير الاصطناعية الجديدة، والشبكة الأوروبية للمعلومات المتعلقة بالعقاقير والادمان عليها. ونتيجة لتلك المبادرة، أوصي باخضاع منشطات أمفيتامينية جديدة للمراقبة في الاتحاد الأوروبي. وأفادت بعض الحكومات أيضا عن تعاونها وتبادلها للمعلومات مع منظمات دولية، وخاصة مع الهيئة ومع سلطات مختصة أخرى، باعتبارهما وسيلة هامة مستمرة لكشف وتبين الأشكال الجديدة من المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها.

١٤٣- وشددت عدة دول العقوبات المفروضة على صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها على نحو غير مشروع. فقد أفاد أقل من نصف الحكومات ردّت على الاستبيان (٤١ في المائة) بأنها استحدثت نظاما جديدا للجزاءات والعقوبات المفروضة على الجرائم المتعلقة بالمنشطات الأمفيتامينية. وفي عدة بلدان، عدلت التشريعات الوطنية وأدخلت فيها جزاءات وعقوبات خاصة بالجرائم المتعلقة بالمنشطات الأمفيتامينية. ووجد عدد من البلدان، أن تعديل التشريع الوطني بحيث يشمل المنشطات الأمفيتامينية ليس ضروريا، لأنها كانت مشمولة بالفعل في نظام المراقبة المنطبق على المؤثرات العقلية. وفي بعض الدول، مثل أستراليا وكوبا والولايات المتحدة، تفرض عقوبات قاسية على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمنشطات الأمفيتامينية، بما فيها الاتجار بالكيمياويات أو المعدات الأخرى المستخدمة في صنعها. وفي بعض الحالات، كانت توصيات خطة العمل قد جسدت بالفعل في التشريعات الوطنية التي سنّت لاستهداف الميتمامفيتامين وسائر المنشطات الأمفيتامينية، كما في الولايات المتحدة. وأفادت عدة حكومات بأنها كثفت جهود انفاذ القانون الرامية الى مكافحة الاتجار بالمنشطات الأمفيتامينية، بما في ذلك تعزيز قدرة الجهاز القضائي على ملاحقة المجرمين، كما هو الحال في هولندا. وأدى تكثيف جهود أجهزة انفاذ القانون في شرق وجنوب شرقي آسيا الى زيادة كبيرة في مضبوطات المنشطات الأمفيتامينية، خصوصا في الصين، حيث ارتفعت تلك المضبوطات بمقدار عشرة أمثال وبلغت ١٦ طنا في عام ١٩٩٩. وازدادت الى ذلك، كثفت تايلند والفلبين وميانمار واليابان جهودها الانفاذية، مما أدى أيضا الى زيادة كبيرة في مضبوطات المنشطات الأمفيتامينية.

١٤٤- وذكر أن هناك حاجة الى تحسين المعلومات المتاحة عن المنشطات الأمفيتامينية، خصوصا فيما يتعلق بجمع معلومات عن المعامل السرية، وأساليب الصنع، والسلائف المستخدمة، ودرجات النقاء، والأسعار، والمصادر والانتشار الوبائي. وقد قام أقل من ثلث الحكومات المجيبة (٣١ في المائة) بتحسين نظم جمع البيانات وتبادل المعلومات أو هي في صدد ذلك. وأنشئت قواعد بيانات وطنية في غالبية الدول المبلّغة. وفي كثير منها، يجري تبادل المعلومات بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة والدوائر والوزارات الوطنية ومع المنظمات

الدولية. وأفادت عدة دول في أوروبا الغربية بأن جمع البيانات تحسن أيضا بفضل نظام الانذار المبكر الخاص بالعقاقير الاصطناعية الجديدة ونظام قواعد بيانات مكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول) المتعلقة بمضبوطات "اكستاسي" وصور أقراص "اكستاسي"، المعروف بمشروع "LOGO"، وبفضل التعاون مع الانتربول.

١٤٥- وذكر أن التعاون الاقليمي له أهمية جوهريّة، فقد أفاد نصف الحكومات (٥٠ في المائة) بأنها اتخذت تدابير لتحسين ذلك التعاون. وتضمنت التدابير تبادل المعلومات ذات الصلة بالمنشطات الأمفيتامينية بين عدة أطراف، في اطار منظمات مثل الهيئة ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا (الآسيان) ولجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير (السيكاد) ومركز الرصد الأوروبي المعني بالعقاقير والادمان عليها (EMCDDA) واليوروبول والانتربول، أو من خلال الاجتماعات الاقليمية التي يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية لانفاذ قوانين المخدرات (هولندا) التي يربطها اليوندسيب، أو مباشرة بين السلطات المختصة في مختلف الدول. ويفترض أن يؤدي الزخم الناشئ من هذه المبادرات في النهاية الى تحسين نوعية المعلومات التي تقدمها الحكومات في استبيان التقارير السنوية. وفي عدة حالات، وضعت ترتيبات ثنائية بين بلدان متجاورة من أجل تبادل المعلومات، يتعلق أكثرها بالمعلومات الاستخبارية وأنماط التحري.

١٤٦- وشارك اليوندسيب في مبادرات لمساعدة الحكومات في شرق وجنوب شرقي آسيا، وهي منطقة تواجه مشاكل متعلقة بصنع المنشطات الأمفيتامينية وسلائفها والاتجار بها على نحو غير مشروع وتعاطيها مع وجود اطار اقليمي محدود لمواجهة هذا التحدي. وأوصى المؤتمر المعني بالمنشطات الأمفيتامينية في شرق وجنوب شرقي آسيا، الذي استضافته حكومة اليابان في طوكيو من ٢٤ الى ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، بعدد من الاجراءات لتنفيذها الحكومات في المنطقة وفي سائر أنحاء العالم لمواجهة تزايد صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها على نحو غير مشروع وتعاطيها. وأسهمت تلك المبادرة في عقد اتفاق بالغ الأهمية بين الدول الأعضاء في رابطة "الآسيان" والصين للتصدي لهذه المشكلة، أبرم في الاجتماع الذي عقد في بانكوك من ١١ الى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ تحت عنوان "المؤتمر الدولي: سعي الى خلو بلدان "الآسيان" من المخدرات بحلول عام ٢٠١٥: التشارك في الرؤية، وقيادة التغيير"، والذي اشترك في تنظيمه حكومة تايلند والآسيان والأوديسيبي. وعقد هذا المؤتمر في ظل تزايد قلق قادة بلدان الآسيان ازاء تنامي مشكلة العقاقير في المنطقة نتيجة لسرعة انتشار العقاقير الجديدة، وخصوصا المنشطات الأمفيتامينية. وفي خطة العمل التي اعتمدها المؤتمر، حذت حكومات الدول الأعضاء في الآسيان والصين حذو الجمعية

العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، إذ أقرت أهدافا واضحة ومواعيد محددة لبلوغ تلك الأهداف، واتفقت على تعزيز جهودها المنسقة في مختلف مجالات النشاط المتعلقة بالمنشطات الأمفيتامينية.

١٤٧- وقد شددت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين على أهمية سرعة تبادل المعلومات عن المنشطات الأمفيتامينية. وأفاد أقل من ثلث الحكومات التي ردت على الاستبيان (٢٨ في المائة) بأنها قد أقرت قوانين ولوائح وطنية لتحسين تبادل المعلومات بين الدول بشأن المعاملات المنطوية على منشطات أمفيتامينية، ولتعزيز نظام مراقبة تلك المواد وسلاستها، بما في ذلك تطبيق مبدأ "اعرف زبونك". وتتضمن التدابير المتخذة استحداث إجراءات للإبلاغ عن عمليات الاستيراد والتصدير، واشتراط تحديد احتياجات الزبون وتقديم شهادات من المستعمل النهائي قبل إصدار الإذن ببيع المادة.

١٤٨- أما تنفيذ خطة العمل لمكافحة صنع المنشطات الأمفيتامينية وسلاستها والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة فمسؤولية مشتركة. وقد ذكر ثلث الدول التي ردت على الاستبيان (٣٢ في المائة) أنها ساعدت دولا أخرى محدودة الخبرات على معالجة المشاكل التقنية المعقدة التي يطرحها صنع المنشطات الأمفيتامينية والاتجار بها على نحو غير مشروع وتعاطيها. وكانت المساعدة المقدمة الى الحكومات عادة في شكل تبادل للمعلومات والاستخبارات وبرامج تدريب ومؤتمرات عن مكافحة المنشطات الأمفيتامينية وعمليات مشتركة، وعمليات تسليم مراقب ونقل للتكنولوجيا وإيفاد خبراء في مجال مكافحة المنشطات الأمفيتامينية.

هـ- مراقبة السلائف

١٤٩- في الفقرة ١٤ من الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، قررت الدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص لتدابير مراقبة السلائف التي اعتمدت في تلك الدورة، كما قررت تحديد العام ٢٠٠٨ كموعِد مستهدف تكون فيه الدول قد قضت على صنع المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير الاصطناعية، وتسويقها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى تسريب السلائف، أو قلصت تلك الأنشطة تقليصا ملحوظا. والتدابير المعتمدة في الدورة الاستثنائية تدعم اطار التعاون المتعدد الأطراف على منع تسريب السلائف الكيميائية من التجارة المشروعة، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

١٥٠- والمعروف أن السلائف يتاجر بها على نطاق واسع، شأنها شأن العقاقير المصنوعة بصورة غير مشروعة. فاستخدام السماسرة الوسطاء واستغلال مناطق التجارة الحرة أمر شائع في هذا المضمار. وبوجه عام، يحدث تسريب السلائف في البلدان حيث تكون نظم المراقبة فيها قاصرة. ووفقا لذلك، من الأمور الأساسية أن ينشئ كل بلد جهازا فعالا ومرنا ينظم تدفق الكيمياويات السليفة الرئيسية دون تحميل التجارة المشروعة أعباء لا داعي لها.

١٥١- وقد نوهت الجمعية العامة بالتقدم الذي أحرزته الهيئة في وضع مبادئ توجيهية عملية تستخدمها السلطات الوطنية في منع تسريب السلائف والكيمياويات الأساسية. وكانت الهيئة قد وضعت على مدى السنين عددا من التوصيات بأن تتخذ الحكومات تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨. وعلى وجه الخصوص، يتضمن تقرير الهيئة لعام ١٩٩٨^(٧) عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ ملخصا لتلك التوصيات، التي أقرتها اللجنة واعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وتقدم الهيئة سنويا تقارير الى اللجنة بشأن تنفيذ أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ وتواصل أداء دور رئيسي في تنفيذ التدابير التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن مراقبة السلائف. ولكي تكون المراقبة الدولية للسلائف ناجعة، ينبغي للحكومات أن تنفذ توصيات الهيئة بشأن مراقبة السلائف، والتي تشمل مراقبة المواد الوسيطة.

١٥٢- ويعمل اليونسيف في تعاون وثيق مع الهيئة بشأن مشاريع مراقبة السلائف في جنوب شرقي آسيا وفي آسيا الوسطى وجنوب آسيا وجنوب غربيها، مقدما المساعدة في اقامة آليات للمراقبة والتعاون على المستوى الاقليمي. وفي هذا الصدد، قام اليونسيف بتنظيم المؤتمر الاقليمي للتوعية بتشريعات مراقبة السلائف، الذي عقد في كولومبو في تموز/يوليه ١٩٩٨، كجزء من مشروع اليونسيف الاقليمي بشأن مراقبة السلائف في جنوب آسيا وجنوب غربيها. وأفضى الاجتماع الى اذكاء الوعي بمسألة السلائف، وشجع على تحديث القوانين واللوائح ذات الصلة والتوفيق بينها. وأثناء عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، ركز المشروع الاقليمي على الدول السبع الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي، ونظم حلقات دراسية للتوعية ودورات تدريبية للمدرسين وللعاملين في المختبرات، ووزع معدات وبرامجيات حاسوبية في بعض بلدان المشروع للمساعدة على انشاء شبكات قواعد البيانات الخاصة بالسلائف التي قام اليونسيف بتطويرها. وقد أفضت برامج اليونسيف الخاصة بالمساعدة التقنية في ميدان مراقبة السلائف الى زيادة المعرفة بأحدث الاتجاهات في الاتجار بالكيمياويات السليفة.

١٥٣- وذكر عدد كبير من الحكومات التي ردت على الاستبيان الاثناسوي (٧٦ في المائة) أنها اعتمدت تشريعات من أجل مراقبة السلائف. وذكر ما يزيد على نصف الدول المبلّغة (٥٩ في المائة) أنها سنت قوانين ولوائح جديدة، أو نقحت القوانين واللوائح الموجودة، بشأن مراقبة السلائف. وأفاد بعض الحكومات أنها بصدد مراجعة التشريعات ذات الصلة. بيد أن قرابة ٣٨ في المائة من الدول المبلّغة ذكرت أنها لم تسن أو تنقح أي قوانين أو لوائح داخلية بشأن مراقبة السلائف.

١٥٤- وذكرت ٨٨ دولة من بين الدول المبلّغة الـ ١٠٩ أنها أنشأت نظاما لاصدار إذون مسبقة للواردات والصادرات. وتشمل تلك الآليات تخصيص حصص سنوية لاستيراد وتصدير وصنع واستخدام السلائف والكيمياويات الأساسية والحصول على إذن مسبق. وتتولى وزارات مختلفة اصدار تراخيص أو الأذون فيما يتعلق بواردات أو صادرات السلائف المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨، وتطلب الاشعارات قبل خمسة أيام من الموعد الذي تنفذ فيه العملية.

١٥٥- وبفضل الاشعارات السابقة للتصدير أو الاستفسارات بشأن الصفقات المنفردة، تسنى للسلطات المختصة في البلدان المستوردة أن تتحقق من مدى شرعية تلك الصفقات وأن تكشف الشحنات المشبوهة، وبالتالي أن تمنع عمليات التسريب. ويتزايد باستمرار عدد الحكومات التي ترسل بانتظام اشعارات سابقة للتصدير أو استفسارات بشأن شرعية الصفقات المنفردة. وكانت الهيئة قد نوهت مع الارتياح، في تقريرها لعام ١٩٩٩^(٨) ولعام ٢٠٠٠^(٩) عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، بأن عددا متزايدا من السلطات في نقاط إعادة الشحن الرئيسية، مثل الامارات العربية المتحدة وسلوفينيا وسنغافورة وسويسرا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قد انضمت الى بلدان مصدرة أو نقاط إعادة شحن رئيسية أخرى، مثل جمهورية ايران الاسلامية والجمهورية التشيكية وجنوب افريقيا والصين ومنطقة هونغ كونغ الصينية الادارية الخاصة والولايات المتحدة، التي سبق أن استحدثت مثل تلك الآليات.

١٥٦- ولكي تصبح الاشعارات السابقة للتصدير فعالة في منع التسريب، ينبغي للبلدان المستوردة المعنية أن تقدم في الوقت المناسب افادات مرتجعة، تؤكد فيها أنه ليس لديها اعتراض على الصفقة المعنية؛ وإذا كان الأمر غير ذلك، ينبغي أن يطلب الى سلطات البلدان المصدرة أن تتخذ الاجراء المناسب. وقد نوهت الهيئة بأن عدد الحكومات في البلدان المستوردة التي تفرض ضوابط رقابية على الواردات وتوفر مثل هذه الافادات المرتجعة قد تزايد. وهنا أيضا، كان التقدم ملحوظا وان كان هناك مجال للتحسين.

١٥٧- وطلب الى الحكومات أن تبذل عن اجراءات العمل الراسخة لرصد وكشف الصفقات المشبوهة التي تنطوي على سلائف. وقد رد عدد كبير من الحكومات (٦٦ في المائة) بشكل ايجابي، مع ذكر أمثلة لاجراءات العمل. واشتملت تلك الاجراءات على ما يلي: صوغ برامج توعية وتدريب للعاملين في الشركات التي تصنع الكيماويات السليقة؛ وبرنامج طوعي للتعاون مع الصناعة الكيماوية؛ وتسجيل مسبق لكل مستورد و/أو مصدر للسلائف؛ وابلاغ السلطات المختصة عن المستوردين أو المصدرين الضالعين في صفقات مشبوهة؛ وتقديم المستوردين تقارير دورية عن حالة مخزوناتهم وعن تحركات المواد والسلائف الخاضعة للمراقبة؛ ونظام لاصدار "شهادات عدم اعتراض" خاصة باستيراد وتصدير كيماويات سليقة مختارة؛ وفرز جميع الطلبات المتعلقة بتراخيص التصدير؛ والابلاغ عن أي حالات فقد أو اختفاء غير عادية أو مفرطة للكيماويات المدرجة في الجداول؛ ولوائح خاصة باجراءات استيراد السلائف وتصديرها وتسويقها محليا؛ واستخدام أساليب التسليم المراقب والعمليات السرية؛ والتحري عن انتهاكات اللوائح الخاصة بالمواد والمنتجات الصيدلية الخاضعة للمراقبة وملاحقة مرتكبيها.

١٥٨- ورد عدد من الحكومات المبلغة (٣١ في المائة) بأنها قد وضعت مدونة قواعد سلوك لتعزيز التعاون مع الصناعة الكيماوية. وذكر بعض الحكومات أن هذا التعاون قد أرسى في شكل مذكرات تفاهم مع الصناعات الكيماوية والصيدلانية ومع السلطات المختصة. وذكرت بعض الدول الأخرى أنها بصدد اعداد مدونات لقواعد السلوك.

١٥٩- وطلب الى الحكومات أن تبذل عما اذا كانت قد اتخذت تدابير للأخذ بمبدأ "اعرف زبونك"، بما في ذلك تدابير مثل الإلزام بتقديم أو طلب شهادات خاصة بالمستعمل النهائي. وذكرت ٥١ حكومة، أي قرابة نصف الحكومات التي ردت على الاستبيان، أنها قد اتخذت تدابير من هذا القبيل.

١٦٠- واستحدث أكثر من نصف الحكومات المبلغة (٦٠ في المائة) تدابير محددة، بما فيها جزاءات، عن طريق تعديل أو تنقيح التشريعات القائمة أو اعتماد قوانين أو لوائح أو اجراءات عمل جديدة لمنع تسريب السلائف. ففي باكستان، وضع أهيديريد الخل في قائمة المواد التي يخضع استيرادها لقيود معينة؛ وصار نظام المراقبة المفروض على المخدرات منطبقا على أهيديريد الخل والأسيتون. وفي الهند، أعلن أن أهيديريد الخل و ن-أسيتيل حامض الانترانيليك (*N-acetylanthranilic acid*) والايبيديرين والسودو إيفيديرين أصبحت من المواد الخاضعة للمراقبة، مع فرض ضوابط الزامية على صنعها وتوزيعها ونقلها. وفي الرأس الأخضر، هناك خطط لاعتماد تدابير مدنية وجزائية وادارية لمعاقبة الأنشطة غير القانونية

للأفراد أو الشركات الضالعة في تسريب السلائف. وذكرت دول أخرى أمثلة للتدابير والجزاءات المحددة التي استحدثتها لمراقبة السلائف، تضمنت، ما يلي: استخدام أساليب التسليم المراقب؛ إلغاء شهادات الترخيص؛ اجراءات قضائية ضد المنشآت الضالعة في التسريب؛ فرض غرامات واجراء تحقيقات؛ اشعارات سابقة للتصدير والاستيراد أو أذن للاستيراد والتصدير؛ تقرير حصص وإنشاء نظم رقابية صارمة بشأنها؛ جزاءات تشمل وقف أو تعليق أو ضبط الشحنات المشبوهة من السلائف؛ واجراء يتمثل في تقديم "خطاب عدم اعتراض" لاصدار أذن لاستيراد الكيماويات.

١٦١- وكانت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين قد أوصت الدول الأعضاء باتخاذ عدة تدابير لتحسين الآليات والاجراءات المتعلقة برصد تجارة السلائف. وشملت تلك التدابير التبادل المنتظم للمعلومات بين الدول المصدرة والمستوردة ودول العبور، وكذلك مع الهيئة، بشأن تصدير السلائف قبل حدوثه.

١٦٢- وذكرت ٦٤ في المائة من الحكومات المبلغة (٧٠ دولة) أنها استظهرت بالفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨. فطلبت اشعارا مسبقا بالتصدير فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول. بيد أن ٤٢ دولة فقط أبلغت الأمين العام حتى الآن بأنها قد استظهرت بالفقرة ١٠ من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨. وهذا يعني ضمنا أن الدول الـ ٢٨ الأخرى ترى أن الاتفاقيات لا تلزم البلدان المصدرة بتقديم اشعارات سابقة للتصدير الى تلك البلدان. وبالإضافة الى تلك الاشتراطات، استحدثت عدة حكومات اشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بأتهديد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم ومواد أخرى في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٨٨. وقد قررت اللجنة، في قرارها ٥/٤٤ و ٦/٤٤ على التوالي، نقل أتهديد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول. وأكدت كولومبيا من جديد الحاجة الى اشعار مسبق لتصدير الكيماويات، بسبب فشل بعض البلدان المنتجة وبلدان العبور في الامتثال لهذا الاجراء.

١٦٣- وطلب الى الحكومات أن تبلغ عما اذا كانت سلطاتها الخاصة بانفاذ القوانين قد اعتمدت اجراءات للتحري عن عمليات تسريب الكيماويات وأنشطة المعامل السرية، بما فيها اجراءات لتبادل المعلومات عن نتائج التحريات ولاقامة اتصال مع الصناعة. وقد ذكر ما يزيد على نصف الحكومات التي ردت على الاستبيان (٥٢ في المائة)، أنها اعتمدت تدابير لانفاذ القوانين. بيد أنه من الصعب قياس مدى فعالية تلك التدابير. وقد اتخذت الخطوات التالية: انشاء قواعد بيانات استخبارية؛ وضع أحكام خاصة للملاحقة في حالة تسريب

السلائف؛ انشاء نظم مختلفة لتبادل وتقاسم المعلومات؛ اقامة اتصال مع الصناعة الكيميائية؛ واستحداث اجراءات للتحري عن تسريب الكيماويات والابلاغ عن الصفقات المشبوهة.

١٦٤- وعلى المستوى الاقليمي، تقوم لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي المخدرات، بتنفيذ شبكة البلدان الأمريكية للاتصالات الخاصة بمكافحة المخدرات، وهي شبكة اتصالات حاسوبية ورايوية تسمح بالاتصال مباشرة وفي الوقت المناسب بين الأجهزة المشاركة من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بحركة العقاقير غير المشروعة وكيماوياتها السليفة على طول المناطق الحدودية لسبعة من بلدان أمريكا الجنوبية، هي بوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا واكوادور وبيرو وفنزويلا. وثمة مبادرة ثانية تتعلق بمعهد الاستخبارات الأندي الاقليمي لشؤون مكافحة المخدرات الذي يقع مقره في ليما، ويمثل نموذجاً للتعاون الاقليمي الذي بدأته دول المنطقة، وتم تدشينه في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وسوف يعزز هذا المعهد قدرة أجهزة انفاذ القوانين في المنطقة على مجابهة الاتجار بالمخدرات.

١٦٥- وفيما يتعلق باعتماد اجراءات للكشف والابلاغ عن استعمال كيماويات بديلة وطرائق جديدة في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة، ذكر ٥٤ في المائة من الحكومات التي ردت على الاستبيان انها لم تتخذ أي اجراء. وأفاد ٣٠ في المائة فقط من الدول بأنها اتخذت اجراءات بهذا الشأن، شملت: اقامة اتصال بين أجهزة انفاذ القوانين واجراء تبادل سنوي للمعلومات عن المواد التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير غير المشروعة؛ واجراء تحاليل مختبرية لكشف الكيماويات البديلة؛ وتبادل المعلومات؛ وانشاء قائمة بالمواد الخاضعة لمراقبة خاصة؛ وابلاغ الهيئة عن استخدام كيماويات بديلة؛ والعمليات التي تقوم بها أجهزة الأمن لضبط الكيماويات غير المشروعة؛ ورصد الاتجاهات السائدة في الصنع غير المشروع للمواد الخاضعة للمراقبة بتحليل وكشف الكيماويات المضبوطة في المعامل السرية.

١٦٦- وأفاد ٢٥ في المائة فقط من الدول بأن الضبطيات جرت كنتيجة مباشرة للتعاون مع حكومات أخرى في مجال مراقبة السلائف. وذكر ما مجموعه ٥٩ في المائة من الردود أن الحال لم تكن كذلك، مما يدل على ضرورة تجديد الجهود لتعزيز التعاون، وخصوصاً تبادل المعلومات بين السلطات المختصة فيما يتصل بالصفقات المشبوهة. وذكر أنه لم يعثر في اليابان على أية حالة تنطوي على صنع غير مشروع للعقاقير أثناء العقدين الماضيين. وعلى المستوى الدولي، كان الحدث الأبرز هو النجاح في منع تسريب برمنغنات البوتاسيوم، وضبط شحناته غير المشروعة، ضمن اطار برنامج التعقب الدولي، والمعروف باسم "عملية بيربل"، من خلال برنامج مكثف لرصد التجارة الدولية، وعمليات التسليم المراقب، واعتراض الشحنات المهربة، الذي جاء نتيجة مباشرة للتعاون بين الحكومات. كما أن

التعاون عبر الحدود مع بلدان ثالثة، وكذلك التعاون فيما بين مؤسسات انفاذ القوانين، أثبت نجاحه وأدى الى ضبطيات.

١٦٧- وينبغي أن يستخدم دليل السلطات المختصة، الذي وضعته الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ وقامت الأمم المتحدة بنشره، كأداة عملية للتعاون في مجال مراقبة السلائف. وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٩/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، قد حث الدول على أن تتكفل بأن تقوم السلطات المختصة، عند النظر في طلبات أذون التصدير، باتخاذ خطوات للتحقق من مشروعية الصفقات، بالتشاور مع السلطات المختصة النظرية في البلدان المستوردة. وقد أظهرت التجربة أن الاتصال المباشر كثيراً ما يكون هو الوسيلة الأسرع لكشف ووقف الصفقات المشبوهة التي تنطوي على مواد مدرجة في الجدول، مما يؤدي الى ضبطها في النهاية، عند الاقتضاء. بيد أنه ينبغي للحكومات أن تتكفل باجراء تحديث منتظم للمعلومات المتعلقة بالسلطات المختصة.

١٦٨- وطلب الى الحكومات أن تبلغ عما اذا كانت قد زودت دولاً أخرى بموارد خاصة بالمساعدة التقنية في مجال مراقبة السلائف. وقد ذكر ٢٠ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان أنها قدمت، تعزيزاً للتعاون، مساعدات تقنية الى دول أخرى في ميدان مراقبة السلائف. وشملت أمثلة تلك المساعدة: عقد حلقات دراسية وحلقات عمل دولية تركز على الكشف الأولي للمواد الخاضعة للمراقبة؛ اتخاذ اجراءات مشتركة لرصد الكيماويات؛ بمواجهة الاتجار بالعقاقير على الحدود؛ اجراء تمارين ميدانية تتعلق بالتدقيق في أنشطة الشركات المتعاملة بالسلائف؛ توفير التدريب في ميدان السلائف لموظفي انفاذ القوانين في اطار برنامج المعونة الخاص ببولندا وهنغاريا من أجل اعادة بناء الاقتصاد (PHARE) في أوروبا الوسطى؛ واقامة تعاون بين الشرطة والجمارك؛ ووضع برامج مساعدة تدريبية تركز على بلدان في أمريكا اللاتينية وجنوب شرقي آسيا.

١- عملية "بيرل": رصد برمنغات البوتاسيوم

١٦٩- بغية حرمان المتجرين بالكوكايين من الحصول على برمنغات البوتاسيوم، تمشيا مع التدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين بشأن مراقبة السلائف، قامت ٢٣ حكومة وسلطة مختصة دولية، بالتشاور مع الهيئة، في عام ١٩٩٩ بأخذ زمام المبادرة في التعقب المنهجي لشحنات برمنغات البوتاسيوم، وهي مادة كيميائية أساسية تستخدم في الصنع غير المشروع للكوكايين، من بلد الصنع الى بلد المقصد النهائي. ويقضي برنامج التعقب الدولي الخاص ببرمنغات البوتاسيوم، المعروف باسم "عملية بيرل"، برصد وتعقب

صارمين لجميع الشحنات التي تزيد على ١٠٠ كيلوغرام من بلد الصنع، الى المستعمل النهائي مروراً بجميع نقاط إعادة الشحن. وتضمن البرنامج تفحص جميع المتعهدين الذين يقومون بمناولة تلك الصفقات وإبلاغ جميع النظراء المختصين عن الصفقات المشبوهة أو الشحنات الموقوفة.

١٧٠- وتعتبر "عملية بيربل" من أنجح العمليات المضطلع بها حتى الآن ضمن إطار المراقبة الدولية للسلائف. فأثناء المرحلة الأولى من العمليات (نيسان/أبريل - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩)، جرى تعقب نحو ٨٠٠٠ طن من برمنغنات البوتاسيوم، وأوقفت ٣٢ شحنة، يبلغ مجموعها ٢٢٠٠ طن، عند المصدر أو ضبطت من جانب البلد المستورد. ومن بين المنجزات الرئيسية لتلك العملية تبادل المعلومات الآني وتكامل أنشطة سلطات إنفاذ القوانين والسلطات الرقابية، بما فيها سلطات إصدار التراخيص، وفيما بين البلدان المشاركة، في مجال تعقب الشحنات المنفردة والتحري عن مدى شرعية المتعهدين المعنيين. وقد أظهرت "عملية بيربل" أن تعقب الشحنات المنفردة أمر ممكن بالنسبة للكيمياويات الشائعة الاستخدام، مثل برمنغنات البوتاسيوم، وليس فقط بالنسبة للمواد التي قد يكون لها استخدامات مشروعة أضيق نطاقاً.

١٧١- وفي ضوء نجاح "عملية بيربل"، قام المشاركون بتمديد فترة المبادرة لأمد غير محدد، وبصورة معدلة قليلاً. وقد بدأت المرحلة الثانية من العمليات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، مع دعوة مزيد من البلدان المشاركة الى التعاون.

١٧٢- وقد اتخذت السلطات الرقابية عدة اجراءات لا تتصل مباشرة بعملية بيربل، بغية تشديد الضوابط المفروضة على برمنغنات البوتاسيوم. ففي أمريكا اللاتينية مثلاً، شرعت حكومتا كولومبيا وبيرو في اجراء دراسات لتحديد الاحتياجات المشروعة من برمنغنات البوتاسيوم في بلديهما. كما قامت السلطات المختصة في كولومبيا بالغاء أذون الاستيراد لبعض الشركات التي كان يؤذن لها من قبل باستيراد تلك المادة، وقلصت حصص باقي الشركات المأذون لها باستيراد برمنغنات البوتاسيوم تقليصاً شديداً. وحددت سلطات غواتيمالا حصة سنوية للواردات من برمنغنات البوتاسيوم، واعتمدت حكومتا البرازيل وفنزويلا خطط عمل وطنية لمنع تسريب المادة.^(١٠)

١٧٣- وقامت حكومة كولومبيا بتنظيم واستضافة حلقة دراسية تدريبية دولية بشأن آليات الرقابة، عقدت في بوغوتا في حزيران/يونيه ١٩٩٩، لمنع تهريب وتسريب برمنغنات البوتاسيوم. وكان الهدف الرئيسي للحلقة هو التقاء سلطات البلدان التي يحدث فيها الصنع غير المشروع للكوكايين في المنطقة الفرعية، للنظر في استراتيجية مشتركة لمنع تسريب

وتحريب برمنغنات البوتاسيوم. وقد أدت زيادة الاهتمام ببرمنغنات البوتاسيوم، استجابة للتدابير التي اعتمدت في الدورة الاستثنائية العشرين، وعلى الأخص، بسبب عملية بيربل، إلى منع تسرب كميات كبيرة من تلك المادة إلى الصنع غير المشروع للكوكايين.

١٧٤- ويستمر الإبلاغ عن ضبط كميات كبيرة من مواد أخرى مدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٨٨ وتستخدم في الصنع غير المشروع للكوكايين في المنطقة الآندية. وأبلغت كولومبيا، على وجه الخصوص، عن أكبر مضبوطات من الأسيتون وحامض الكبريتيك والتولوين، بالإضافة إلى برمنغنات البوتاسيوم. وكشفت حكومة فنزويلا شركات "واجهة" أنشئت لغرض وحيد هو الحصول على الكيمياءات اللازمة لصنع الكوكايين بصورة غير مشروعة.

٢- عملية توباز: رصد أنهيدريد الخل

١٧٥- استجابة لتدابير مراقبة السلائف التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين ونجاح عملية بيربل، استهلّت مبادرة لإنشاء برنامج عالمي مماثل من أجل منع تسريب أنهيدريد الخل، وهي مادة كيميائية تستخدم في الصنع غير المباشر للهروين. وقد استهلّت هذه المبادرة، التي تسمى "عملية توباز"، في اجتماع عقدته الهيئة واستضافته حكومة تركيا في أنطاليا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وحضر الاجتماع بلدان تعتبر من أهم صانعي أنهيدريد الخل والمنشطات الأمفيتامينية والمتاجرين به، وضبطت كميات منه وتقع في مناطق يحدث فيها صنع غير مشروع للهروين. وتعتبر "عملية توباز" في برنامج تعقب دولي مكثّف، على غرار "عملية بيربل"، تستهدف اقتفاء أثر شحنات أنهيدريد الخل من البلدان الصانعة إلى مقصدها النهائي ولمنع عمليات التسريب من التجارة الدولية المشروعة. وبالإضافة إلى برنامج التعقب الدولي، تعزز "عملية توباز" تحرّيات أجهزة إنفاذ القانون الرامية إلى اعتراض الشحنات المهربة وتعقب مسار المضبوطات رجوعاً إلى المنشأ الذي جرى فيه تسريب أنهيدريد الخل، بغية وضع ضوابط كافية لمنع التسرب من قنوات التوزيع الداخلية.

١٧٦- ومنذ انعقاد الدورة الاستثنائية، أولت الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمادة أنهيدريد الخل. فقد بلغت المضبوطات السنوية من أنهيدريد الخل، التي أبلغت إلى الهيئة عن عام ١٩٩٨، أعلى من أي وقت مضى، إذ ضبط ما يزيد على ١٥٥ طناً منها.

٣- نقل أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨

١٧٧- في عام ١٩٩٨، ولدى استعراض مدى كفاية وملائمة جدولي اتفاقية ١٩٨٨، شرعت اللجنة في اجراء تقييم لموضع جدولة أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم. وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩، وادراكا منه لأهمية المقترحات المطروحة في اتفاق لكانا بشأن اعتماد تدابير موحدة لمراقبة التجارة الدولية في السلائف وسائر الكيمياويات المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، طلب الى الهيئة أن تنظر في التدابير الضرورية، وفقا للمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، لنقل أنهيدريد الخل وبرمنغنات البوتاسيوم من الجدول الثاني الى الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨. وقد أقرت اللجنة الفرعية المعنية بالالتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقيين الأدنى والأوسط، في قرارها ١/٣٥، الذي اعتمدته في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة في أنتاليا، تركيا، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تدابير لمراقبة أنهيدريد الخل. وبعد أن استعرضت الهيئة المادتين، خلصت الى أن المعلومات المتاحة تتطلب نقل المادتين من الجدول الثاني الى الجدول الأول للاتفاقية. وقد نظرت اللجنة في توصيات الهيئة أثناء الجزء الأول من دورتها الرابعة والأربعين، الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠١.

٤- الايفيدرين والسودوايفيدرين والنورإيفيدرين

١٧٨- يستمر تعاظم الميثامفيتامين وصنعه غير المشروع في شرق آسيا وجنوب شرقها وفي أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية. ويقوم بعض الدول بمراقبة التجارة العالمية والتوزيع الداخلي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مادتي الايفيدرين والسودوايفيدرين، اللتين يستخدمهما المتجرون بصورة متزايدة كسلائف في الصنع غير المشروع للميثامفيتامين. وهذه الدول تشمل الهند التي تفرض رقابة صارمة على صادرات جميع المنتجات الصيدلانية المحتوية على الايفيدرين أو السودوايفيدرين، وأستراليا وتايلند وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا وكوستاريكا وغانا والمكسيك ونيجيريا والولايات المتحدة، التي استحدثت ضوابط على استيراد بعض تلك المنتجات.

١٧٩- ومع أن الآليات التي استعملت في جنوب آسيا وجنوب شرقها نجحت في كشف ووقف محاولات تسريب الايفيدرين والسودوايفيدرين، لا تزال الهيئة تتلقى بلاغات عن ضبط كميات كبيرة من الايفيدرين المستخدم في الصنع غير المشروع للميثامفيتامين في تلك

المنطقة. وعلى سبيل المثال، وجد أن ما يزيد على ٨٠ في المائة من ضبطيات الايفيدرين في العالم المبلغ عنها عام ١٩٩٨، قد حدث في جنوب آسيا وجنوب شرقها، إذ ضبط في الصين ما يزيد على ٥ أطنان، وفي ميانمار ما يزيد على أربعة أطنان، وفي الهند ما يزيد على طن واحد. وفي الولايات المتحدة، ضبط في عام ١٩٩٨ ما يزيد على ١٨ طنا من السودوإيفيدرين.

١٨٠- ويستخدم النورإيفيدرين في الصنع غير المشروع للأمفيتامين، نتيجة للصعوبات في الحصول على الايفيدرين والسودوإيفيدرين من أجل صنع الميثامفيتامين، وخصوصا في أمريكا الشمالية. وقد قررت لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والأربعين، بناء على توصية الهيئة، إدراج النورإيفيدرين في الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨. وقد أشارت الهيئة في تقريرها لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، الى أن السلطات المختصة في عدد من الدول والأقاليم، من بينها الأرجنتين وأوروغواي وبيرو وجزر البهاما وكولومبيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية ومنطقة هونغ كونغ الصينية الادارية الخاصة والولايات المتحدة قد اتخذت فعلا خطوات لمراقبة تلك المادة.

٥- التعاون الدولي في مجال مراقبة السلائف

١٨١- كثيرا ما يستخدم المتجرون دروبا معقدة، منها إعادة شحن الكيماويات التي يرغبون في تسريبها عبر بلدان ثالثة لاختفاء مقصدها النهائي. ولتحسين فعالية مراقبة السلائف، ينبغي للحكومات أن ترصد جميع شحنات الكيماويات المجدولة بغض النظر عن مقصدها، وألا تكتفي برصد الشحنات القاصدة الى المناطق المعروفة أنه يجري فيها صنع غير مشروع للعقاقير، تفاديا لحدوث ثغرات في نظام الرصد. إذ يمكن للوسطاء أن يلعبوا دورا حاسما لا في تسريب تلك المواد فحسب، بل في كشف محاولات التسريب أيضا.

١٨٢- ذكرت الجمعية العامة، في اطار التدابير الخاصة بمراقبة السلائف التي اعتمدها في دورتها الاستثنائية العشرين، أن تبادل المعلومات بسرعة وفي الوقت المناسب بين الدول المستوردة والمصدرة هو مفتاح الفاعلية في مراقبة السلائف، إذ يتيح للدول أن تتحقق من مشروعية الصفقات المنفردة وكشف الشحنات المشبوهة من السلائف. فالتبادل السريع للمعلومات بين السلطات المختصة هو الذي يُمكّن في كثير من الأحيان من كشف الصفقات المشبوهة.

١٨٣- وقد أدت عمليات التسليم المراقب، في معظم الحالات، الى اكتشاف معامل تصنع العقاقير بصورة غير مشروعة، والى كشف هوية المتجرين الضالعين في تسريب السلائف وتوقيفهم. وحيثما يصعب تنفيذ عمليات التسليم المراقب أو لا يكون لها داع، ينبغي للحكومات أن تتابع تلك القضايا بالتحري عن الشحنات المشبوهة لكشف هوية الأشخاص المسؤولين ولمنع القيام بمحاولات مماثلة في أماكن أخرى.

١٨٤- وقد أدى ادراك أهمية مراقبة السلائف الى اتخاذ السلطات المختصة والمنظمات الدولية والاقليمية مبادرات مختلفة، وخصوصا تنظيم الاجتماعات والملتقيات لبحث تلك المسألة. وقد كانت المشاركة في جميع المبادرات عبئا مجهدا لعدد من السلطات. وبغية استغلال الموارد المتاحة استغلالا أمثل على الصعيد الوطني والاقليمي والدولي. وضمان تنسيق الجهود، حسبما دعت اليه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، ينبغي أن تسند الى اليونديسيب، بالتشاور مع الهيئة، مهمة وضع جدول زمني للاجتماعات أو المبادرات الأخرى في ميدان السلائف. فهذا من شأنه أن يمنع تشتت الجهود الناشئ عن قيام سلطات مختلفة بعقد اجتماعات مخصصة كثيرة جدا، وأن يعزز تكامل جميع المبادرات الجديدة ضمن اطار عالمي.

١٨٥- وبالإضافة الى ما توفره الانترنت من معلومات ضرورية عن كيفية صنع العقاقير غير المشروعة، فهي تمكن المتجرين من شراء الكيماويات التي يحتاجون اليها عن طريق مواقع موردي الكيماويات على الويب، مما يجعل كشف الشحنات المشبوهة أكثر صعوبة على السلطات المختصة. وينبغي للحكومات أن تعتمد تدابير لمكافحة استخدام الانترنت في التجارة غير المشروعة بالسلائف.

واو- مكافحة غسل الأموال

١٨٦- سلمت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العشرين، بأن غسل كميات كبيرة من الأموال المتأتية من الاتجار بالمخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، يشكل خطرا عالميا يهدد سلامة النظم المالية والتجارية وموثوقيتها واستقرارها، بل يشكل تهديدا لبلدان الحكومات. وبأنه على المجتمع الدولي أن يتخذ تدابير مضادة لحرمان المجرمين من أي ملاذات آمنة. ولمواجهة هذا الخطر، تعهدت الدول الأعضاء، في الاعلان السياسي المعتمد في الدورة الاستثنائية، بأن تبذل جهودا خاصة لمكافحة غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالعقاقير. وأوصت الجمعية العامة كذلك الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات وبرامج وطنية معنية بغسل

الأموال، وفقا للأحكام ذات الصلة من اتفاقية ١٩٨٨ ووفقا لتدابير مكافحة غسل الأموال المعتمدة في الدورة الاستثنائية، أن تفعل ذلك بحلول عام ٢٠٠٣.

١٨٧- وبمناسبة انعقاد الدورة الاستثنائية، نشر اليونديسيب دراسة بعنوان "الملاذات المالية والسرية المصرفية وغسل الأموال"، تقدم تحليلا شاملا للمشاكل الناجمة عن غسل عائدات الاجرام في المناطق المالية الحرة. وعلى سبيل المتابعة، أطلق البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، التابع للأوديسيبيس، أثناء مؤتمر عقد في جزر كايمان، في آذار/مارس ٢٠٠٠، بمشاركة ولايات قضائية تقدم خدمات مالية دولية، مبادرة تدعى "منتدى الأمم المتحدة للمناطق المالية الحرة" (غير اسمها لاحقا الى "منتدى البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال")، وهي مبادرة عالمية لمنع اساءة استخدام المراكز المالية الدولية في غسل عائدات الاجرام. ودعا بيان أصدرته الدول والأقاليم المشاركة في المؤتمر الى اتباع نهج عالمي غير استثنائي في اعتماد معايير للرقابة المالية وتدابير لمكافحة غسل الأموال تكون مقبولة عالميا. وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، كانت ٣٣ دولة واقليما قد التزمت رسميا بالانضمام الى مبادرة عالمية أطلقتها الأمم المتحدة لاعتماد معايير مقبولة دوليا من هذا القبيل. وبذلك تصبح تلك الدول مؤهلة لتلقي مساعدات تقنية من الأمم المتحدة في أمور تتعلق بانشاء أو تعزيز قدرتها على مكافحة غسل الأموال. وفي هذا الصدد، استهل مشروع كبير لبحث جدوى انشاء وحدة استخبارات مالية اقليمية في شرق الكاريبي. ويرتكز المشروع على نشاط اليونديسيب في مجال تشجيع المبادرات دون الاقليمية، الذي شمل في عام ٢٠٠٠ تنظيم حلقتي عمل لدول الخليج ولدول المنطقة الفرعية الآندية.

١٨٨- ويتجسد العزم السياسي للمجتمع الدول على مكافحة غسل الأموال في مبادرات متعددة الأطراف توفر اطرا قانونية وسياساتية تستخدمها الدول في تحديد واعتماد تدابير مكافحة غسل الأموال. وعلى سبيل المثال، تهدف التوصيات الـ ٤٠ الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال الى صوغ وترويج سياسات لمكافحة غسل الأموال. وثمة هيئات اقليمية شبيهة بفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية أسهمت في مبادرات مكافحة غسل الأموال على الصعيدين الاقليمي والعالمي، هي فرقة العمل الكاريبية المعنية بالاجراءات المالية، التي تضم ٢٥ ولاية قضائية، وفريق آسيا والمحيط الهادئ المعني بغسل الأموال، الذي أنشئ في شباط/فبراير ١٩٩٧ ويضم ١٧ عضوا من جنوب آسيا وجنوب شرقها وشرقها وجنوب المحيط الهادئ، وفريق افريقيا الشرقية والجنوبية المعني بمكافحة غسل الأموال، الذي يضم ٧ ولايات قضائية، وفرقة العمل الدولية-الحكومية لمكافحة غسل الأموال في افريقيا، التي أنشأها الجماعة الاقتصادية لدول غرب افريقيا

(الايكوواس). وبالمثل، أحرزت لجنة الخبراء المختارة المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال، والتابعة لمجلس أوروبا، تقدماً ملحوظاً في برامجها الخاصة بالتقييم المتبادل وفي زيارتها الميدانية. كما حظيت الجهود المبذولة لمكافحة غسل الأموال بدعم من لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة تعاطي العقاقير (السيكاد)، التي استحدثت عملية مراجعة ندية لما أحرزته الدول الأعضاء فيها من تقدم في تنفيذ البرامج الوطنية لمكافحة غسل الأموال، وقامت بتنقيح لوائحها النموذجية بشأن مكافحة غسل الأموال، وكذلك للتقدم الذي أحرزته كل من الكومنولث ولجنة بازل المعنية بالاشراف على المصارف والرابطة الدولية للمشرفين على قطاع التأمين والمنظمة الدولية للمفوضيات المعنية بالأوراق المالية وفريق المشرفين على المصارف في المناطق المالية الحرة. وتحرز الدول والأقاليم حالياً تقدماً هاماً ضمن إطار المبادرات الإقليمية والدولية المذكورة أعلاه، التي تهدف إلى ترويج وتدعيم تدابير فعالة لمكافحة غسل الأموال. وتشجّع الدول على المشاركة النشطة في تلك المبادرات.

١٨٩- وفي الباب الخامس من الاستبيان الاثناسنوي، الذي يتناول غسل الأموال، طلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ عن المسائل التالية: (أ) التدابير التشريعية المتخذة لتجريم غسل الأموال؛ (ب) التدابير المتخذة لمنع وكشف غسل الأموال؛ والتعاون الدولي كأداة أساسية لمكافحة غسل الأموال.

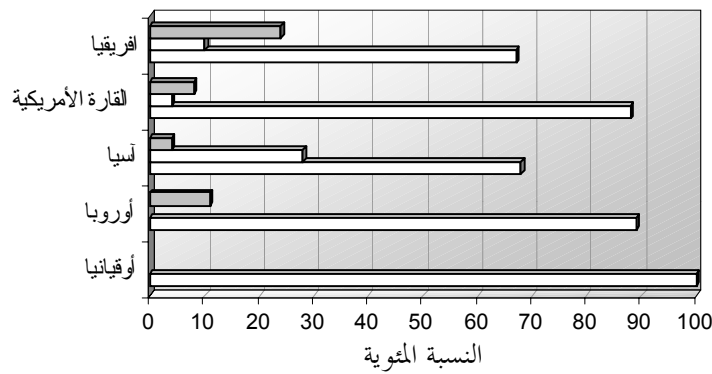
١- التدابير التشريعية

١٩٠- تقتضي اتفاقية ١٩٨٨ من جميع الأطراف فيها أن تجعل غسل الأموال جريمة خاضعة للعقاب، وأن تعتمد التدابير الضرورية لتمكين السلطات من كشف وتعقب وتجميد أو ضبط عائدات الاتجار بالعقاقير. وقد بذل عدد كبير من الدول جهوداً لاعتماد وتطبيق تشريعات داخلية تعتبر غسل الأموال فعلاً إجرامياً. وذكر معظم الدول التي ردت على الاستبيان (٨٠ في المائة) أن غسل العائدات المتأتية من الاتجار بالعقاقير هو فعل إجرامي في نظمها القانونية (انظر الشكل العاشر). وفي كثير من تلك الدول (٤٨ في المائة)، أدت تلك التشريعات إلى تحريات أو ملاحقات أو أحكام بالادانة تتعلق بغسل الأموال في ولاياتها القضائية (انظر الشكل الحادي عشر). وثمة دول (١٦٥ في المائة) لم تستحدث مثل تلك التشريعات إلا مؤخراً، فلم تستطع بعد أن تبلغ عن أي قضايا جرت ملاحقة بشأنها. وذكرت قرابة نصف الدول المبلّغة (٤٨ في المائة) أنها قامت بتحريات أو ملاحقات أو أصدرت أحكاماً بالادانة في هذا الشأن.

١٩١- وفي عدة دول (٦٣ في المائة)، يعتبر غسل العائدات المتأتية من جرائم خطيرة أخرى فعلا إجراميا، بينما لا يعتبر ذلك السلوك فعلا إجراميا في دول أخرى حسبما ذكره بالتحديد ١٧ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان. ولتعزيز قدرتها على مجابهة غسل الأموال، ذكرت عدة دول (١٧ في المائة) أنها بصدد سن تشريعات جديدة أو تحديث قوانينها ولوائحها الحالية بشأن غسل الأموال. وذكرت بعض الدول التي ليس لديها تشريعات لمعالجة قضايا غسل العائدات المتأتية من الاجرام أنها لا تعتزم استصدار تشريعات كهذه فيما يتعلق بجرائم خطيرة أخرى غير الاتجار بالمخدرات. وسيتعين بذل مزيد من الجهود اذا كان يراد أن توجد لدى جميع الدول، بحلول العام ٢٠٠٣، تشريعات وبرامج وطنية بشأن غسل الأموال في ترسانتها من التدابير العقابية، حسبما طلب في الاعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين.

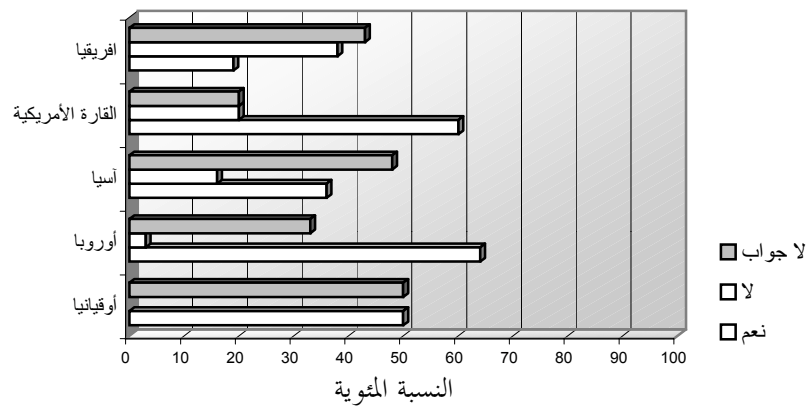
الشكل العاشر

النسبة المئوية للدول التي يعتبر فيها غسل عائدات الاتجار بالمخدرات فعلا إجراميا (موزعة حسب المناطق، بالنسبة المئوية)



الشكل الحادي عشر

الدول التي أفضت فيها التشريعات الى تحريّات أو ملاحقات أو أحكام إدانة (موزعة حسب المناطق، بالنسبة المئوية)



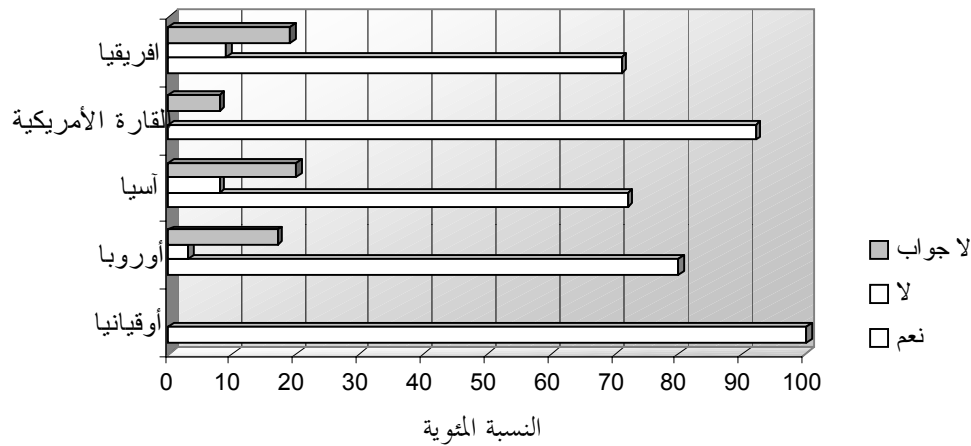
١٩٢- وطلب الى الحكومات أن تبّلع عما اذا كانت سلطاتها المعنية ببيانات احصائية بشأن الاجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال، بما في ذلك التحريات والملاحقات وأحكام الادانة. فذكر ٤٨ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان أنها تحتفظ ببيانات احصائية عن التحريات في القضايا المنطوية على غسل أموال، وذكر ما يزيد على ثلثها (٣٥ في المائة) أنها لا تحتفظ ببيانات كهذه. وقد تبين عدد التحريات تبينا كبيرا، من أقل من ١٠ في بعض الولايات القضائية الى بضع مئات في ولايات قضائية أخرى. فأبلغت ألمانيا عن ٤٨١ تحريا أولا في سنة ١٩٩٩، وأبلغت تركيا عن ٨٧٢ تحريا. وأبلغ أقل من نصف الدول التي ردت على الاستبيان (٤٣ في المائة) أن لديها معلومات احصائية عن الملاحقات المتعلقة بجرائم غسل أموال. بيد أن ما يزيد على الثلث (٣٨ في المائة) ليس لديها معلومات كهذه. وكما هو متوقع، كان عدد الملاحقات المبلّغ عنها أقل من عدد التحريات. فعلى سبيل المثال، أبلغت اكوادور عن اجراء تحريات في ٥١١ قضية، ولكن الملاحقات بلغت ٣٩، بينما أجرت اليونان ٣٧٣ تحريا و ٢٣ ملاحقة. وفي الطرف الأعلى من الترتيب، أبلغت المملكة المتحدة عن ٣٥٧ ملاحقة، والولايات المتحدة عن ٤١٢ ٢ ملاحقة. وذكر ٣٨ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان أن لديها بيانات احصائية عن أحكام الادانة الخاصة بجرائم غسل الأموال، بينما ذكر ٣٦ في المائة أنها لا تحتفظ ببيانات كهذه. وأبلغت معظم الدول عن صدور ما يقل عن ١٠ أحكام ادانة أثناء السنة الماضية، وأبلغت بضع دول عن حكم ادانة واحدا أو اثنين فحسب.

١٩٣- وطلب الى الدول أن تبّلع عما اذا كانت تشريعاتها تنص على تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفقا لأحكام اتفاقية ١٩٨٨ ، ومن جرائم خطيرة أخرى. (انظر الشكل الثاني عشر) وذكر ٨٠ في المائة من الدول التي ردت على الاستبيان أن تشريعاتها تنص على تجميد وضبط ومصادرة العائدات المتأتية من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفقا لأحكام اتفاقية ١٩٨٨. وذكرت بضع دول (٥ في المائة)، مثل ساوتومي وبرينسيبي وسري لانكا، أن تشريعاتها لا تنص على ذلك ولم يقدم ١٦ في المائة منها اجابة عن ذلك السؤال. وأفاد عدد كبير من الدول (٦١٥ في المائة) بأنها جمدت أو ضبطت أو صادرت عائدات متأتية من الاتجار بالمخدرات. وفي بضع دول (١٢ في المائة)، لم تتخذ تدابير من هذا القبيل. وقد ذكر كثير من الدول المجيبة (٦٢ في المائة) أنها اعتمدت تدابير لتجميد أو ضبط أو مصادرة موجودات تتعلق بجرائم خطيرة أخرى. وذكر بعض الدول (١١ في المائة) أن هذه التدابير لا تطبق على جرائم خطيرة غير الاتجار بالمخدرات.

١٩٤- ومن بين الدول الـ ١٦١ الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨، وحتى ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ كانت ١١١ دولة قد قدمت الى الأمين العام نسخا من تشريعات اعتمدها لمكافحة غسل الأموال، وفقا للفقرة ٤ (هـ) من المادة ٥ من تلك الاتفاقية. ومع أنه لا يمكن تقييم فعالية التشريعات المعتمدة في مختلف الدول على وجه الدقة، فيمكن استخلاص نتائج ايجابية من الزيادة المبلغ عنها في ضبط ومصادرة العائدات المتأتية من أفعال إجرامية، وخصوصا جرائم الاتجار بالمخدرات، في عدد من الدول. وقد سن بعض تلك الدول أحكاما عقابية بشأن غسل الأموال، كما سنت قوانين شاملة بشأن المصادرة. وسنّ بعض الدول أيضا أحكاما تلزم بالابلاغ عن المعاملات النقدية عبر الحدود. وفي حين فرضت عدة دول على المؤسسات المالية اشتراطا بأن تبليغ عن أية معاملات مشبوهة، وضعت دول أخرى نظما للابلاغ الطوعي.

الشكل الثاني عشر

الدول التي لديها تشريعات تنص على تجميد وضبط ومصادرة عائدات الاتجار بالمخدرات، وفقا لاتفاقية ١٩٨٨ (موزعة حسب المناطق، بالنسبة المئوية)



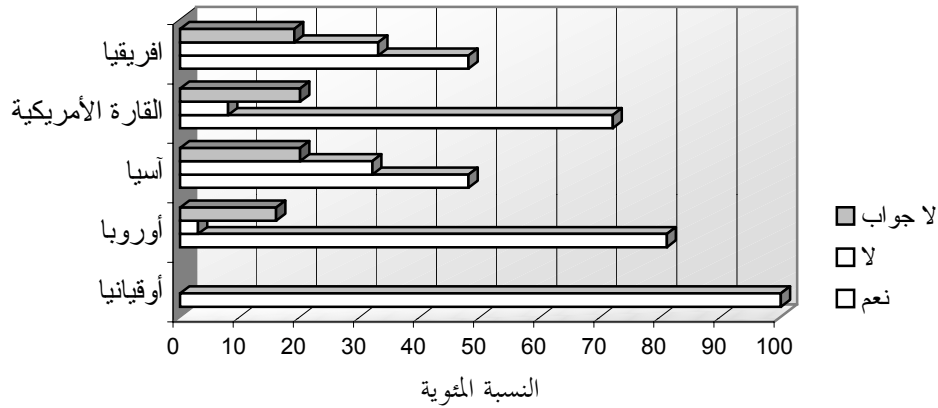
١٩٥- وأحرزت الحكومات تقدما ملحوظا في اعتماد تشريعات تسمح بضبط الموجودات المتأتية من غسل الأموال. فتشريعات معظم الدول التي ردت على الاستبيان (٧٦ في المائة) تنص على ضبط الموجودات المتأتية من غسل الأموال. وأفادت دول كثيرة (٦١٥ في المائة) بأنها جمدت أو ضبطت أو صادرت عائدات متأتية من الاتجار بالمخدرات. بيد أن التشريعات في بعض الدول (١٢ في المائة) لا تسمح بضبط الموجودات المتأتية من غسل الأموال. ولم يقدم ٢٧ في المائة اجابة عن هذا السؤال.

١٩٦- ودعيت الحكومات الى الابلاغ عما اذا كانت سلطاتها المعنية تحتفظ ببيانات احصائية عن العائدات المضبوطة أو المصادرة نتيجة للاجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال. فذكر أقل من ثلث الدول التي ردت على الاستبيان (٣١ في المائة) أن سلطاتها المعنية تحتفظ باحصاءات عن العائدات المضبوطة أو المصادرة نتيجة للاجراءات القانونية المتخذة لمكافحة غسل الأموال. بيد أن دولا كثيرة (٤٥ في المائة) ليس لديها معلومات من هذا القبيل. وأفاد بعض الدول التي توجد لديها مثل هذه المعلومات، بأنه تم ضبط مبالغ كبيرة، يبلغ مجموعها ملايين الدولارات.

١٩٧- ويعتبر غسل الأموال جرما يجوز تسليم مرتكبه في عدد كبير من البلدان المجيبة (٦٥ في المائة)، وان كانت تنطبق على ذلك شروط مقيدة متباينة في النظم القانونية المختلفة (انظر الشكل الثالث عشر). ففي فنزويلا مثلا، لا يطبق التسليم الا على الرعايا الأجانب؛ وفي كولومبيا، يتمثل أحد شروط التسليم في أن يعتبر الفعل المرتكب جرما في كولومبيا أيضا، يعاقب عليه بالحبس لمدة أربع سنوات على الأقل. وفي بعض الدول (١٦٥ في المائة)، لا يعتبر غسل الأموال جرما يجوز تسليم مرتكبه.

الشكل الثالث عشر

الدول التي يُعتبر فيها غسل الأموال جرما يجوز تسليم مرتكبيه
(موزعة حسب المناطق، بالنسبة المئوية)



١٩٨- وفيما يتعلق بما اذا كانت التشريعات الوطنية للدول تضع أي اشتراطات بالتصريح عن نقل المبالغ النقدية، أو الصكوك القابلة للتداول التي تصرف لحاملها، عبر الحدود، عندما تتجاوز قيمة معينة، ذكر نصف الدول التي ردت على الاستبيان (٤٩ في المائة) أنه يوجد مثل هذا الاشتراط بالنسبة للمعاملات النقدية. وذكر ثلث الدول (٣١ في المائة) أن هناك

اشتراطا بالتصريح عن الصكوك القابلة للتداول التي تصرف لحاملها. وفي دول أخرى، ليس هناك اشتراط من هذا القبيل فيما يخص المعاملات النقدية (٢٧٥ في المائة من الردود)، وفيما يخص الصكوك القابلة للتداول التي تصرف لحاملها (٣٧ في المائة من الردود). وتراوحت العقوبات المفروضة على عدم التصريح عن المعاملات النقدية من الغرامة و/أو مصادرة كل المبلغ غير المصرح عنه أو جزء منه، الى الحبس لفترات تتراوح من سنتين الى سبع سنوات. وفي بعض الحالات، يعتبر الفعل جرماً؛ وفي حالات أخرى يعتبر مخالفة إدارية؛ وفي حالات ثالثة، يكون الجاني عرضة للادانة العاجلة. وفي عدد من الدول، يخضع نقل الصكوك القابلة للتداول التي تصرف لحاملها عبر الحدود للتشريعات الجمركية، فيعامل على أنه تهريب أو انتهاكه الضوابط الخاصة بالنقد الأجنبي.

٢- تدابير منع وكشف غسل الأموال في المؤسسات المالية

١٩٩- طلب الى الحكومات أن تبلغ عن التدابير المعتمدة لتحقيق الغايات التالية: الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة و/أو غير العادية؛ تطبيق مبدأ "اعرف زبونك"؛ إزالة العقوبات المتعلقة بالسرية المصرفية من أمام التحريات الجنائية؛ التمكين من كشف هوية أصحاب الحسابات المستفيدين؛ وإنشاء وحدة مركزية (وحدة استخبارات مالية) لجمع وتحليل البلاغات والمعلومات الاستخبارية عن الحالات المشتبه بانطوائها على غسل للأموال. وقد اعتمدت دول كثيرة (٦٣ في المائة) تدابير للتمكين من الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة و/أو غير العادية. بيد أن ١٨ في المائة من الدول لم تتخذ أي تدابير. وقد تفاوتت أعداد هذه المعاملات تفاوتاً شديداً بين البلدان. فعلى سبيل المثال، أبلغت بلير عن معاملة واحدة من هذا النوع، وأبلغت نيجيريا عن ٢٠ وبوليفيا عن ٣٥ وسلوفاكيا عن ٨٠٠ واليابان عن ١٠٥٩ والجمهورية التشيكية عن ٤٠٠٠؛ وأبلغت اسبانيا عن ١٣١١ معاملة مشبوهة و ٣٩٧٩٤ معاملة غير عادية في سنة ١٩٩٩، وأبلغت المملكة المتحدة عن ١٤٥٠٠ معاملة من هذا النوع في السنة ذاتها. وقد تتأثر الأرقام باختلاف المتطلبات، أي الإبلاغ الإلزامي في مقابل الإبلاغ القائم على الاشتباه. وسوف تنشئ كندا نظاماً مركزياً للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، مما ييسر جمع البيانات. وفيما يتعلق بمبدأ "اعرف زبونك"، ذكر ٥٠ في المائة فقط من الدول التي ردت على الاستبيان، أنها اتخذت تدابير لتطبيق هذا المبدأ في الممارسة العملية (انظر الشكل الرابع عشر).

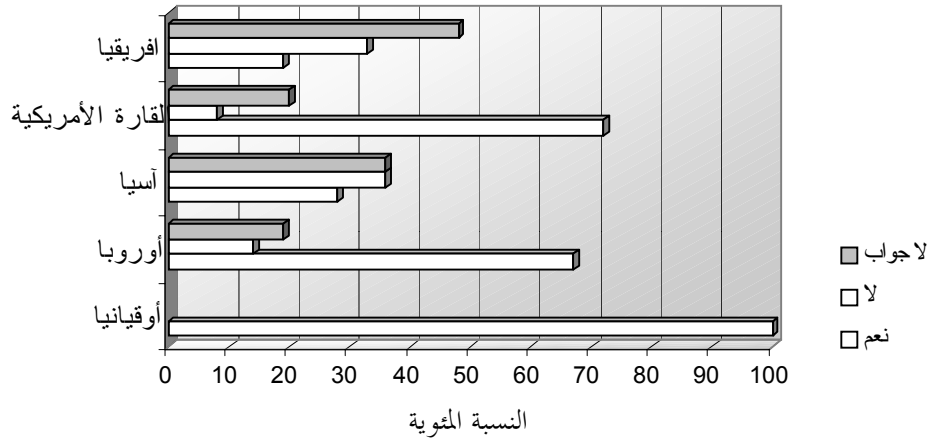
٢٠٠- وقد تباينت النهج المتبعة في تنفيذ هذا المبدأ. فعلى سبيل المثال، أصدر بنك باكستان الحكومي لوائح تشترط على المصارف أن تبذل جهوداً معقولة لتحديد هوية زبائنها

واتخذ تدابير بهذا الشأن. أما في الولايات المتحدة، فمن المفهوم، رغم عدم وجود لوائح رسمية، أن تقوم المنشآت المالية بفحص أي معاملات غير عادية أو مشبوهة، حماية لسمعتها. وفي حالات أخرى، كما في أستراليا، يتعين على جميع المؤسسات المالية أن تتحقق من هوية الزبائن الذين يحوزون أي حساب وأن تبلغ عن أي معاملات مشبوهة أو غير عادية. وفي بلدان أخرى، مثل كولومبيا، يتعين على المؤسسات المالية أن تحتفظ بسجلات للمعاملات التي تتجاوز مبلغا معيناً. وتشمل تلك السجلات هوية وتوقيع وعنوان الشخص الذي يقوم شخصياً بتنفيذ المعاملة، واسم وعنوان الشخص الذي نفذت المعاملة نيابة عنه واسم المستفيد، كما تشمل المعلومات أخرى ذات صلة.

الشكل الرابع عشر

الدول التي طبقت مبدأ "اعرف زبونك" في الممارسة العملية

(موزعة حسب المناطق، بالنسبة المئوية)

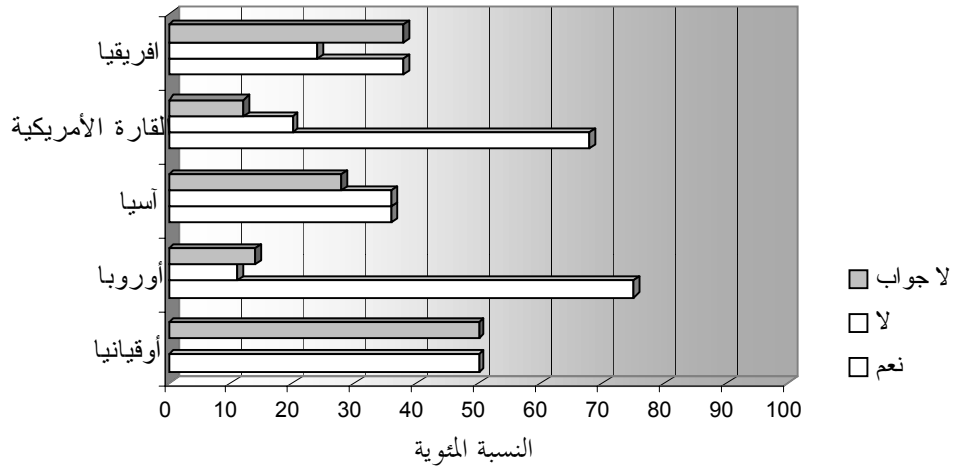


٢٠١- وتمثل السرية المصرفية واحدة من العقوبات الرئيسية أمام التحقيقات الجنائية في جرائم غسل الأموال. وقد أفادت عدة دول ردت على الاستبيان (٥٧ في المائة) بأنها تقوم بإزالة العقوبات المتصلة بالسرية المصرفية من أمام التحقيقات الجنائية؛ وأفاد بعض الدول (٢٣ في المائة) بأنها لم تفعل ذلك بعد (انظر الشكل الخامس عشر). ومن بين الدول التي تقوم باتخاذ مثل هذا الاجراء، أفاد معظمها بأن الاشتراط القانوني بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة يجب صراحة أية سرية تجارية. ففي شيلي، على سبيل المثال، يمكن لمجلس دفاع الدولة أن يطلب الى المحاكم العليا تخويله سلطة رفع السرية المصرفية في قضايا معينة قيد التحقيق. وهناك اجراء ذو صلة بذلك، هو قيام أكثر من نصف الدول التي ردت على الاستبيان (٥٤ في المائة) باعتماد تدابير تمكن من كشف هوية المستفيدين من أصحاب الحسابات ومالكي الشركات

وسائر الموجودات المالية. وهناك دول أخرى (٢٠ في المائة) لم تتخذ تدابير للتمكين من كشف هوية أولئك الأشخاص.

الشكل الخامس عشر

الدول التي أزالَت العقوبات المتعلقة بالسرية المصرفية من أمام التحقيقات الجنائية
(موزعة حسب المناطق، بالنسبة المئوية)



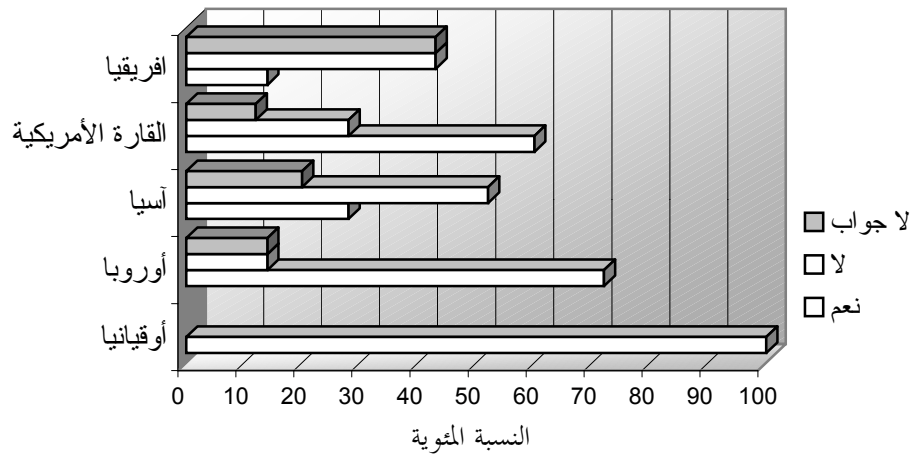
٢٠٢- وقد أنشأت دول كثيرة أجهزة متخصصة للتصدي لغسل الأموال. ومن التطورات الهامة انشاء ما يزيد على ٤٨ وحدة استخبارات مالية عاملة في جميع أنحاء العالم، كأجهزة مركزية تقوم، على الأقل، بتلقي وتحليل المعلومات المقدمة من المؤسسات المالية بشأن احتمال وقوع غسل للأموال أو غير ذلك من الجرائم المالية، وتحيل تلك المعلومات الى السلطات المختصة. وهناك دول أخرى كثيرة في مراحل مختلفة من الانشاء وتعمل وحدات الاستخبارات المالية كحلقة وصل بين أجهزة انفاذ القوانين والأوساط المالية والهيئات الرقابية، فتوفر أجهزة انفاذ القانون في أنحاء العالم وسيلة جديدة هامة لجمع المعلومات وتبادلها. وقام زهاء نصف الدول التي ردت على الاستبيان (٤٩ في المائة) بانشاء وحدة استخبارات مالية مركزية لجمع وتحليل البلاغات والمعلومات الاستخبارية عن حالات غسل الأموال المشتبه بها (انظر الشكل السادس عشر). بيد أنه يلزم بذل مزيد من الجهود، إذ إن قرابة ثلث الدول (٣١ في المائة) لم تتخذ مثل هذه الخطوات. كما أن ٢٠ في المائة منها لم تقدم اجابة عن هذا السؤال.

٢٠٣- وذكر بعض الدول، مثل باكستان وشيلي وكندا، أنها بصدد انشاء وحدات استخبارات مالية. وقد كرس البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال كثيرا من الوقت لتقديم

المساعدة الى البلدان في انشاء مثل هذه الوحدات. وقد اضطلع بهذا الجانب من أعمال البرنامج العالمي بالتعاون مع "فريق إغمونت"، وهو منظمة دولية غير رسمية جامعة لوحدات الاستخبارات المالية. وقد نظم الفريق حلقة تدريبية حضرها ١٢٤ موظفا في هذه الوحدات من جميع أنحاء العالم، عقدت في فيينا يومي ١٠ و ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. وثمة حلقة أخرى مماثلة يعتزم عقدها في عام ٢٠٠٢.

الشكل السادس عشر

الدول التي أنشأت وحدة استخبارات مالية مركزية لجمع وتحليل البلاغات والمعلومات الاستخبارية عن حالات غسل الأموال المشتبه فيها
(موزعة حسب المناطق، بالنسبة المئوية)



٢٠٤- ولكي تكون الوحدات فعالة، ينبغي للدول أن تنفذ تدابير تتيح التحري عن الأشخاص الضالعين في غسل الأموال وملاحقتهم فعليا. وقد أفاد زهاء نصف الدول التي ردت على الاستبيان (٤٩٥ في المائة) بأنها اتخذت تدابير للتحقيق في جرائم غسل الأموال وملاحقتها فعليا. بيد أن بعض الدول (٢٥ في المائة) لم تتخذ أي تدابير بهذا الشأن، كما أن ٢٥ في المائة منها لم تقدم اجابة عن هذا السؤال. وفي دول أخرى، مثل الهند وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تضمنت التشريعات الخاصة بغسل الأموال المعروضة على البرلمان تدابير من هذا القبيل. وأشارت عدة دول الى تحقيقات وملاحقات ناجحة ففي أستراليا مثلا، تمكنت الهيئة الوطنية المعنية بالجرائم، بالتعاون مع فرقة عمل لمكافحة غسل الأموال، من كشف مقادير كبيرة من العوائد الضريبية غير المصرح عنها ومن عائدات جرائم خطيرة. وفي بليرز، ثمة هيئة اشرافية تقوم بتيسير التعاون بين المؤسسات المالية وسلطات انفاذ

القانون. ويعتبر غسل الأموال في بليز جريمة مستقلة ويجوز التحقيق فيها استنادا الى دليل يتعلق بجرم أصلي. ولتيسير التحقيق والملاحقة في جرائم غسل الأموال، أنشأت كندا في أنحاء البلد وحدات متكاملة معنية بعائدات الاجرام، وهي تضم ممثلين من سلطات انفاذ القانون. وفي سنة ١٩٩٩، شرعت الولايات المتحدة في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية المعنية بغسل الأموال، وهي نهج شامل ومتكامل لمكافحة غسل الأموال، داخل البلد وفي أنحاء العالم، وتشارك فيه سلطات انفاذ القانون والسلطات المصرفية.

٢٠٥- ومن التحديات المستمرة التي تواجهها عدة دول في مراحل التحقيق والملاحقة والمحكمة نقص الموارد المالية والموظفين المدربين الذين تتوفر لديهم الدراية العملية اللازمة لانجاح عملية مصادرة الموجودات. ومع أن معظم المناطق شهد تقدما مطردا في اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال، بما فيها تشريعات بشأن المصادرة، فقد كانت عمليات ملاحقة جرائم غسل الأموال، التي أسفرت عن مصادرة الموجودات في نهاية المطاف، أقل حظا من النجاح.

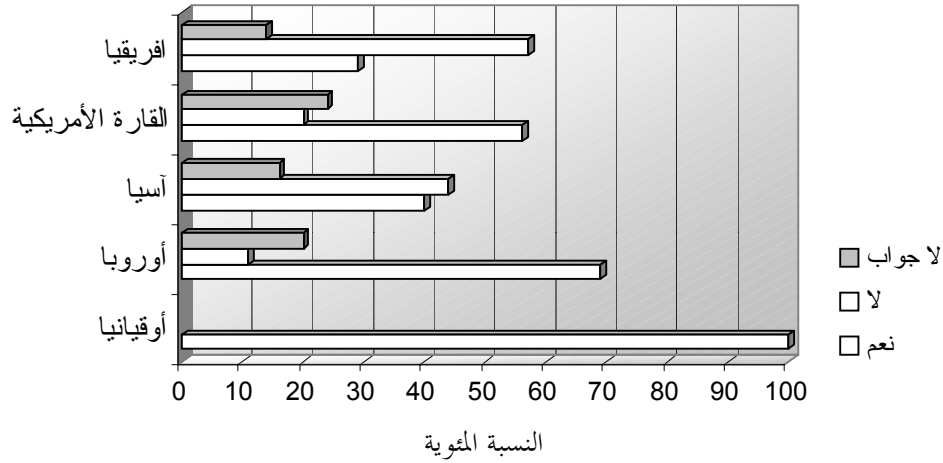
٣- التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال

٢٠٦- وفي مجال التعاون الدولي، طلب الى الحكومات أن تبلغ عما اذا كانت قد أرسلت الى دول أخرى أو تلقت منها أي طلبات خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال، وخصوصا ما يتعلق بتجميد أو ضبط أو مصادرة الموجودات الاجرامية. وذكر نصف الدول التي ردت على الاستبيان (٥٠ في المائة) أنها أرسلت الى دول أخرى أو تلقت منها طلبات خاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة في قضايا غسل الأموال، بما في ذلك تجميد أو ضبط أو مصادرة الموجودات الاجرامية؛ وذكر قرابة ثلث الدول (٣٠ في المائة) أنها لم ترسل ولم تتلق أي طلبات من هذا القبيل. ومن بين الدول التي فعلت ذلك، تراوح عدد الطلبات المقدمة من ١ الى ٧٤ طلبا، بمتوسط قدره ١٨ طلبا لكل دولة. وفي الطرف الأعلى من الترتيب، أرسلت فنلندا ١٧٥ طلبا في سنة ١٩٩٩، وأرسلت الولايات المتحدة ما يزيد على ٢٠٠ طلب، وأرسلت لكسمبرغ ٢١٨ طلبا، وكوستاريكا ٥٤٠ طلبا. وبلغ متوسط عدد الطلبات المتلقاة ٢٣ طلبا لكل بلد. ومن بين الدول الأعلى في الترتيب، تلقت المكسيك ١٤٧ طلبا، وفنلندا ١٦٣ طلبا، وتركيا ١٧٥ طلبا، وجزر كايمان ١٩٢ طلبا، ولكسمبرغ ٢٣٤ طلبا، وكوستاريكا ٤٩٩ طلبا، وجزر فيرجن البريطانية ٥٠٠ طلب. وتم تنفيذ غالبية الطلبات المرسلة. ورفض عدد صغير من الطلبات بسبب عدم وفائها بالمتطلبات الوطنية التشريعية والاثباتية، اما لعدم وجود أموال في الحساب المستهدف، وإما لأسباب أخرى غير

محددة ويجدر بالذكر أن أي عدد من الطلبات، مهما كان صغيراً، يمكن أن يؤدي إلى نتائج هامة. فعلى سبيل المثال، أفادت ليتوانيا بأنها تلقت طلباً واحداً، وأسفر هذا عن ضبط ٣١ مليون دولار.

٢٠٧- وقد تفاوضت عدة دول على معاهدات ثنائية شاملة بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تيسيراً للتعاون في المسائل الجنائية، يتناول بعضها على وجه التحديد اقتفاء أثر العائدات المتأتية من الاتجار بالمخدرات والجرائم ذات الصلة وتجميدها ومصادرتها. وفي حالات غسل الأموال، تعتبر المعاهدات وسائل أساسية للحصول على السجلات المصرفية وغيرها من السجلات المالية من الأطراف في تلك المعاهدات أو الترتيبات. وإضافة إلى ذلك، يتيح كثير من تلك الصكوك مجموعة واسعة من المساعدات في عمليات التحقيق والملاحقة في جرائم غسل الأموال. وكما ساعدت عدة دول بعضها البعض في تحقيقات تتعلق بغسل الأموال، استناداً إلى ترتيبات غير رسمية. وقد أفاد ما يزيد على نصف الدول التي ردت على الاستبيان (٥٢ في المائة)، أنها قد أبرمت معاهدات أو اتفاقات أو مذكرات أو خطابات تفاهم مع دول أخرى بهدف تبادل المعلومات المالية و/أو المساعدة القانونية بشأن غسل الأموال (انظر الشكل السابع عشر). وذكر بعض الدول (٢٩ في المائة) أنها لم تبرم اتفاقات أو ترتيبات كهذه، إذ إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تنشئ نظاماً عالمياً لتبادل المساعدة القانونية في الحالات المنطوية على تأمر وغسل للأموال من جانب جماعات إجرامية منظمة. ومن شأن ذلك الصك، الذي يركز على الجريمة المنظمة، أن يزيد في تعزيز التعاون الدولي على مكافحة غسل الأموال. فهو أول صك قانوني دولي يوسع نطاق تعريف غسل الأموال بحيث يشمل العائدات المتأتية من جميع الجرائم الخطيرة، التي تعرف بأنها جريمة "يعاقب عليها بالحرمان من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن ٤ سنوات أو بعقوبة أشد". كما أن هذه الاتفاقية هي أول صك قانوني دولي يقضي بأن تنشئ الدول نظاماً رقابية وإشرافية شاملة للمصارف وللمؤسسات المالية غير المصرفية. وهي تقضي بأن تعالج تلك النظم على وجه التحديد مسائل تحديد هوية الزبائن وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

الشكل السابع عشر
الدول التي أبرمت معاهدات أو اتفاقات أو مذكرات أو خطابات تفاهم مع دول
أخرى
(موزعة حسب المناطق، بالنسبة المئوية)



الحواشي

(١) بحلول ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كانت قد وردت ردود من الدول والأقاليم التالية: اثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، أستراليا، أفغانستان، اكادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلغاريا، بلير، بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جزر فيرجن البريطانية، جزر كايمان، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاوس الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمارك، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، طاجيكستان، غانا، غرينادا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميانمار، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. وبعد ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، وردت ردود من الدول التالية: الاتحاد الروسي، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوركينا فاسو، بيرو، الكاميرون، كوت ديفوار، المملكة العربية السعودية، النيجر.

(٢) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

(٣) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) جسّدت هذه العملية في الاستراتيجيات الوطنية المعتمدة مؤخرا في اسبانيا وألمانيا والبرتغال وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وفي استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن العقاقير (٢٠٠٠-٢٠٠٤) التي اعتمدها المجلس الأوروبي في اجتماعه المعقود في هلسنكي في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

(٥) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(٦) المرجع ذاته، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(٧) انظر السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٨ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.99.XI.4).

(٨) انظر السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.XI.3).

(٩) انظر "السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.01.XI.4).

(١٠) انظر السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ١٩٩٩ ...